




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السابع

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السابع

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الباب الأول

في النجاسات

قال أبو محمد : يُجزي صب الماء على بول الشاة ما لم ييبس ؛ فإذا ييس بالمكان لم يُجْزِ إلا باجراء الماء عليه بمر باليد . والله أعلم .

مسألة : والصبي إذا دسع على ثوب وهو يرضع أفسده ، ويجزى أن يصب الماء عليه وينغض ولا يعرك . قال أبو محمد : يجزي صب الماء عليه ما لم ييبس ، فإذا ييس لم يجز إلا باجراء الماء عليه باليد ؛ والله أعلم .

مسألة : وإذا اقلس الصبي على أمه وهي ترضع ؛ فأصاب ثيابها من دسعه وصلت بها قبل أن تغسلها ، فعليها غسله ، وإعادة الصلاة ، لأنه مفسد . والصبي إذا كان مراهقا في حال البلوغ غير مختمن وافر في وقت البلوغ فهو نجس .

مسألة : والصبي يغسل من الأنية ما يعرف الناس بينهم أن مثله ينظف ويزيل عين النجاسة منه مثل الأنية في المنزل ونحوها وما لا غنى للناس عنه وذلك عادة الناس مثل سكون النفس ، وأما الثياب فلا .

مسألة : ومن صب عليه ماء في أيام النيروز فهو طاهر ، حتى تعلم نجاسته .

مسألة : ومن قطع بحديدة نجسة شيئا طاهرا أو كان الشيء نجسا والحديدة طاهرة وكلاهما يابسان فجائز .

مسألة : ومن أحمى حديدة بالنار وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج دم فهي طاهرة .

مسألة : ومن استعمل بثرا بما يلحق منه المضرة مثل الخل وكناز التمر ، فلا يقبل من أخبر بتنجسها إلا أن يكون ثقة ؛ وإلى هذا القول أيضا يذهب أبو الحواري .

قال المضيف : وقد وجدت عن أبي سعيد في هذا الكتاب أنه لا يقبل ممن قال بتنجسها حتى يفسر صفة ذلك ؛ والله أعلم .

مسألة من الضياء : إذا كان بالموسى دم سنه بالمسن فزال عين النجاسة طهر كان بالمسن أو غيره ، أو بماء أو بريق . قال فيمن تكون في يده نجاسة لا عين لها مثل بول وغيره ثم نسيها فصب في يده دهنا على تلك النجاسة ودهن به : انه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن . وقال : إن الدهن لا يمنع تلك النجاسة ، وإنه يلصقها في موضعها . وقال من قال أيضا في مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسات : إن الدم أيضا لا يمنع تلك النجاسات إلا أن يراها قد ماعت منه فحينئذ ينجس ما مسه . وقال من قال : إن ذلك قد فسد ويفسد ما مس ماله عين وما ليس له عين .

مسألة من كتاب (الأشرف) ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الكميخت ؛ فقال من قال : يوقف عن الجواب فيه ، وقال احمد هو ميتة ولا يصلى فيه . وقال قائل : هو يختلف منه ما هو ميتة ومنه ما هو جلود ما يؤكل لحمه فإذا اشترى منه رجل شيئا رجع أمره ولم يحرم بيعه ولا شراؤه ، قال أبو بكر : اذا كان الأمر كما ذكره هذا القائل واحتمل الكميخت ما قال لم يجوز أن يحرم بيعه ، والورع الوقوف عن المشكلات في قول النبي ﷺ «الحلال بين والحرام بين» وبين ذلك أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات اليسيرة . معنى إنه أراد التمس البينة لدينه وعرضه - ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا في الكميخت قولاً مجرداً بفساد ولا طهارة ؛ والله أعلم بذلك ، إلا أنه يقتضى فيه القول عندي ما يضاف إلى أبي بكر ما لم يعرف حلاله ولا حرامه فأولى به الوقوف على معنى التنزه والخروج من الشبهات .

ومعنى الرواية عند أصحابنا يخرج عندي أنه قال : الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات هلك فيها كثير من الناس ، كالراعي حول الحمى ، يوشك أن

يقع فيه الا وان لكل شيء حمى ، وحمى الله محارمه . وما لم يصح حلاله لم يقم في العقل لإقدام عليه .

مسألة : من الزيادة المضافة ، وجدت في كتاب (الضياء) وقال محبوب : لا خير في نصاب العاج ولا مكحلة العاج ، وقال غيره : لا بأس به وبالكميخت كذا وجدت في الضياء ؛ والله أعلم .

الباب الثاني أشد النجاسات

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : البول والغائط أشد من الجنابة والجنابة أشد من الدم .

مسألة : وسئل عن بول البشر ؛ أهو أشد نجاسة من جميع الأبوال ؟ قال : هكذا عندي ، الذين يأكلون الطعام من البشر . قيل له : ثم ما بعده قال : معي إنه الخنزير والقرد والخنزير أشد ، والدليل على ذلك أنه محرم كله . قيل : فمن أين كان بول البشر أشد نجاسة من بول الخنزير وغيره من النجاسات ؟ قال معي إنه إذ هو لا يجوز أكل لحمه في حال ضرورة وغيرها ، ولا في حال من الحال ، قيل له : ثم ما بعد الخنزير والقرد ؟ قال : ثم الكلب معي لثبوت مجراه عندي على جلده وهو نجس بمعنى الاتفاق ، ودخوله في سائر السباع فزاد بمعنى النجاسة في جلده عندي .

الباب الثالث

فيمن بال في الماء ، أو طرح فيه نجاسة ، وطار به منه

قلت له : فرجل بال في الماء الذي ينجس ، هل يكون الموضع الذي بال فيه حكمه حكم الماء حتى يصح عليه البول وما طار به لا بأس به ؟ قال : هكذا عندي لأن حكم الماء هو الأغلب . وكنت عنده على ساقية نتوضأ للصلاة ، فقال : حتى ترفعه هكذا - وأشار بكفه - فتجده غالباً ، فهذه هي حد الغلبة التي تفسد الماء .

قلت له : فإنني أرى موضع البول من الماء أصفر متغيراً على حال الماء ، إلا أنني لا أعرف يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا وهل يكون ذلك الموضع طاهراً حتى يعلم أنه على غير الماء ولا تضره تلك الصفرة من البول . قال : معى إنه يكون كذلك حتى يصح أنه قد غلب عليه بطعم أو لون ، لأن الحكم عندي حكم الأكثر ، وقد يكون الماء كدرأً وهو يسمى ماء ولا يكون بذلك خارجاً من الماء ويكون صفرة وكدره . قلت له : أيكون ذلك عندك بمنزلة الماء إذا وقع به الورق من الشوران وغيره مما يصفّر الماء ويكون لون الماء أصفر فإذا رفع في الكف كان حكم الماء هو الغالب ، أيكون هكذا في البول ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فما طار به في غير موضع البول في الماء ؛ أيكون ذلك طاهراً حتى يعلم أنه من البول ؟ قال : هكذا عندي إذا كان الماء هو الأغلب والأكثر من بعد أن يمازجه ويخالطه .

مسألة : قلت له : فرجل تنجس فمه يغسل في الوقت وكان البصاق النجس يمس شفثيه ثم راب عليها ثم أراد غسل فمه هل يجزيه غسله غسل مثله ، ولولم

يزل ذلك من شفثيه وما صبغه من البصاق في حين النجاسة أم لا تطهر شفثاه وما صبغه حتى بزوال ذلك البصاق الرائب منه بالغسل ؟ قال : معى إنه إذا غسل الفم والموضع الذي فيه البصاق غسل النجاسة ولم يكن ذلك الرائب عين النجاسة وإنما هو جوهر طاهر تعارضه النجاسة فيغسل ذلك الموضع غسل النجاسة . وتأتي الطهارة على الفم وما فيه من جوهر النجاسة المعارض له ، كأن النجاسة ولم تغلب عليه ويصير جوهر النجاسة .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب (الاشياخ) ؛ وسألته عن رجل رمى بحجر نجس في ماء جارٍ فطار به من ذلك الماء . قال : قد سمعت فيه اختلافًا .

الباب الرابع

في غسل العقور والجراحة وما أشبه ذلك

قلت له : فرجل كان في رجله شق أو جرح غسله من ظاهره ، ولم تصل اليد إلى والجب ، فخرج الدم كله من والجه وخارجه ، وهو يقدر على الغسل من والجه ، هل يكون قد طهر كله بلا أن يعرك الوالج فإذا خرج الدم بحركة من صب الماء وعركه بحركة الشق في بعضه بعضا فارجو أنه يجزيه إن شاء الله ولو قدر على عركه باليد فإن جميع الحركات بغير اليد تشبه حركة اليد ، وتزيل مثلها تلك النجاسة مع أن صب الماء عندي مثل حركة اليد . قلت له : فإن غسل خارج الشق ، وترك والجه ، وهو يقدر على إخراجه بلا أذى ؟ هل يكون ما خرج من الشق طاهرا ما لم يغير الماء على قول من يقول بذلك ؟ قال : فمعى انه ما لم يكن فائضا من الشق ، فإنه يلحقه عندي غير فائض معنى لم يفيض كله ، ولو كان قد فاض منه شيء فحكم ما فاض فائض وحكم ما لم يفيض في معناه عندي ، والله أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل كان به جرح يسيل منه الدم ، فغمسه في الماء الجاري من قبل أن ينقطع ، وغسل ثلاثا غسل النجاسة ، ثم رفع الجرح فلم ير شيئا من الدم أيكون قد طهر ؟ قال : نعم هكذا عندي .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن قال : وكان أبو الحواري - رحمه الله - يقول : كان أبو المؤثر - رحمه الله - إذا غسل أحد شيئا من جسده من الدم فإذا اغتسلوا قال : لا ترجعوا تنظروا إليه ، ودعوه ، وكان مذهبه أنه إذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذي يخاف أن يكون يرجع تخرج منه النجاسة أنه ليس عليه يرجع

ينظر إليه وقد طهر .

مسألة : وقال أبو الحسن في السلاءة^(١) إذا وقعت في رجل إنسان ، فدخلت في رجله ، ثم رجع نقشها أو أخرجها بلا نقش ، وقد كانت قد دخلت في رجله أنها إن لم يخرج عليها دم ، فإنها طاهرة حتى يكون فيها دم . قلت له : فإن خرجت هي ثم أتبعها الدم غير أنه لم ير فيها دما فقال : هي طاهرة حتى يكون فيه دم .

مسألة : وسألته عن الرجل يصيبه الجرح في الليل فيجد الاحتراق ولا يعرف خرج منه دم أم لا يكون ذلك عنده . قال : إن أمكنه أن ينظر إليه وإلا فليصل ولا بأس عليه حتى يعلم أنه دم ويبين له ذلك .

مسألة : وقال أبو الحسن : كان أبو الحواري - رحمه الله - يقول : كان منير - رحمه الله - يقول : إذا غسلت الحجامة أو الجرح فرجع يخرج منها دم ان ذلك الدم بيس يفسد ولا نعلم أن أحدا قال بذلك إلا هو . قال : والذي ناخذ به يفسد إذا كان دما^(٢) عبيطا . اما الصفرة والحمرة بعد الغسل فلا بأس به .

مسألة : وعن الذبيحة ؛ هل يغسل لحمها إذا كان فيها دم ؟ قال : إذا غسل المذبحة فلا بأس فيما سواه وذلك جائز إذا لم يغسل . قلت فيغسل المذبحة حتى يخرج الماء صافيا . قال لا يمكن ذلك ولكن يغسل بقدر ما تغسل الدم العبيط .

مسألة : عن رجل كان فيه عقر في رجله فغسله وتمسح ، وبعد أن صلى رأى دما خارجا منه تم خروجه ورجله رطبة هل يكون في الحكم لا ينجس عليه إلا الدم الذي رآه يابسا في موضعه ؟ قال : معي ؛ أنه إذا احتمل أن يخرج بعد الصلاة ويجف إلى ذلك الوقت الذي رآه فلا يبين لي عليه حكم بنجاسته حتى يعلم ذلك أو لا يعلم أحكام الشبهة أنه لا يحتمل ذلك . قلت له : فإن كان يحتمل خروجه بعد أن خلع نعليه ولا يحتمل خروجه بعد الصلاة ، هل تفسد صلاته ولا بأس على نعليه ؟ قال : هكذا عندي في الحكم قلت له : وإن وقعت الشبهة فما أولى به ؟ قال إن وقعت الشبهة احببت أن يعمل على الأغلب مما يقع له أن يكون ذلك عنده أغلب والاحتياط أحب إلي . والخروج من الشبهة .

الباب الخامس

في نجاسة الفم ، والبصاق ،

والمخاط ، وما أشبه ذلك

وسئل عمن فاض دم من خيشومه إلى فيه ، ولم يغير بصاقه هل يكون بصاقه طاهرا ولا يفسد ما طار به حتى يغلب على البصاق النجاسة على قول من يقول إن البصاق يطهر النجاسة ؟ قال معى أنه يخرج كذلك وقال من قال ان ذلك ليس بمنزلة الدم حتى يغلب على البصاق وانه يفسد ، ولا يفسد الدم البصاق حتى يفسد عليه . ومعى أن القيء والدم معنى واحد ؛ لأنه كله نجاسة . قلت له : فيعجبك لمن ابتلى بشيء من ذلك وعمل بهذا المعنى أنه ما لم يضر القيء البصاق أنه لا بأس عليه إلى الحاجة إليه وشفوقه الأخذ بالاحتياط . قال : يعجبني أن لا يكون عليه في ذلك بأس - إن شاء الله - على معنى ما يخرج في ذلك ، قلت له : فإذا غسل الانسان فمه من نجاسة دم أو غيره ؛ هل يكون الماء الذي قد تمضمض أول مرة طاهرا ما لم تغلب عليه النجاسة ؟ ولو كان في الفم بعد على قول من يقول ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه ؟ قال : هكذا عندي انه كذلك . قلت له : فإذا فاضت جشوته إلى فيه هل يكون حكم البصاق طاهرا حتى يعلم أن النجاسة علبت على البصاق ؟ قال معى أن البزاق ليس له حد معروف وإنما يكون قليلا وكثيرا وإنما يخرج على معنى المشاهدة والاعتبار في الوقت إذا صح هذا المعنى الذي اسست عليه هذه المسألة .

مسألة : قال بشير : سألت الفضل بن الحواري عن رجل شرب ماء نجس ثم مضمض فاه مرة واحدة هل تجزيه ؟ فوقف ثم قال : مرة واحدة ؟ قلت : نعم ؛

قال : أرجو أنه يجزيه . قال : وشبه بشير نبيد الجر بذلك . قال غيره : كل ما لم يكن له ذات تبقى أو غير تبقى ، فوقع عليه غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة فقد حصل غسله وصحت طهارته لأنه قد ثبت له حكم الغسل وإزالة العين .

ورخص بشير في رجل في فيه دم فبصق حتى ذهب نفس الدم أنه لا غسل عليه .

قال غيره : نعم . فقد قيل هذا ، وقد قيل لا يطهر إلا بالغسل .

قال بشير : كذلك من غسل دما من ثوب ببصاق حتى يسيل البصاق في الأرض ، مثل ما لو غسله بالماء أنه يجزيه ، وشبه النجاسات مثل الدم في هذا المعنى . قال : وكذلك إن غسله بالدهن وبالخل وباللبن وبالنيذ انه يجزيه وشبه الدهن أيضا بذلك .

قال غيره : نعم قد قيل هذا وقيل : لا يطهر إلا بالماء . قال بشير : لا بأس أن يأخذ الدرر للعجين من عند غير ثقة إذا قال إنه من اناء يجوز فيه الشراب للنيذ . قال غيره : وقد قيل : لا يأخذ إلا من ثقة إلا أن يقف هو على الإناء الذي يأخذ منه الدرر ويراه موكا من الأديم من المعز والضأن .

وأما النجاسات من الفم وغيره فقد قيل : لا يطهرها إلا الماء ، ولا يطهرها البصاق ولا غيره وكذلك قد قيل : لا يطهر الفم إذا تنجس بالبصاق ولا يطهر إلا بالماء . قلت له : ما ظهر من الشفتين إذا استد الفم هل يجزيه جري الماء عليه ويطهر من النجاسة ويكون بمنزلة الفم في الطهارة أم ذلك كسائر البدن ولا يجزيه إلا العرك ؟ وكيف الحق في ذلك ؟ قال : ما طهر من الفم مما لا تجرى عليه المضمضة فهو عندي بمنزلة ما طهر من البدن ويجب فيه عندي الغسل أو صب من الماء يقوم مقام الغسل .

مسألة : في الصبي إذا قاء ثم رضع مرة واحدة نظف فمه أم لا ؟ فقال : بلى .

مسألة : ومن كتاب الأشياخ ومن جامع ابن جعفر ومن غسل منخره أو فمه من رعاف من وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وأمكنه غسله من ذلك ثم لا يفسد عليه

ما خرج من منخريه بعد ذلك من مخاط ولا ما خرج من صدره . قال أبو محمد :
الذي ذكره من غسل الفم من القيء والأنف من دم الرعاف فعليه ؛ أن يغسله ما
أمكنه غسله من غير أن يعرض نفسه . والظاهر من غسل الفم والأنف ، وما لم
يمكن وصول الماء إليه بغير ضرر ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ومن خرج من فيه دم فبصق حتى بقى
الدم ؛ هل يحل له أن يغرق ريقه إذا لم يحضر ماء تميمض فاه وهو في قرية أو سفر ؟
قال : نعم يحل له وهو نجس أن طار به شيء من البصاق قبل أن يميمض
فاه أفسده .

ومن غيره وقد قيل : لا يفسد ، ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب - رحمه الله -
وولده بشير - رحمه الله - .

قال غيره : قد يوجد هذا ويخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا تنجس فوه
بشيء من الدم خرج منه ما يكون نجسا فبصق حتى خرج الريق صافيا وكان صائما
أو مفطرا أن له ان يصرط ريقه ، ولا حرج عليه في ذلك من طريق الاثم ، ولا من
نقض الصوم ، ولا أعلم في هذا يخرج في معاني قولهم اختلافا في هذا الفصل أنه
جائز ، وإنما يخرج الاختلاف في معاني قولهم في طهارة الفم في ذلك ، فمعنى أنه من
قولهم : إنه لا يطهر الفم إلا بالغسول ، وما مس من ريقه من ثوب أو بدن أو شيء
من الطاهرات أفسده كان في حال عدم الماء ، أو لم يكن في حال عدم الماء ، فهو في
معنى النجاسة ما لم يغسل .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معاني قولهم ، إنه إن كان في حال عدم الماء ، كان ذلك
طهارته في حالة العدم فإذا وجد الماء غسله ولزمه غسله . ويفرق بين عدم الماء
ووجوده ، فعلى معنى هذا القول لموضع ثبوت زوال النجاسة بمعنى ما يشبه الطهارة
من الماء ، وعدم الماء كان ذلك عذرا وخارجا من النجاسة طهر ، فإذا وجد الماء
لزمه حكمه .

وقبل أن يجد الماء فهو بحال الطهارة .

ومن مش مامش ما طهره من ثوب أو بدن أو طعام ، فإذا كان في حال وجود
الماء فلم يغسله فما كان واجدا للماء في حاله تلك ، تاركا لغسله وهو قادر على غسله
كان حكمه نجسا منجسا لما مس حتى يغسله في حاله تلك .

ومعني ؛ أنه يخرج في معاني قولهم انه إذا بصق حتى خرج الريق صافيا أن تلك طهارة الفم عدم الماء أو وجده لمعنى ما يثبت من قول من قال : إنه ما لم يكن الدم أكثر من الريق أو غالبا عليه أنه لا ينجسه فيثبت معنا بمعنى ما يثبت في الماء في الشبه ، فكما كان لا ينجسه الدم حتى يغلب عليه أو يكون أكثر منه ، وكذلك إذا زال الدم وزال حكمه عن حكمه كان مزيلا لحكمه طاهرا لنفسه بمنزلة الماء إذا تغير بالنجاسة ، وغلبت عليه كان نجسا ، فإذا زال التغيير عنه بزوال عين النجاسة وغلبتها عليه وزال حكمها عنه زال حكم نجاسته وطهر بنفسه ، ولا يثبت له الحكم حتى يشبه ثبوت هذا الحكم فيه .

ومعني ؛ أنه يخرج في معاني ما قيل : انه إذا خرج الريق صافيا وزالت عين النجاسة عنه لم يطهر إلا حتى يبصق بعد ذلك ثلاث مرات يضمن بالبصاق فاه بمعنى الطهارة بالماء من النجاسة ، ويجعل الريق في هذه بمنزلة الماء كان مشبها له فيما سواه في ثبوت هذا المعنى فيه أنه لا ينجس حتى يكون الدم أكثر منه ، أو غالبا عليه ، فذلك الماء هو بهذا الحكم ، وإذا هو مشبه الماء في السيالان وإزالة النجاسة من المكان بمعنى ما يصح بحكم العيان فليس الماء بزائد عليه إلا بالاسم ، وأما الشبه والفعل ، فقد ثبت معناه فيه كمعنى الماء .

ومعني ؛ أنه يخرج في معنى ما قيل : إنه إذا خرج الريق صافيا ثم مضمض فاه بالريق مرة واحدة طهر بمنزلة الماء .

ومعني ؛ أنه قيل : إنما يطهر الريق بهذا المعنى بأحد ما يخرج بين هذه الأقاويل الدم وسائر النجاسات فلا يطهرها ، لأن معنى الدم فيه فيما قالوا بمعنى النجاسة في الماء حتى يكون أكثر منها أو يغلب عليها فكان فيها وفي معانيها بمنزلة الماء في النجاسة وبمنزلة النجاسة في الماء وليس كذلك سائر النجاسة فيه .

ومما يخرج من معاني قولهم أن لو كان نقيًا قليلا أو كثيرا كان مفسدا لفمه وريقه كان له عين قائمة في الريق ، أو لم تكن عين ولا أثر إذا ثبت معنى القيء ، وكذلك سائر النجاسات مما يعارض الفم من غير الدم من بول أو غيره ، فما كان من ذلك من قليل أو كثير ، فيخرج في معاني قولهم بما يشبه معاني الاتفاق أن ذلك مفسد للفم والريق الذي في الفم قليلا وكثيره ، فإذا ثبت معنى هذا كان خلافا للدم في أحكامه في الفم ، وإذا ثبتت معاني الاختلاف تلك في ثبوت النجاسة ولم يتعر من الاختلاف

ذلك في وجوب التطهر من الريق كسائر النجاسات من الفم فيما شق الدم بمعنى ما ثبت فيه من التشابه فيهما والتساوي بالماء في الحكم ولمخالفة ذلك من سائره . وإذا ثبت هذا في الفم في الريق في حكم الدم للشبه له . ومعنى تساويه لم يتعر من ثبوت ذلك بمثله في الأنف والمخاط ومعنى طهارة منه إذا غلب عليه بالمخاط إذا غلب عليه وخرج صافيا لأنه كذلك قيل فيه في معانى الاختلاف بما يشبه الريق في الفم في معانى ممازجته للدم فالقول فيهما واحد في معانى ما قيل .

وإذا ثبت في معنى التساوي في التطهر للنجاسة على حسب ما ثبت وقيل في الريق لأنها متساويان في هذا المعنى في معانى الاختلاف فيما معنى أنه قيل ولا أعلم أن أحدا قال بذلك في الريق فأخرجه في المخاط في الأنف بل هما مستويان معي في الاختلاف في قولهم . ومعنى ؛ أنه قد قيل : أن الريق يطهر الفم من سائر النجاسات إذا تنجس معنى شبهه في الماء في معانى ما وضعنا من أشباهه له في السيلا ، وإزالة عين النجاسة في الفعل وإذا ثبت ذلك في الريق لم يبعد ذلك من المخاط أن يكون بمعناه لتشابهها وتساويها معانى ذلك ، فإذا ثبت هذا مطهرا ثبت هذا مطهرا كل واحد منهما في موضعه على ما كان حكمه في موضعه مشبها له ، ولما كانا جميعا مشبهين للماء متساويين له .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : أن الريق مطهر للنجاسة من حيثما كانت من الفم وغيره من الأبدان والثياب ، وسائر ذلك من الأشياء كلها من سائر الطهارات إذا تنجست فغسلت النجاسة بالريق حتى زالت النجاسة بالغسل بالريق ، وثبت معنى ذلك في معانى الغسل بالريق كما ثبت بالماء فهو سواء ، وإن ثبت ذلك في الريق لشبه لما في هذا المعنى في هذا فكذلك المخاط مثله ، وإذا ثبت هذا ثبت المخاط مطهرا للفم ، والريق مطهرا للأنف من الدم ومن جميع النجاسات ، ولا أعلم أن أحدا قال : أن الريق والمخاط بأنها ماء ، ولا أنها أشبه بالماء من غيرهما من الطهارات من السوائل المزيلا للنجاسة بمعنى المشبهات للماء في الفعل والمعنى ، فمن هنالك قيل : إن النجاسة تطهر بجميع ما أزالها من الخلل والنيذ ، أو الأدهان أو اللبن وماء الأشجار .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : في هذا كله وما أشبهه بمثل ما قيل في الريق ، ويخرج معانيه سواء في معانى الاختلاف في حال عدم الماء ، وفي حال غير عدمه وما جرى معي في القول في الريق على ما قد مضى من الاختلاف فمعنى ؛ أنه قد قيل في هذا

مثله وإن لم يكن في هذا عندي في غير أحكام الفم أشبه من الريق ، وأكثر من الخلل والنبذ الطاهر وماء الأشجار ، لم يكن بدونه في معانى فعله وأشباهه للماء .

مسألة : قال أبو سعيد : كل ما يولج في الإنسان من الطعام وغلب عليه حكم الريق فهو عندي مثل الريق على عقب الدم وله أن يغرق ريقه بعد زوال الدم ؛ ولا أعلم في ذلك اختلافا . وأما طهارة الفم فتختلف في ذلك عندي .

مسألة : وعن أبي الخواري وعمن توضأ للصلاة ثم طعم طعم الدم في فيه ثم بصق فنظر فإذا في البصاق شيء من الدم يسير غير أن البصاق الأمص معه الغالب على حمرة الدم فإذا كان البصاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه ووضوؤه تام وصلاته ، ولا يفسد ذلك البصاق ما مس من ثوب وغيره . وكذلك الصفرة لا تفسد .

الباب السادس

في غسل النجاسات بغير الماء

مثل الخل وماء الأشجار ، والنبذ والبصاق واللبن

وما أشبه ذلك في الطهارات للصلاة وما أشبه ذلك

وعن أبي سعيد ؛ وسئل عن الخل والنبذ هل يكونان مثل الريق وماء الأشجار في ثبوت التطهر بهما للنجاسة والوضوء عند عدم الماء على قول من يرى ذلك ؟ قال : أما على إطلاق العمل فلا يعجبني وإما على التشبيه واتفاق المعنى يشبه الألوان معي أنه كذلك يلحقه معاني الاختلاف .

مسألة : قال بشير : كذلك من غسل دما من ثوب ببصاق حتى يسيل البصاق في الأرض مثل ما لو غسله بالماء أنه يجزيه . قال وكذلك لو غسله بالدهن وبالخل وباللبن وبالنبذ انه يجزي له وشبه الدهن أيضا بذلك . قال غيره : نعم . قد قيل هذا وقيل لا يطهر إلا بالماء ومن غيره . وأما النجاسات من الفم وغيره فقد قيل : لا يطهرها إلا الماء ولا يطهرها البصاق ولا غيره .

مسألة : قلت له : ماء الورد والدهان وماء الأشجار هل تقوم مقام الماء أو لم يكن في جميع الطهارات من النجاسة وغيرها مما لا تقوم إلا به ؟ قال : فمعي انه قد قيل في جميع ما ذكرت أنه لا يطهر النجاسات عند وجود ولا عدم . وإنما يطهرها الماء الطهور الذي سماه الله طهورا وهذا ماء طاهر ليس بمطهر . واحسب أن بعضا قال : إنه يجزي عند الاضطرار والعدم للماء المطهر واحسب أن بعضا قال : يجزي ذلك

على كل حال لأن هذا مثله ، ومثل الشيء منه ، ويعجبني القول الأول . وإن استعمل عند العدم فهو أحب إلي ، وإن وجد الماء الطهور استعمل عند الوجود ولم تثبت أحكام ذلك ، هكذا أحب .

قلت له : فإذا استعمل غير الماء الطهور في حال العدم ثم وجد الماء الطهور هل عليه غسل ما كان غسل من النجاسة بغير الماء الطهور ؟ قال : هكذا يعجبني على ما قلت لأن ذلك يستعمله في حال العدم فيقوم مقام الطهور في حال العدم عندي . فإذا وجد الطهور استعمل في حال وجوده .

قال المصنف : ولعل الجامعة بين الماء والرقيق في السيلان والمنع وإزالة عين النجاسة فلذلك شبهو الرقيق بالماء وشبهوا الخل والورد وغيره من المائعات بالماء هكذا وجدت معناه عن أبي سعيد محمد بن سعيد رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع

في الانتفاع بالطاهر إذا عارضته النجاسة

ومن جامع أبي محمد قال أصحابنا باستعمال السمن الذائب إذا حكم له بحكم النجاسة للسراج ، لأن ما عرض فيه من النجاسة لم يجرم عين السمن وإنما منع استعماله للأكل لاختلاط النجاسة به فإن قيل : لم لا يكون محرما الانتفاع به لنجاسته لقول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» ؟ قيل لهم الشحم حرمه الله عليهم ، فعينه محرمة عليهم ، والسمن والشحم الحلال المعترض عليهما النجاسة ليس كذلك بل إنما عرض فيهما من النجاسة ، فقد قال النبي ﷺ : «فإن كان مائعا فأريقوه وأن كان جامدا فلقوها والقوا ما حولها» . ولو جاز الانتفاع به ما أمر بإراقته وهو ينهى عن إضاعة المال ألا ترى إلى سؤر الكلب لما لم يجوز الانتفاع به أمرنا بإراقته ؟ ولما مر بشاة مولاة لميمونة وهي ميتة لم يجوز الانتفاع بها في الحال بوجه من الوجود لنفي المعنى الذي به يتوصلون إلى الانتفاع به مع حصول النجاسة في الحال الثاني وهو الدباغ فلو كان للسمن وجه يجوز الانتفاع به مع حصول النجاسة منه لما أمرنا بإراقته . قيل له : أن الأمر بإراقته لا يوجب ترك الانتفاع به من قبل أن اراقته استهلاك وقد يقع فيه استهلاك بوجه وينتفع به لمثل الدباغ والسراج وغيره . وأيضا فإن الذي أفادنا الأمر بإراقته هو المانع من أكله . وقد روي عنه ﷺ أنه أمرنا بالاستصباح به من طريق عليٍّ وإذا كان الأمر على هذا حملناه على الوجه الذي يقع الانتفاع به وإن كان استهلاكاً إذا لم يكن ذلك الانتفاع بالأكل . وإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ وإن كان نجسا أباح ما كان ممنوعا من أجله ؛ والله أعلم .

الباب الثامن

في البئر وطهارتها ونجاستها وما أشبه ذلك

وعن قملة وقعت في بئر وهي حية فعن أبي إبراهيم ؛ أنها لا تفسدها حتى يعلم أنها ماتت فيها .

مسألة : من كتاب الأشراف : واختلفوا في البئر تقع فيها النجاسة فروينا عن علي أنه أمرهم بنزحها حتى تغلبهم . وروي ذلك عن الزبير قال الحسن في الانسان يموت في البئر : تنزح كلها ، وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري وأصحاب الرأي . وفيه قول ثانٍ قاله عطاء في الجود قال : ينزحون عشرين دلوًا وان تفسخت نزحوا منها أربعين .

وقال النخعي في الفارة تقع في البئر : ينزح منها أربعون دلوًا .

وقال الشعبي في الدجاجة تموت في البئر : يستقى منها تسعون دلوًا .

وقال الأوزاعي في ماء معين وجد فيه ميتة لم تغير الماء قال : ينزح منها إمداء وإن غيرت ريح الماء أو طعمه نزح حتى يصفو الماء وتطيب . وكذلك قال الليث بن سعد .

وقال النعمان في العقور والفارة تقع في البئر لم تخرج حين ماتت ، قال : يستقى منها عشرون دلوًا أو ثلاثون ، فإن كانت سنورًا أو دجاجة فاستخرجت حين ماتت ، فأربعون دلوًا أو خمسون ؛ وإن كانت شاة فحتى يغلبك الماء ، وإن كان شيئًا من ذلك قد انتفخ أو ينفخ فانزحها .

وقال سفيان الثوري في الوزغ تقع في البثر : يسقى منها دلاء .

وفي قول الشافعي ومن قال بالقلتين : وإن كان قلتين ولم تغير للماء طعما ولا لونا ولا ريحا ، فالماء طاهر ، وإن كان الماء أقل من قلتين ، فسد الماء في بثر كان الماء ، أو غير بثر .

وأما قول من لا يرى قليل الماء ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يغير طعم الماء ولونه أو ريحه ؛ فالماء طاهر بحاله بوقوع ذلك وقع فيه وبه نقول .

قال أبو سعيد : لا أعلم فيما قالوا شيئا في قول أصحابنا يشذ عما يخرج معناه في أحكام الطهارات في الماء عندي في معاني تواطؤ الأمور في ذلك وبعض هذه الأقاويل إلى معاني قول أصحابنا أقرب أشباها ، وبعضها أبعد ؛ وليس هنالك عندي بعد يخرج إلى معنى شذوذ عن حسن القول في ذلك ؛ والله أعلم .

مسألة : ومن غيره وعن بثر وجد لها ريح فأدخلوها صبيا ، وزعم أنه وجد فارة ، فأخذها بخشبة ، ووضعها في الدلو فسقطت في البثر ؛ قال أبو الحواري : إنما عليهم أن يحفروا على الطين بقدر ما يروا أنهم قد وصلوا حيث وصلت الفارة ؛ ثم ينزفونها أربعين دلوا ثم طهرت - إن شاء الله - إلا أنه إن وجد لها ريح فيحفرونها وينزحونها حتى تذهب تلك الريح ، ثم قد طهرت ، إن شاء الله .

مسألة : وعن قملة وقعت في بثر وهي حية ؛ فعن أبي إبراهيم أنها لا تفسدها حتى يعلم أنها ماتت فيها .

مسألة : وقال أبو الحسن في رجل علم من رجل أن بثرانجسة ، وذلك الرجل صاحب البثر من أهل القبلة ، وغاب عن البثر ثم رجع إليها فأتاه بماء من تلك البثر فقال : إن كان صاحب البثر قد علم بنجاستها فله أن ينتفع بتلك البثر ، وإن لم يكن علم بنجاستها لم ينتفع بها حتى يعلم أنها نزحت .

قال غيره : نحب إذا علم بالبثر أنها نجسة لا ينتفع بها حتى يعلمه من يأتي أنها نزحت إلا أن يكون الذي علم بنجاستها ثقة مأمونا ويجيء هو بالماء إليه فذلك جائز ، ولو كان من تلك البثر . وما لم يأت به العالم بنجاسة البثر فلا يصلح له الانتفاع به حتى يعلم طهارتها ؛ لأنها نجسة حتى يعلم أنها طاهرة .

مسألة : وقيل في البثر إذا وجد فيها ميتة أو نجاسة ولم يعلم متى وقعت فيها

فقال من قال : إنه يحكم بنجاستها من بعد أن يعلم بنجاستها إلا أن يتغير طعمها أو عرفها ، فإذا تغير ثم وجدت فيها النجاسة التي بها تلك الرائحة وذلك التغير فإن حكم بنجاستها منذ تبين تغيرها فقال من قال : عليهم أن يبدلوا آخر صلاة صلوا منها منذ وجدوا فيها النجاسة ؛ لأنهم لم يعلموا متى وقعت فيها النجاسة .

وقال من قال : إن عليهم خمس صلوات منذ وجدوا فيها النجاسة ، وهذا إذا لم يتغير طعمها ولونها وإنما تغير عرفها .

قال المصنف : أحسبه أراد ، إذا تغير عرفها ولونها قام تغير عرفها ففي ذلك اختلاف ؛ فقال من قال : ان ذلك مما يدل على نجاستها . وقال من قال : ليس العرف مما يغلب على الطهارة ، وإنما يغلب عليها تغيير اللون والطعم .

مسألة : وعن أبي الخواري وعن رجل كان بدنه نجسا فنتى حتى توضأ من بثر ونجسها ولعله لم يمكن له أن ينزحها فقال لقوم من جيران البثر أو غيرهم فإنني قد نجست هذه البثر فأحب أن تنزحوها فوعده ذلك ثم لم ينزحوها هل يسلم عن ذلك أو حتى يعلم أن البثر قد طهرت فنقول : إذا أنعموا له بذلك فترجو أن يسلم إن شاء الله لأنه قد قال من قال من الفقهاء : إذا قال صبي أو أمه إن هذه البثر قد فسدت صدقا على ذلك ، إذا كان الصبي حافظا على الصلاة ، فإذا صدق على فسادها صدقا على صلاحها .

وكذلك إن أمر ثقة أن يأمر من ينزحها فقبل له الثقة بذلك فهو سالم إن شاء الله . وكذلك ان قيل له غير الثقة ينزحها جاز له ذلك حتى يعلم أنها لم تنزح إذا كانه بدنه ن بذلك .

وعنه وعن بثر وقعت فيها نجاسة وهي يستقى منها بدلوا ثم أراد صاحب البثر أن ينزح البثر بذلك الدلو ولم يغسل . وقد كان مس ماء البثر قبل أن ينزح فعلى ما وصفت فإذا كان نزح من البثر أربعين دلوا فقد طهرت البثر ولا بأس بمس الدلو ماء البثر قبل أن تنزح . فإن غسل الدلو والرشاء فلا بأس بذلك وحسن إن شاء الله وإن لم يغسل فلا بأس بذلك إن شاء الله . وما أصاب حجارة البثر الذي يقدر على غسلها غسلت ، وإن كانت الحجارة لا يقدر على غسلها إلا أن يعود الماء في البثر لم يكن عليهم غسلها .

مسألة : وعن فارة وقعت في بثر وماتت فيها وخلالها مذ وقعت فيها سنة أو

أكثر أو أقل ، والبئر ماؤها كثير لم يقدر أحد يغوص عليها يخرج ما ادرك منها ، قلت : هل يجوز أن ينزح من هذه البئر أربعون دلوا ؟ فمعي ؛ أنه قد قيل : إذا كان ماؤها كثيرا لا ينزح أو قدر قامتين أو فيها قدر قامتين أو فيها قدر أربعين قلة إنه لا يفسدها من النجاسة إلا ما غلب على طعمها أو لونها أو ريحها في بعض القول ؛ وفي بعض القول معي إنه لا يفسد بما غلب على ريحها فإذا فسدت بأحد هذه الوجوه وهي مما لا يفسد بها فإنما يجب النزح فيها إلى أن يتحول عنها حكم ما غلب عليها ولو كان ذلك بأقل من أربعين دلوا أو أكثر ولا يضرها عين النجاسة فيها ، ولو كانت باقية إذا كانت كثيرة الماء إذا لم تتغير أحكامها بأحد ما وصفت لك ، فإذا أزال ذلك فلا يضرها كينونة النجاسة فيها . وإذا كانت تفسد من قلة مائها ولو لم يغلب عليها حكم النجاسة ، فهذه هي التي قيل : ينزح منها أربعون دلوا عند من قال بذلك لفساد الماء منها بغير التغير .

وقلت : وما حد هذا الدلو ؟ فمعي ؛ أنه قيل : بدلو البئر إلا أن يخرج عن حال تسمية الدلو عن التعارف في الصغر ، فإنه يكون بدلو وسط . وكذلك أن خرج عندي عن حال التعارف في الكبر رجعت عندي إلى الوسط إلى الدلاء من دلاء مثلها . قلت وكيف هذا النزح وما رجع من الدلو في البئر ، وكانت الدلو فيها انخرقا فكان يرجع منها إلى البئر ؟ فمعي ؛ أنه قيل : أنه لا يضر ما رجع من الدلاء حال النزح في البئر لأن ذلك ما لا يمتنع منه وإذا تم النزح بأربعين دلوا فقد تم منها طهارة البئر في معنى ما قيل . قلت لأبي سعيد : فإن تحرك الدلو في حين النزح فخرج منه شيء ؛ هل يكون ذلك مجزيا ؟ قال : معي ؛ أنه ما لم يخرج ذلك من حركة النزح مخرج شيء أو لشيء غير معنى حركة النزح بشيء عرض له أن ذلك لا يضره شيء . وقال أبو سعيد رحمه : الله أن البئر إذا كانت قامتين أو قدرهما أو أكثر فقد قيل : أن هذا حكمها ولو كانت تنزح كما وصفت لك في التي لا تنزح وإذا زال حكم الغالب عليها من نجاسة فلا بأس بها ، ولو كانت حالة فيها النجاسة بعد ممازجة لها كانت أو غير ممازجة من الذات أو غير الذات .

قال أبو سعيد رحمه الله : أن البئر إذا كانت لا تنزح فلا تنجس إلا أن يغلب عليها حكم النجاسة بلون أو عرف أو طعم ، فإذا غلب عليها حكم النجاسة ينزح منها من الماء بغير ما غلب عليها من حكم النجاسة ليس لذلك حد في قلة ولا كثرة إلا

زوال ذلك الغالب ولو بدلو واحد أو ألف دلو .

مسألة : وعن الدلو الذي تنزح به البثر النجسة ويكون هو نجسا من غير نجاسة البثر فقال من قال : إنه مجز ذلك ويطهر الدلو إذا طهرت البثر وذهبت النجاسة في ذلك . وقال من قال : إن ذلك لا يجزي وأنها نجسة حتى يطهر الدلو ثم تنزح به بعد ذلك .

مسألة : وعن الدلو التي تنزح به البثر النجسة ويكون هو نجسا من غير نجاسة البثر فقال من قال إنه مجز ذلك ويطهر الدلو إذا طهرت البثر وذهبت النجاسة في ذلك . وقال من قال إن ذلك لا يجزي وأنها نجسة حتى يطهر الدلو ثم تنزح به بعد ذلك .

مسألة : وإذا كانت البثر لا تنجس وماتت فيها القملة فمعى ، أن في بعض القول انها تنزح وليس عليهم أكثر من ذلك . وقيل يحف ظاهر طينها ثم تنزح ويجزيها ذلك . واحسب أن في بعض القول أنها لا تطهر بمثل هذا إذا كان فيها شيء من النجاسة من الذات ثم لم يوجد فيخرج حتى تدفن كلها ويغلب الطين على مائها كله فيستهلكه ثم تحفر حتى يقع الحكم أنها قد خرجت لا محال في الطين ثم تنزح .

مسألة : وعن أبي معاوية قلت له : في بثر تزجر ويستقى منها للشرب بدلو غير دلو الزجر فبم تنزح ؟ قال بدلو الزجر إلا أن تكون لا تزجر وإنما هي للشرب والوضوء فتزح بدلوها أربعين دلو . قلت : فما تقول فيمن يزجر عشرين دلو بالغداة وعشرين بالعشاء قال : لا يجزيهم إلا أن يزجروا منها أربعين دلو في مقام واحد إلا أن يكون ماؤها قليلا فينزح منها عشرين دلو ثم ينزح ماؤها فيعودها حتى تجم فذلك لا بأس أن ينزحوا منها كذلك . قلت : فهل تغسل الدلو إذا نزح منها أربعين دلو ؟ قال : لا ؛ ولكن يغسل الحبل ان كان مسه من مائها شيء قبل أن تنزح منها أربعين دلو ؛ وأما الدلو فهو نظيف إن شاء الله .

مسألة : وسألته عن الشاة إذا وقعت في الطوي هل تنزح ؟ قال : اختلف في ذلك . قال أبو زياد : تنزح منها لأن فيها مجاري البول . وقال محمد بن محبوب : لا تنزح ؛ لأن الشاة طاهر وإن بالت ويبس موضع البول فيها طاهر إلا أن يعلم بها بول رطب وقت وقعت فيها فيفسد .

وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبي عبيدة - رحمه الله - قال : إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول ، والله أعلم .

ومن غيره وكذلك يوجد عن أبي معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين أنه ، إذا كان الماء أكثر من البول فلا يفسد الماء .

مسألة : من الزيادة المضافة ، وسألته عن الطوي إذا كان فيها عين تطرح فيها كلما حفرت أصيبت تلك العين ، هل تكون هذه الطوي جارية لا ينجسها شيء ؟ قال : إذا صح أنها كذلك تدخلها عين معروفة فهي جارية لا ينجسها إلا ما غلب عليها . قلت : فما العلة في البئر إذا تنجست يخرج منها أربعون دلوا ثم قد طهرت ولم ينظر إلى قلة الماء ولا كثرته وإنما ينظر إلى تمام أربعين دلوا ؟ قال : أما في قد جرحنا كابنا ؛ فلا أعلم لهم علة إلا قولهم هكذا جاء الأثر وأما في قول قومنا فوجدنا بعضهم يعتل أنه كان واقعا في زمزم رجل أسود فمات فيها فأمر النبي ﷺ بعد إخراجها منها ثم اختلفوا في النزح منها فقال من قال وهو الشافعي : ينزح ماؤها كله وقال من قال : ينزح منها خمسون دلوا وقال من قال سبعون دلوا وقال من قال : أربعون دلوا وأحسب أن بعضهم قال ينزح ماؤها كله ثم تغسل بماء طاهر ولم أجد في روايتهم إجماعا على نص عن النبي ﷺ مما ينزح منها إلا ثبوت الأثر بالنزح من مائها .

مسألة : من الأثر . واختلفوا في نزح البئر ، فقال قوم : التي لا تنزح هي التي لا ينقص ماؤها من النزح من نزع الماء منها ولو اختلفت عليها الدلاء أو دامت .

وقال قوم : ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها فهي مستبحرة وذلك ليس بنزح ؛ وإنما النزح الفراغ والنقصان المضر .

وقال قوم : ولو كان ينقص حتى يخرج الدلو نصفه أو ثلثه فذلك ليس بنزح ، وتلك مستبحرة ما لم تفرغ إذا أمسكت على ذلك . وأما إذا خرج من الدلو أقل من نصفه فذلك ليس مستبحرا . وقال قوم : إذا نزع منها أربعون دلوا ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به إلا بالمضرة فهو بحر .

مسألة : وعن الطوي النجسة إذا نزحت بدلون نجسه تطهر أم لا ؟ فإن استقى

منها بلا نية ما يزيد على الأربعين تطهر أم لا ؟ قال لا تطهر في كلا الوجهين والله أعلم .

مسألة : من الضياء . وقيل : إن موسى بن علي توضأ يوماً من بثر وكان كثير الشكوك فلما انصرف وقارب ليدخل المسجد اتبعه رجل فقال : إن البثر وجدت فيها ميتة ، فقال : لعلها سقطت بعدنا ؛ قال : فإنها متفسخة قال لعل طيراً اختطفها وألقاها في البثر .

مسألة : ومنه : ومن بات في بيت قوم وكان جاهلاً بالموضع فأخذه البول فدخل خلاء لقوم وفيه بثر فبال في البثر ثم أنكر الموضع فأمسك وتحول إلى غيره ثم غدا ولم يعلمهم حياء فلا شيء عليه حتى يعلم أن البول وصل إلى البثر وأنه ينجسها ما وقع فيها من البول ، وهنالك عليه إعلامهم ونزحها وهي على الطهارة حتى يصح فسادها ؛ والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، فإذا وقع في بثر أو غيرها إنسان فمات فيها اخرج ونزح ماؤها كله أو مقدار ما فيها من الماء إذا لم يقدر على نزح مائها كله لما روي عن ابن عباس وابن الزبير أنها نزحاً زمزم من زنجي وقع فيها فمات والتقدير تماش كابتنا في نزح البثر النجسة أربعون دلوا وخمسون دلوا إنما هو مقدار ما فيها من الماء قبل أن يزيد ماء العيون . هكذا ظني أن قصدهم هذا ؛ والله أعلم .

وقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبدالله أن الجنب إذا اغتسل في الماء أفسده والميت أولى بفساد الماء إذا مات فيه .

ولا يجب غسل جوانب البثر إذا نزحت بالإجماع على ذلك ؛ لأن الذي يلاقي جوانب البثر من الماء النجس يزيله عنها ما يقع من جوانب البثر لأنه ماء جار ويرده إلى الماء الراكد فيها . وأما الراكد فيها فلا يبقى على جوانبها نجاسة ولا تشبه الأبار مما وصفنا الأواني لأن ملاقي جوانب الأواني لا يزيله إلا الغسل عنها إذ لا منبع من جوانبها . وفي الرواية أن الصحابة اختلفوا في فارة ماتت في بثر فأمرهم أن ينزح منها أكثر مما أمر به الآخر . واتفقوا على نزحها وإنما الاختلاف بينهم في قلة الماء وكثرته ولم ينقل مقدار الماء الذي كان فيها ومثل هذا يحتمل التأويل قلة الماء وكثرته . ومع وجود الطعم والرائحة والله أعلم .

ومن الكتاب قال بعض ائمتنا من يذهب إلى تنجيس البئر إذا حل بها النجاسة القليلة وهي تمد زاجرها أنها تنزح خمسون دلوًا بدلوها بعد أن يكون الدلو طاهرا وتطهر الدلو بعد فراغ النزح بها فإن كانت النجاسة مستنجسة لها عين قائمة في البئر لم يطهرها النزح الذي ذكرناه إلا بعد إخراجها من البئر . قال : وإن وقعت الدلو في بئر أخرى قبل أن تغسل ؛ نزحت البئر الثانية أيضا خمسون دلوًا بعد أن يطهر الدلو وكل بئر فهذا سبت لها وإذا بقي فيها دلو واحد من الخمسين لم تنزح في ذلك اليوم وأخرت إلى اليوم الثاني واستقبل نزحها من أوله وقد كان يجب على أصله أن لا يوجب إخراج غير تلك الدلو الباقية التي يتم بها نزح البئر وتطهر به لان بقاءها في البئر قبل إخراجها لم يجب إخراج غيرها . كذلك إذا عادت إليها لم يحدث حكما لم يكن في حال كونه في الماء ؛ والله أعلم .

وأما أبو حنيفة فقال لو استقى من طوي نجسة وصب في طوي طاهرة حكم للطوي بالنجاسة قال : وإذا نزح منها مقدار ما صب فيها من الطوي النجسة عادت إلى طهارتها ولم يوجب إخراج غير ما صب فيها من الطوي . وفرق الشافعي بين الوارد على النجاسة من الماء المورد عليه ثم ناقض من قبل قال : في القلتين من الماء : إذا وردتا على النجاسة أو وردت النجاسة عليهما فسواء في هذا الموضع بين الوارد والمورد عليه وكذلك في أقل من قلتين كذا نقول والله نسأله التوفيق .

ومن الكتاب اختلف السلف في الفارة ونحوها إذا ماتت في بئر ، كم ينزح منها ومع اختلافهم في ذلك اجمعوا على أن ينزح بعضها وطهر الباقي منها وذلك أن الميتة أول ملاقاتها للماء لا يلحقه منها إلا أجزاء خفيفة من ظاهرها ليس من شأنها الاختلاط بالماء بل تعلوه وما كان هكذا فسر يع الانحدار إلى الدلو إذا كانت الأجزاء يسيرة ، وإذا كانت الأجزاء يسيرة لم يحتج إلى كثير نزح ، فإذا زادت الأجزاء زيد في النزح منها بقدرها فإذا كثرت وغلبت ينزف ماؤها كله إن قدر على ذلك فإن لم يقدر على ذلك فبقدر مائها . كما روي عن ابن عباس وابن الزبير في زمزم لما انفسخ الزنجي فيها نزفوا ماءها كله بعد إخراج ما قدر عليه منه وأمر بسد العيون بالخرق وغيرها والقياس أن الماء فسد كله كما لو كان في الأواني ولكن رأوا وأن ذلك يؤول إلى مشقة في باب العبادة .

مسألة : عن أبي الخواري وعن بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركها أصحابها كما هي ولم يخرجوا منها الميتة ولا العذرة وهجرها ما شاء الله إلى أن أصاب الغيث

وكثر ماؤها ، هل يجوز أن يستقى منها للوضوء والصلاة ؟ وقلت ما تقول : إن قل
ماؤها بعد ذلك هل يجوز أن يتوضأ منها ويشرب منها ؟ فعلى ما وصفت فإذا
استبحرت جاز لهم أن يستقوا منها وإن قلت بعد ذلك فقد طهرت أو يستقى منها إلا
أن يتغير ماؤها بطعم أو ريح إلا أن تكون الميتة قائمة بحالها والعذرة فإذا قلت
فسدت واذ كثرت البثر طهرت فإن كانت العذرة والميتة قد هلكت لم تضرها القلة
بعد الكثرة .

مسألة : قال أبو عبد الله في أهل بيت أخبرهم مخبر أن في بئرهم لقاميتا فطلبوه
فلم يجدوه فقال إن كانوا لا يتهمونه بكذب فلينزحوها وإن كانوا يتهمونه بكذب فلا
بأس عليهم ما لم يشموا لها ريحا فإن ذلك لها مفسد حتى يخرج اللغ إلا أن يكون
البثر بحرا .

الباب التاسع

باب في نجاسة البثر إذا كانت بقرب كنيف أو غيره

من الزيادة المضافة من الأثر وسألته عن الطوي إذا كانت تحتها كنيف وبالوعة من الحد الذي تنجس منه الطوي إذا كانت مما يتنجس . قال إذا كان الكنيف أو البالوعة فوق ستة أذرع إلى سبعة فليس عليهم في ذلك فساد الطوي إن لم يتغير طعمها أو ريحها إلا أن يعلموا أن ذلك التغير من الكنيف من النجاسة . وأما إذا كانت دون ذلك فتغير عرفها أو طعمها فإنها تفسد إلا أن يعلموا أن ذلك التغير من غير ذلك من الطهارات مما لم يغير عرفها أو طعمها فليس فيها باس ولو كانت قريبة من الكنيف . قلت له وكذلك قرب الطوي موضع مسمود عذرة فإذا سقى بغير طعم الطوي أهو في هذا مثل الكنيف ؟ قال إذا كان الماء إذا بقي فيه العذرة وما يتنجس فهو بمنزلة الكنيف . قال : والبعد على معنى قوله .

مسألة : من الضياء وإذا تنجست بثر وأراد صاحبها حفر بثر إلى جانبها فإذا دفن البثر النجسة فليحفر بقرها حيث شاء وإن لم يدفنها فليحفر على أقل ما يكون من النجاسة على عشرة أذرع . وقال أبو محمد : اختلف في مقدار المسافة بينا فقال قوم يحفر عنها ستة أذرع ما دارت . وقال آخرون من حفر في الشمال أو الجنوب فسح عنها ستة أذرع وإن كان في أعالي الماء ترك أربعة أذرع . وإن حفر أسفل عند نزول الماء حفر عنها بقدر ثمانني أذرع لأن جري الماء إلى المشرق . وقال بعض : يبعد عنها خمسة عشر ذراعا من حيث حفر ، وقال بعضهم : لا يجعل للمسافة عنها حدا ولكن تعتبر بالقطران وبما يقوم مقامه مما يدل على اختلاط مائها مما يؤدي طعمه في البثر

الأخرى . فإن استدل بذلك على وصول الماء النجس واختلاطه بماء البئر الطاهرة كانت هذه أيضا نجسة ويبعد عنها .

مسألة : ومنه وقال في موضوع آخر : أن البالوعة إذا كانت إلى جنبها بشر وحذر من مجاورتهما أن ذلك يطلب معرفته بالغير والقطران فإن ذلك بطعم أو رائحة في ماء البئر انتقل عنها وإن لم يؤد لم يزل حكم الطاهر عن مائها وليس لتحديد القرب والبعد معنى لأن السنة لم ترد بذلك ولا أجمعت الأمة عليه .

الباب العاشر

ما خرج من والج الفرج من ماء وقيح ، وما أشبه ذلك

قلت : له ما تقول : في المرأة إذا غسلت موضع الجماع وأدخلت يدها فأنقته ثم أنها احتاجت أن تدخل يدها فيه لدواء تحتمله أو لغير ذلك ، فأدخلت يدها في موضع الجماع أتكون يدها طاهرة أم نجسة ؟ قال تكون طاهرة ، لأنها إذا أنقته فهو طاهر حتى تعلم أنه نجس ، قلت له : فإذا جامعها زوجها فأدخلت يدها وغسلت موضع الجماع ثم قامت تصلي وبعد ذلك خرج عليها ماء من الفرج من والسج ؟ قال : قالوا : ما جاء من ذلك الموضع فهو نجس إلا أن تعلم هي أن ذلك يمتقن من الماء في موضع الطهارة فهو طاهر .

مسألة : احسب عن أبي بكر أحمد بن محمد وفيمن يخرج منه قعاده ثم لا ترجع إلى موضعها ويتوضأ للصلاة ثم يجد منها رطوبة وهو يصلي وتمس الرطوبة ثيابه ما حال صلاته وثيابه فعلى هذه الصفة إذا احتمل أن هذه الرطوبة من الماء الطاهر كان حكمه طاهرا إن شاء الله .

مسألة : ومن غيره احسب عن أبي إبراهيم وقيل في المرأة إذا تطهرت ثم خرج من فرجها من موضع ما تناله الطهارة ماء مما يحتمل أن يكون يبقى من الماء الطاهر فهو ذلك ، وذلك ما لم يكن متغيرا وكان ليس فيه تغير بمنزلة ما يخرج من الفرج ، وأما غير ذلك فيما أتى من الفرج من غير الماء الذي يمكن أن يكون يأتي في موضع الطهارة من الماء الطاهر فهو نجس .

مسألة : وعن امرأة استنجت بالماء فأمسكت على فرجها بخرقه صغيرة وبعض

الخرقة داخل في الفرج فلما صلت نظرت فإذا رأس تلك الخرقة التي كانت مدخلة في الفرج رطبة ، هل عليها إعادة الوضوء والصلاة أم لا ؟ قال : الله أعلم (سل) .

قال أبو سعيد : معى أنه إن كان ذلك في موضع الطهارة حيث تبلغ الطهارة من فرجها وكانت الرطوبة لا تحتمل أن تكون من الطهارة باقية بالخرقة فعليها إعادة الوضوء ، وأما الصلاة فإن احتمل أن يكون ذلك حدث بعدما صلت وقضت صلاتها فيخرج عندي أنه لا بدل عليها حتى تعلم أنه كان في الصلاة ويخرج ان عليها البول حتى تعلم انه حدث من الصلاة ، ويعجبني أن لا بدل إذا احتمل من بعد الصلاة . وإذا ارتابت فلم تعلم ما تلك الرطوبة من طهارة أو نجاسة حادثة فاحتمل هذا وهذا ، فقد قيل بنجاسته حتى تعلم طهارته ، وقيل بطهارته حتى تعلم نجاسته فيما يقع لي ، وعندني ويعجبني أن تحمل نفسها على الأغلب مما يقع لها ولا تحمل نفسها على ريب في هذا .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وسألته عن من يخرج من قضيبه قيح ينجسه أم لا ؟ قال : إن خرج من موضع مجرى البول نجسه وإن كان غير ذلك لم ينجسه .

الباب الحادي عشر

في نجاسة الثياب

ومن جواب أبي الحسن ؛ وعن رجل قاعد فلما قام وجد ثقب القضيبي انطلق من الثوب ميره ، كأنه كان عالقا فلما نظر ذلك لم ير بللا ولا شيئا في الثقب ولا في الثوب ، فإن كان يصح معه أنه كان التزاقه من رطوبة طهرت منه فيغسل ذلك الموضع من الثوب وذلك أحب إلينا . وإن كان لم يصح معه ذلك فحتى يعلم أنه قد مس ذلك الثوب منه رطوبة فاسدة والله أعلم بصواب ذلك .

وقلت : ما ترى في ثوبي إذا كنت قد شككت فيه ثم نسيت حتى صليت به صلاة أو أكثر ؟ قلت يلزمك النقض أم لا فعلى ما وصفت فليس الشك من أمر الدين في شيء ما كنت عالما بطهارته حتى تصح معك نجاسته فهذا في الحكم ليس يوجب عليك نقضا حتى يتبين لك فساد ذلك الثوب الذي صليت به . وأما من يستريب القلب من شكه فليس ذلك محروم به إلا من تبرع بكل ذلك بفضله والله أعلم بكل ذلك وعدله .

مسألة : احسب عن أبي الحسن وأما ما ذكرت فيمن يتوضا في ثوب نجس أو غسل ثم لبس ثوبا نجسا فهذه مسألة نحن لا نعمل بها ولا فخطيء من عمل بها وقد وجدنا فيها انها مسألة متروكة ووجدنا انه جائز ووجدنا من يميز ذلك ، والذي احسب أن الشيخ أبا الخوارى قال لي في معنى قوله : أنه لا يعمل بها ولا يخطيء من عمل بذلك ويوجد في الأثر أنه جائز ؛ والله أعلم بالصواب .

قال غيره : نأخذ بقول أبي الحسن وأبي الحواري - رحمه الله - وهو أحوط .

من كتاب شرح جامع ابن جعفر وبلغنا أن بشيرا - رحمه الله - لم يكن يرى بأسا أن يلبس الرجل الثوب وفيه جنابة يابسة وجسده رطب ، ولعله كان يذهب إلى أن الرطب لا يأخذ من اليابس ، واليابس يأخذ من الرطب ذكره غيره ؛ ذلك ورأى من كرهه أحب إلي .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : هذه مسألة متروكة ، قال أبو محمد بن بركة تفسير الذي ذكره عن بشير لا نراه عدلا لخروجه عما يعرف من عادة الطاهر والنجس إذا التقيا وأحدهما رطب . وأما قوله : ان اليابس يأخذ من الرطب فهذا يجوز في مدة يسيرة . وأما إذا تطاول الوقت بتجاوزهما والتصاق أحدهما بالآخر ، فإن كل واحد منهما يأخذ من صاحبه ، وفي الأثر أنهم أجمعوا أن الفارة إذا وقعت في السمن المائع وهي ميتة ولو كانت يابسة أن السمن يراق بأمر النبي ﷺ . وكذلك لو غمس في سمن أو دهن قطعة عذرة يابسة غمست فيه غمسة واحدة ثم أخرجت إنما ألقيت فيه محكوم فيه يحكم النجاسة ؛ والله أعلم .

مسألة : وعن الثوب إذا أصابه فيه الجنابة ووقعت فيه أينجس ما تحته قال يروى عن أبي المؤثر رحمه الله أنه قال : إذا كان طاقا واحدا نجس الثاني وأما الثالث فهو طاهر حتى يعلم أن النجاسة مسته قال : وأما الشيخ أبو الحسن فرفع عن أبي الحسن رحمه الله أنه قال : إذا وقعت في الثوب النجاسة فالثاني طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة قال إلا أن محمد بن خالد كان يقول أن يتهمه أنه مسته النجاسة فيغسله .

مسألة : وعن أبي الحسن محمد بن الحسن وسألته عن رجل تكون يده نجسة من استبراء أو غيره ، ويأتي إلى الماء ليتوضأ ؛ ومعه نسخه ويعرف من نفسه أنه لا يمس ثيابه إلا من بعد أن يغسل يده وينقيها ثم سدع ثيابه بيده وهي رطبة وفيها رسم الغسل فقال : إذا كان يعرف نفسه بذلك وجاء إلى الماء ليتطهر ثم سدع بيده شيئا من الطاهرات فذلك طاهر حتى يعلم أنه لم يغسل يده . قال : وكان أبو الحواري - رحمه الله - يقول : كان أبو المؤثر - رحمه الله - غسل شيئا من الدم فإذا اغتسلوا قال لهم : لا ترجعوا أنظروا إليه ودعوه ، وكان مذهبه أنه إذا غسل موضع النجاسة من

ذلك الذي يخاف أن يكون يرجع يخرج من النجاسة أنه ليس عليه أن يرجع ينظر إليه وقد طهر .

مسألة : سألت أبا الحواري رحمه الله عن الثوب إذا وقع على الموضع من الأرض وهو ثرى من البول هل يفسد الثوب قال لا يفسد الثوب ؟ حتى يعلم أنه أخذ من الثرى فعند ذلك يفسد .

مسألة : وعن امرأة استنجت وأمسكت على فرجها بخرقه صغيرة وبعض الخرقه يدخل في الفرج فلما صلت نظرت فإذا بعض رأس الخرقه التي كانت مدخلة في الفرج رطب هل عليها إعادة الوضوء والصلاة أم لا ؟ قال : الله أعلم سل قال محمد ابن الحسن - رحمه الله - أنه إن كانت الخرقه إنما تبلغ حيث يبلغ الاستنجاء من فرجها فلا إعادة عليها حتى تعلم نجاستها ، لأنها إنما بلغت إلى موضع قد طهرته بالاستنجاء والله أعلم بالصواب .

ومن غيره قال هكذا قيل في هذه المسألة إن كانت تبلغ يدها الاستنجاء والطهارة فالرطوبة طاهرة حتى تعلم أنها نجسة وإن كانت تبلغ ألى حيث لا تناله الطهارة فالرطوبة من ذلك الموضع نجسة حتى تعلم أنها طاهرة .

الباب الثاني عشر

باب في البول والغائط

ودخول الخلاء وما أشبه ذلك

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب . وثبت أنه إذا أراد البول بال ولم يتباعد وأن يستتر من أراد الحاجة على الناس روينا عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : «إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» ، وليقل عند دخول الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث كذلك السنة . وثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن اشرقوا أو غربوا ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث منهم سفيان الثوري .

وقال أحمد : يعجبني أن يتوضأ في الصحراء أو البيوت في (١٧) ، . وكذلك قال عروة بن الزبير ، وقال : أين أنت منها ؟ وحكى ذلك عن ربيعة .

وقال قائل الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة يجب إتفاقها وترك الإباحة كما كانت .

ورخصت فرقة في استقبال القبلة للبول والغائط في المنازل ومنعت من ذلك في الصحاري ؛ هذا مذهب الشعبي وبه قال الشافعي واسحق ، واحتج محتج في النهي عن ذلك بخبر أبي أيوب وفي الرخصة بخبر ابن عمر وبه نقول .

قال أبو سعيد : معى أن هذا كله يخرج على معنى الأدب في المبالغة في حفظ

العورة وسترها في جميع الأحوال ومعني انه مما يدل على ذلك كراهية اظهار العورة عند جميع ذوات الأرواح من معاني الأدب وأما استقبال القبلة فيخرج عندي أن ذلك تعظيم للقبلة لأنها أشرف المجالس ما تستقبل فيه القبلة إلا بمعنى يرجى فيه ما هو أفضل من استقبالها في كل حال لأنها وجهه . وأحسب أن الذي يذهب إلى هذا من كراهية استقبال القبلة عند الغائط إنما ذلك في الصحارى وظواهر الأرض ؛ وأما إذا كان في الستر فذلك أهون على حسب ما قيل .

وبن (الكتاب) قال أبو بكر : اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما وروي ذلك عن ابن مسعود أنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم وقد روى ذلك عن الشعبي وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وفيه قول ثالث وهو أن البول إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس . وإن كان في مكان يتطاير عليه منه شيء فهو مكروه . وهذا قول مالك . قال أبو بكر : تبول جالسا أحب إلي والبول قائما مباح وكل ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ . قال أبو سعيد كل ما قيل في هذا فهو خارج معني على معنى المبالغة في الادب وثبوت ما يحسن من الأخلاق وكلما بالغ الانسان وذهب بنفسه إلى حسن الأخلاق لله كان أرجى له أن يتم الله عليه نعمه ويصرف عنه نقمه .

وأما قول من قال : لا تقبل شهادته فلا يخرج عندي إلا على مخصوص من الأمور . وقد يجوز ذلك على معنى الاعتبار في أحد بعينه قال فيه فيما يتولد عليه من ذلك من الأمور التي تعينت عن غيره وشاهدها من قال بها .

من كتاب (الأشراف) قال أبو بكر : روينا عن ابن عباس أنه قال أكره أن أذكر الله على حالين : الرجل على خلائه والرجل يواقع أهله . ومن كره ذلك معبد الجهني وعطاء بن أبي رباح . وقال مجاهد ، يجتنب الملك الانسان عند غائظه وعند جماعه . وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه . وقال إبراهيم النخعي : لا بأس أن يذكر الله في الخلاء وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء قال : لا أعلم بأسا أن يذكر الله على كل حال . قال أبو بكر : يقف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي ولا أوثم من ذكر الله فيها .

قال أبو سعيد : ذكر الله معنا جائز وفضل في كل موطن وعلى كل حال أتت

من الأحوال وإنما يكره ذكر الله معنا في هذه الأحوال بالقرآن فلا تقرأ القرآن في هذه المواطن إلا أن تكون متطهرا . وهذه المواضع ليست مواضع طهارة وإنما كره في هذه الأحوال الكلام بغير ذكر ومعنى ذلك - فيما قيل - أن الحفظة عليهم السلام إذا كشف المرء عن عورته في أحد هذه المواضع غضوا عنه أبصارهم فإذا أقبلوا عليه ليحفظوا عليه فإذا كان منكشفا كان ذلك مما يؤذيهم لأنهم كرام الاخلاق . وأما جميع ذكر الله فلا يكره في أي موضع كان . وأما الذي يدخل الخلاء ورجله يابسة ويرجع ورجله رطبة فإن احتمل بوجه من الوجوه ان تلك الرطوبة التي لحقت رجله طاهرة فرجله على طهارتها وان لم يحتمل الا انها نجسة فعليه طهارة رجله لما يجب من ذلك .

مسألة : وقد روي عن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول .

مسألة : ومن جامع أبي محمد الذي نختاره للمسلم إذا أراد التطهر والبراز في الأرض أن يقتدي برسول الله ﷺ في فعله والاتباع لأمره ولينتهي عما نهى عنه في آدابه وعزمه وأن لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول . وقد روي عنه ﷺ أنه كان من آدابه أنه لا يكشف أزاره إذا أراد حاجة الانسان حتى يقرب من الأرض . وروي عنه من طريق عبدالله بن عمر أن رجلا مر به ﷺ وهو يريد البول أو في حال يبول فسلم فلم يرد عليه السلام ، فينبغي لمن رغب في الاقتداء برسول الله ﷺ في آدابه أن لا يسلم على أحد وهو مشتغل ببول ولا غائط . ولا يرد البائل أيضا السلام . وقد قال بعض نخصكابنا : أن عليه أن يرد السلام إذا فارق الحال التي كان عليها .

وكذلك قالوا في المصلي إذا سلم عليه الداخل إن عليه أن يرد السلام إذا فرغ من صلاته . وفي الرواية ما يدل على سقوط رد السلام في تلك الحال وبعدها لأنه ليس في الرواية أن النبي ﷺ رد السلام على المسلم بعد ذلك ، لأن رد ذلك السلام فرض . والفرض لا يجب إلا أن يوجهه ما يوجب التسليم له . ولسنا نوجب ذلك إلا أن يوجهه اتفاق أو سنة . وقد روي عنه ﷺ أنه نهى عن الغائط والبول في الأحجرة وفسر ذلك بعض أهل العلم فقال إنما نهى عن ذلك عليه السلام لأنها مساكن إخوانكم من الجن . وروي عنه ﷺ أنه قال : «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه» ففي هذا دليل أنه قد نهى عن الاستنجاء من البول والغائط باليمين . ومن الكتاب ، والاستنجاء مأخوذ من النجو وهو ما ارتفع عن الأرض . وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته استتر بنجوة - يقال : ذهب ينجو كما قالوا ذهب يتغوط إذا أتى الغائط وهو الموضع المطمئن من الأرض ثم سمي الحدث نجواً باسم الموضع واشتق

اسم الحدث باسم المكان الذي ينتهي إليه به كما يسمى المتمسح بالأحجار الماسح بها مستجمرا لأن الحجارة الصغار تسمى جمارا كما تسمى حجارة العقبة جمارا ، ومنه الحديث «إذا توضأت فاستجمر وإذا استجمرت فاوتر» .

مسألة : من الزيادة المضافة عن قتادة ان جن نصيين (١) أتوا رسول الله ﷺ فقالوا زدونا ، قال النبي ﷺ : «أن كل روثة لكم خضر وكل عظم لكم لحم» فقالوا : ان بني آدم نجسوه علينا فهى ﷺ أن يستنجى بروثة أو عظم .

مسألة : من (الضياء) روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الدخول إلى الخلاء قدم رجله اليسرى قال : «بسم الله» ولم يكشف حتى يقرب من الأرض . ومنه : ويقول عند قعوده «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فإذا خرج منه النجو قال : «الحمد لله الذي اطعمني طعاما أذاقني شهوته وأذهب عني أذاه» . وفي الخبر أن قول الله - تعالى - في مدحه لنوح عليه السلام أنه كان عبدا شكورا يجبر أن هذا كان فعله . وفي بعض التفسير فلينظر الانسان إلى طعامه يعني بذلك الغائط أنه كان طعاما ثم رجع إلى هذا الحال ليعتبر بذلك . قال ابن عباس إذا قضى حاجته نظر إلى حدثه . وقال أبي بن كعب : إن الله تعالى أولع الانسان بذلك لينظر ما يحل به إلى ما صان الحسن قال : ملك موكل بابن آدم إذا جلس في خلائه ثنى ذقنه حتى ينظر إلى ما يخرج منه .

مسألة : منه وقيل إن كان على فص خاتمه اسم الله تعالى فيجعله في فيه أو في جيبه وقيل يدير فسه إلى ناحية كفه ويقبض عليه والله أعلم .

مسألة : منه عن النبي ﷺ «إذا دخلتم منازلكم فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم فإنه مأواهم فإذا جلستم على خلאתكم فشمروا ثيابكم وجنبوها القدر» . «ومنه واعتمدوا في الخلاء على شقكم الأيسر وانصبوا الساقات ذلك أسرع لقضاء حاجتكم ولا تتربعوا على الثوب فإن ذلك يورث الوسوسة ولا تنظروا إلى ما يخرج منكم فإن ذلك يورث الباسور ولا تنظروا إلى فروجكم ولا تقوموا حتى تعلموا أنكم قد قضيتم حاجتكم واتخذوا الخف» والله أعلم .

مسألة : ومنه وقال أبو عبيد في حديثه ﷺ أنه خرج يريد حاجته فاتبعه بعض أصحابه فقال : تنح فإن كل بائلة افيح ، وقال أبو زيد الإفاحة الحدث من خروج

الريح خاصة . و يروى عن أبي ذر أنه بال رجل قريب منه فقال يا ابن أخي قطعت
لذه بيلتي كأنه استحي من قربه فمنعه ذلك التنفس عند البول .

مسألة : منه وقال أبو علي من كان يبول أو يستنجي أو يغتسل فما نرى بأسا أن
يكلم غيره إذا كلمه أو يبتديه أو يتكلم بحاجة إذا غسل والله أعلم .

مسألة : منه : وفي الحديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل - النبل - بضم النون
وفتح الباء وهي الحجارة للإستنجاء والملاعن قيل المواضع التي لعن من يبرز فيها .
وفي حديث آخر الملاعن الثلاث وهي الموارد . والطرق . والظل .

الباب الثالث عشر

في نجاسة البول والمني والمذي والودي

جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول وبه قال عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب ، الرأي ، وغيرهم والشافعي وأصحابه وكل من حفظت عنهم من أهل العلم وكذلك قوله .

واختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الأبر يقول في البول ينتضح على الثوب مثل رؤوس الأبر ، ليس هذا بشيء ، وبه قال الحسن ، وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ أن قول أصحابنا يشبه ما قال في القول الأول الذي عليه عوام الناس ؛ ولا أعلم بينهم تفريقا في قليل البول وكثيره إلا أنه مفسد إذا ثبت فساده يفسد قليله وكثيرة لمعاني قولهم عندي .

ومن الكتاب ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي من البدن . وقال أبو بكر : فإذا أوجب غسله من البدن وجب غسله من الثوب الذي يريد أن يصلي فيه لثلا يصلي إلا في ثوب طهر .

ومن أمر بغسل المذي عمر بن الخطاب وابن عباس وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور إسحق وكثير من أهل العلم غير أحمد بن حنبل .

وقال إسحق بن منصور حكى عنه أنه قال في المذي : أرجو أن النضح يجزيه والغسل اعجب اليّ .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج معاني الاتفاق في قول أصحابنا على القول

الأول ، ولا اعلم بينهم اختلافا إلا أن فيه الغسل من البدن والثوب قليله وكثيره وانه نجس ما كان من قليل أو كثير .

ومن الكتاب روينا عن أم قيس ابنة محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ، وروينا عنه أنه قال في بول الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ، فقال قتادة فهذا إذا لم يطعم فإذا طعم غسلا جميعا .

واختلفوا في هذا الباب فقالت طائفة ينضح من بول الغلام ما لم يطعم الطعام ويغسل من بول الجارية . وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعطاء والحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل واسحق ابن راهوية وممن رأى أن يغسل ذلك كله النخعي . وقال الثوري في بول الغلام والجارية يصب عليه الماء .

قال أبو المؤثر : يغسل بول الغلام والجارية ، وان ثبت حديث الزبير عن النبي ﷺ كان جائزا في بول الغلام . وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثالثاً وهو أن بول الغلام والجارية بنضحان جميعاً ما لم يطعماً . قال أبو سعيد معي أنه يشبه معاني الاتفاق من قول اصحابنا في الترخيص في الصب على بول الرضيع ما لم يطعم ويخلط الطعام ، ولا أعلم في ظاهر قولهم معناً تفريقاً بين بول الصبي والصبية ، وقد يوجد هذا الحديث بالفرق بين الصبي والصبية والصب على بول الصبي ، والغسل لبول الصبية ؛ فاذا ثبت عندي الغسل في بول الصبية فالصبي مثله ، وإذا ثبت الصب على بول الصبي فالصبية مثله في الاستدلال فمن هنالك اشبه معاني الاختلاف في ثبوت الغسل في بول الصبي طعم أو لم يطعم ، والصب عليه ما لم يطعم ، والعجب من قولهم في الترخيص في بول الصبي ما لم يطعم مع إجماع القول فيه من الأمة على أنه نجس لولا ذلك لم يثبت فيه معنى الغسل والصب واثباتهم الغسل في بول بهائم الأنعام ولولم يطعم . وقالوا لا يجزي في ذلك الصب ويجزي في هذا الصب وهذا عندي إذا ثبت الصب في بول الصبي الذي يطعم بهذا المعنى ففي بول البهائم ما لم يطعم أقرب ، وإذا ثبت معنى الغسل في بول الأنعام ما لم تطعم فبول الصبي أولى وأثبت .

ومن الكتاب واختلفوا في طهارة المني فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب وأمر بغسله جابر بن سمرة وابن عمر وعائشة وابن المسيب . وقال مالك غسل

الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا ، وهذا على مذهب الاوزاعي والثوري ، غير ان الثوري يقول بقدر الدرهم ، وفيه قول ثان أنه طاهر يفرك من الثوب فممن رأى أنه يفرك من الثوب ؛ سعد بن أبي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس : يمسحها باذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت .

وقال ابن المسيب : إذا صلى فيه لم يعد ، والمنى عند الشافعي وأبي ثور ليس بنجس . وقال أحمد : يفركه ، وقال اصحاب الرأي : المنى إذا جف فمته الرجل يجزيه . وقال أبو بكر : المنى طاهر .

واختلفوا في المنى يصيب الثوب يخفى مكانه ، فكان عمر بن الخطاب يغسل ما رأى وينضح ما لم ير .

وقال ابن عباس : ينضح الثوب ، وبه قال النخعي وحامد وعطاء .

وقالت عائشة : إن رأيت فاغسله وإن لم تره فانضحه .

وكان ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري يقولون : إذا اخفي مكانه غسل الثوب كله .

وفيه قول ثالث : وهو أن الفرك يجزيه فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله وهو قول اسحق بن راهويه .

وفيه قول رابع : أنه طاهر وهو قول الشافعي وأبي ثور ، فعلى هذا القول يجزيه إن لم يفركه .

قال أبو سعيد : معاني الاتفاق من أصحابنا يخرج معى أن المنى نجس قليله وكثيره في البدن والثوب ، وكل هذه الأخبار التي حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيها عندنا معنى أن يكون ذلك تزويرا عليهم ، ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنة في معنى الطهارات ؛ لأن السنن في معاني الطهارات ثبت في كثير منها نسخه لبعضه بعضا ونسخه لكتاب الله ، وهذا الفصل من أعجب ما ذهب إليه قومنا واتفقوا على معناه على مخالفة ما يشبه حكم كتاب الله - تبارك وتعالى - إذ ثبت في حكم كتاب الله تعالى الغسل على الجنب من جماع أو احتلام ؛ وثبت مثله بكتاب الله على الحائض ، ومثله في سنة رسول الله ﷺ على النفساء ، ومعاني الاجماع والاتفاق ؛ ويخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهرا إلا لعله فيه توجب الغسل حتى عرض للحائض الحيض ، وللجنب الجنابة ، وللنفساء النفساء ، فثبت معناه الحيض والنفساء فيما يوافقون فيه بأجمعهم أنه نجس ، وأنه إنما ثبت الغسل عليها بمعناه

وخالفوا في نجاسة المنى وهو الجنابة وهو مشبه ومثل للحيض والنفاس في معنى ما يثبت به حكم الغسل والطهارة ، ولا يقوم في معنى العقول أن تلزم الطهارة إلا من معنى نجاسة .

ومن كتاب (الاشراف) ؛ دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نجسة ، يجب غسلها من البدن والثوب الذي يصلى فيه ، إلا ما روينا عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن بول الغلام والذي يطعم فاسد نجس ولا يخرج له من حكم بولهم ، وإنما اختلف في تطهيره ، ولم يثبت الإجماع على تطهيره ، إلا وأنه نجس ، ولكن تطهيره بمعاني الاختلاف . ما يروى عن النبي ﷺ عندي يشبه السنة في طهارة النجاسات في غير الذات مما يشبه في النظر أنه يجزي فيها ما يجزي فيه من النضح والصب ؛ لأن الصب والنضح بالماء الطهور إذا ثبت على النجاسة في غير الذوات ثبت مستهلكا لها ؛ لأنه مزيل لها في الاعتبار إذا ثبت طهورا .

ومنه ؛ اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ولا يؤكل ، قالت طائفة : ما أكل لحمه فلا بأس ببوله هذا قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري . ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري ويحيى الأنصاري . ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر والحكم وحماد ، وكان الحسن البصري لا يرى على من صلى في ثوب فيه خرق الدجاج إعادة . وقال حماد أفرکه . وكان الشافعي يقول : الأبوال والارواث لحمها نجسة عنده ، وقال الحسن البصري البول كله يغسل ، وقال حماد بن أبي سليمان في بول الشاة يغسله . وقال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجسة وكذلك أبقارها وهم يستحثون على غسلها ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه في الدواب وأروائها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت وحكى ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يرى بأسا بأبوال ما أكل لحمه ما لا يأكل الجيف وأروائها إن وقع في الثوب . وقال في الطائر الذي يأكل الجيف والأذى يعيد ما كان في ثوبه منه شيء صلواته في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن أبوال الأنعام كلها وما اشبهها مما هو مثلها من اسمه أو جنسه أن أبوال ذلك كله مفسد لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك . وأما أبقارها وأروائها فأكثر معاني قولهم يخرج أنها طاهرة إلا بما عارضها من العلل لمعنى غيره وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال

والحمير والخيل وما أشبه ، ذلك فلا أعلم في قولهم ترخيصا في أبوالها ، وهي عندي أشد من أبوال الأنعام للاتفاق على كراهية لحمها والإجماع على طهارة لحوم الأنعام .
وأما أرواث الحمير وما أشبهها فيشبهه عندي من قولهم أرواث الأنعام وأبعارها وإن كان عندي يلحق ذلك من الكراهية . وأما أخبث السباع من الدواب والنواهش من الطير من ذوات الناب والمخالب فيخرج عندي في الاتفاق في معنى قول اصحابنا أن ذلك مفسد كله اخبائه واخراقه وابواله وذلك عندي معلول من طريق اذا ثبت غداؤه النجاسات مما هو قول اصحابنا على طهارة خرقة والاختلاف في بوله اذا ثبت معنى الاختلاف طهارة لحمها فقد كان يشبه ذلك في الأنعام وإذا لم يشبه ذلك عندي في الأنعام في هذا المعنى ومثله في هذا الجنس من الطير في أبواله أما سائر الذوات مما يثبت نواهشا وإلا روعي للنجاسات على الأغلب من أحواله ، مثل الفار وما أشبهه فيخرج عندي في قولهم في أبعار ذلك اختلاف ، وكذلك يشبه عندي في أبواله عندي أوحش وأقل ما يلحق بأبوال الأنعام إن لم يكن أوحش في النظر ، أما الدجاج الأهلي فهو وإن كان من الطير الطاهر فإن الأغلب من أحواله أكل النجاسات فلذلك لحق خرقة معانى الاتفاق من قول اصحابنا أنه نجس ، وإذا ثبت منه شيء على غير تلك الحال في الاعتبار لم يخرج عندي عن سائر الطير الطاهر لحمه ؛ وما أشبهه من الطير فهو مثله بما يلحق معانى العلة بالمرعى كمثله ما يلحقه .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن أبي الحسن وعرفني عن المذي والودي والمني قال المذي شيء رقيق يخرج عند الانتشار ليس له عرف ، والمني هو الجنابة وهو الذي يجد الشهوة ويضطرب القضيب ويقذف ، وهو غليظ له رائحة كالطلع .

مسألة : والمذي هو التبع الذي يخرج من بعد الجنابة .

مسألة : من كتاب الضياء الجنابة عندنا نجسة فإن قال قائل : إنها طاهرة ولو كانت نجسة ما خلق الله منها محمداً ﷺ والأنبياء صلوات الله عليهم قيل له : نجسة ؛ لأن الله تعالى خلق منها الخنازير والكلاب والمشركين وهؤلاء أنجاس .
الدليل على ذلك أن الله أوجب فيها الغسل كما أوجب من الحيض والاتفاق أن الحيض ، نجس والله - تعالى - خلق الأنبياء من الجنابة فإن جميع بني آدم إذا استحال من الدم إلى حال البشرية كان طاهرا ، والاتفاق أنه في حال العلقة نجس .

فصل : يقال : أمني يمني ومني يمني والألف أجود ، ويقال مذى يمذي وامذى يمذي والأول أجود ويقال ودى يدي وأودى يودي والأول أجود .

الباب الرابع عشر

في ارش الحدث من البول والغائط
ومن الأثر في رجل ضرب رجلا حتى أحدث من قبله ودبره ، قال : إنما عليه
سوم عدلين من المسلمين وليس فيه قصاص .
مسألة : وعن رجل ضرب رجلا حتى أحدث البول والغائط ، فقد قال من
قال : فيه سوم للبول وللحدث الغائط سوم عدل . وقال من قال للحدث الغائط
أربعون درهما ، وللبول أقل من ذلك ، وإن أعطى للبول عشرين درهما فلعل ذلك
قول من الأثاويل .
وقد قيل : لكل ضربة إذا أثرت عشرة دراهم ، وإذا لم تؤثر فخمسة
دراهم .
وقد قال من قال : له الأوفر إن كان ارش الضرب أكثر فله الأكثر وإن كان
ارش البول والغائط أكثر فله ذلك .
وقال من قال ارش البول وارش الحدث وأرش الضرب جميعا وكل
ذلك صواب .

الباب الخامس عشر

في الدم وفيمن يرى في ثوبه دما ، وما أشبه ذلك

ومما يوجد أنه جواب أبي محمد عبدالله بن محمد - رحمه الله - وفيمن يرى في ثوبه شيئا من الدم ما يعرف ما هو وهو في الصلاة ؟ قال : هذا عليه أن ينقض صلاته فإن كان صلى بذلك الثوب والدم الذي رآه مثل الظفر ، فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب ؛ وإذا رأى الرجل في ثوبه نقطة لا يدري ما هو دم بعوض أو غيره . فإن كان معه أنه دم بعوض وإلا غسله .

قال غيره : قد اختلف في الدم الذي يرى في الثوب ولا يعرف ما هو من الدماء ؛ فقيل : انه بمنزلة المسفوح يفسد قليله حتى يعلم غير ذلك . وقيل : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس .

قال غيره قيل : انه بمنزلة الشائع ويفسد منه ما يفسد من الدماء النجسة ولا يحكم عليه بأنه مسفوح ويحتذى به حكم الدم الشائع .

مسألة : وهل يكون غسل المذبحة مما يطهر لحمها ؟ فقد اختلف في ذلك المسلمون منهم من قال إذا نظفت المذبحة وغسلت من الدم طهرت فلا بأس بأكل لحمها . ومما وجدت عن أبي المؤثر - رحمه الله - أنه إذا غسلت المذبحة والأوداج وهو الدم الذي يحتقن في الودج فلا بأس بأكل لحمها . وما خرج من دم من بعد ذلك من غير المذبحة والأوداج فلا بأس .

وقال من قال منهم : إن كل دم عرق خرج من الذبيحة فهو نجس . ويقول أبي المؤثر نأخذ ؛ وأما دم الفؤاد والرئة والكبد ، فلا بأس بدمهن ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أجاز ذلك .

قال غيره ؛ وقال من قال : لا بأس بدم العروق .

ومن الزيادة المضافة من كتاب (الأشياخ) وعن دم البعوض يكون في الشوب منترا ، أنام في ثوبي في الليل وهو ليس به شيء فيصبح به دم منتثر وأنا لم أراه بعوضا يكون حكمه حكم البعوض أم حتى أراه يخرج من البعوض نفسه أم كيف يكون حكمه ؟ قال : بلغني عن الوضاح بن عقبة كان يصلي وفي ثوبه دم كثير قيل له ، في ثوبك دم بعوض ؛ قال : لا بأس به .

مسألة : من (الضياء) : الرجل له دم واحد وهو دم نفسه ، والمرأة لها أربعة دماء : دم حيضها ، ودم استحاضتها ، ودم نفاسها ، ودم نفسها . والحيض أربعة أشياء : الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدرة ودم الجارية ودم الغلام سواء في النجاسة .

مسألة : منه ؛ اختلف أصحابنا في الدم المسفوح ، فقال بعضهم : من انتقل من مكانه بسفح ولو لم يظهر على فم الجرح .

وقال آخرون : هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره ، وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي يخرج منه فليس بمسفوح ، ولو امتلأ فم الجرح الذي خرج منه وكثر .

مسألة : ومنه : ومن لقي رجلا حاملا لحما فمسه منه دم ، فحكمه نجس حتى يعلم أنه غسل المذبح ، وأما إذا باع عليه فحكمه الطهارة ؛ لأنه إذا حمله فيحتمل أن يكون لم يغسله وإذا باعه فلا يجوز إلا أن يكون حكمه طاهرا ؛ لأنه متعبد بأن لا يبيع إلا طاهرا قد غسل مذبحته والله أعلم .

مسألة : من كتاب (الاشراف) : قال أبو بكر : واختلفوا في الدم الذي تعاد منه الصلاة ، فكان ابن عباس يقول : إذا كان كثيرا أعاد ، وبه قال ابن المسيب وأحمد بن حنبل وحكى ذلك عن مالك وبه قال أبو ثور .

واختلفوا في مقدار الدم الفاحش ، فقال أحمد : إذا كان شبرا في شبر وحكي عنه أنه قال : شيء كثير .

وقال قتادة : موضع الدرهم فاحش ، وقال مرة : مثل الظفر .

وقد روينا عن النخعي أنه قال : إذا كان مقدار الدينار والدرهم يعيد الصلاة منه وقال أحمد : مثل موضع الدرهم يعيد الصلاة منه ، وبه قال الأوزاعي .

وقال سعيد بن جبير : إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف ، وكذلك قال حماد وبه قال ابن الحسن وقد ثبت عن ابن عمر ، كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ، وقد روينا عن ابن عباس وابن مجاهد أنها قالا : لا ليس على ثوب جنابة ، نجاسة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث العلكي وابن أبي ليلى ليس في ثوب إعادة . ورأى طاووس دما كثيرا في ثوبه وهو في الصلاة فلم يبأله وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى قال : إقرأ الآية التي فيها غسل الثياب . .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج من معاني قول أصحابنا أن الدماء معهم ثلاثة ضروب : -

- ضرب منها مفسد قليله وكثيره وهو ، الدم المسفوح فيخرج في معاني قولهم بما يشبه الاتفاق أن الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره في البدن والثوب بمعنى الصلاة ، وأن المصلي به في بدن أو ثوب قليلا أو كثيرا على عمد أو نسيان أو علم أو جهل ان عليه الإعادة في صلاته ، أن صلاته لا تتم .

والمسفوح في معاني قولهم يخرج بمعنى الاتفاق منهم فيه أنه ما قطع الحديد من الأبدان الصحيحة ، من جميع ذوات الأرواح البرية ، من ذوات الدماء الأصلية ، من بشر أو دواب أو طير .

وفي بعض قولهم : انه كل دم خرج من جرح طري من هذه الأبدان من هذه الأشياء كلها فهو المسفوح لاحق بما قطع الحديد .

وقال من قال : ليس بمسفوح إلا ما قطع ولا معنى يدل على الفرق فيما قطع الحديد وغيره من الجروح الطرية .

وفي بعض قولهم : أن الدم المسفوح من الذبائح دم المذبحة من الأنعام من جميع المحللات من الصيد وغيره ، ذلك من الدم فهو غير مسفوح وقال من قال : ان دم الاوراج مسفوح وما سوى ما خالط اللحوم من غير هذين فغير مسفوح .

ويخرج من معاني قولهم ان ما دون الدم المسفوح من الدماء المفسدة يفسد قليله وكثيره في البدن والثوب على التعمد في الصلاة فيه ، وأما على النسيان للصلاة في الثوب يختلف فيه إذا كان دون مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم المشبهين بظفر

الإيهام من اليد . وإذا كان مقدار الظفر فصاعدا على العمدة والنسيان في الثوب والبدن .

وقد قيل في بعض قولهم : انه مفسد في البدن قليلا وكثيره ، وليس حكمه في البدن على النسيان كحكمه في الثوب . وقد قيل إنه واحد لا يختلف حكمه في هذا الفصل في البدن والثوب .

والذين لا يفسدون الصلاة به في الثوب والبدن إذا كان أقل من ظفر على غير علم يختلفون فيه إذا علم به في ثوبه ثم نسي وصلى فيه ، فمنهم من يقول : عليه الإعادة إذا كان علم ، ومنهم من يقول : لا إعادة عليه ويتفق معنى قولهم : انه إذا لم يعلم أنه قبل ذلك ولا في وقت الصلاة حتى صلى ثم علم أنه لا إعادة عليه .

ويخرج من معاني الاتفاق من قولهم عندي إذا علم بهذا الدم في بدنه أو ثوبه قليلا كان أو كثيرا في صلاته وباقي عليه منها حد لم يتمها أو أكثر من ذلك أن عليه الإعادة وليس عليه أن ينصرف ويأتي بصلاته بغير ذلك الحكم الذي دخل به في الصلاة .

والدم الثالث : معهم دم لا يفسد قليلا ولا كثيرا ، وهم في معاني ذلك يختلفون فمن ذلك دم السمك واللحم ففي أكثر قولهم : أنه لا يفسد قليلا ولا كثيرا ويخرج من معاني قولهم في كل ذات دم من ذوات الأرواح البرية من غير ذوات الدماء الأصلية ، فإنها مجتلبة للدم إنما دم كل شيء من هذا النحو يختلف فيه من قولهم إنه لا يفسد .

واختلفوا في دم البراغيث والبعوض ، فرخص في دم البعوض عطاء والحسن البصري والشعبي والحكم وحماد وطاووس وحبيب بن أبي ثابت والشافعي وأحمد واسحق . وقال أحمد : ليس هو دما مسفوحا . وقال الشعبي والحكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت يبول الخفافيش ودم البق ورخص عروة في دم الذباب ، والحسن البصري في دم السمك ، وقال مالك في الثوب تصيبه الخنفساء : لا يقطع صلاته .

وقد روينا عن النخعي أنه قال في دم البراغيث : اغسل ما استطعت ؛ وقال في دم البراغيث إذا كثر وانتشر فإني ؛ أرى أن يغسل .

وقال أبو بكر : دم السمك إذا كثر ففحش لا يصل في فيه .

وقال أصحاب الرأي : إن كان أكثر من الدرهم فصلي فيه فإنه يعيد الصلاة ، وإن كان أقل لم يعد . قال أبو سعيد معي : إنه يخرج شبه ما مضى في معانى الاختلاف من قول أصحابنا إلا قوله في بول الخفافيش أو الخفافيش فلا أدري ما أراد فإن كان بقوله الخفافيش فمعني أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه لا بأس به ، وإن كان عني ببول الخفافيش من الطير فمعني أنه يخرج في بعض قول أصحابنا : ان بول جميع الطير مفسد ما أفسد خزقه أو لم يفسد خزقه . وفي بعض قولهم إنما أكل لحمه من غير النواش وفي نسخة النواشر وما أشبهها فخرقه طاهر . وإن كان الخفافيش ما يخرج خزقه طاهرا في الشبهة فيخرج عندي في بوله إختلاف وإن خرج في معانى الشبهة للنواشر من الطير فلا أعلم في خرق ذلك الطير ولا في بوله إختلافا إلا أنه نجس في معانى قول أصحابنا .

مسألة : من غير الكتاب : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن وسألته عن القيح واليبس من الجراحة إذا كان فيها الدم هل يكونان نجسين ؟ قال : إذا كان الدم مختلطا بالبوش أو بالقيح لم يكن نجسا حتى يكون الدم أكثر من القيح أو اليبس وان كان شيء من الدم متواجدا عن البوش أو القيح فهو نجس يفسد ما مس .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ودم الرعاف نجس عند أصحابنا لا خلاف بينهم فيما علمنا لأنهم يقولون بتنجيسه ووافقهم على ذلك أبو حنيفة فقال بتنجيسه قياسا على دم الاستحاضة . وقال مالك : دم الرعاف لا ينقض الطهارة ؛ لأن علة نقض الطهارة عنده المخرج فدم الاستحاضة مخرجه مخرج النجاسات ، ومخرج دم الرعاف ليس مخرج النجاسات ولا مخرجا ينقض الطهارة ، وقال أبو حنيفة : إن العلة نجاسته فكل دم هذا حكمه دم رعاف أو غيره .

والنظر يوجب عندي المستحاضة لما كان دمها ينقض الطهارة بإجماع إذا كان مخرجه مخرج النجاسات وأنه أذى فانه دم عرق لقول رسول الله ﷺ فيجب أن يكون هذا أولى وأقوى في باب الاحتجاج ، فكل دم عرق فهو نجس ، لأن النبي ﷺ نبه عن نجاسة الدم بقوله عليه السلام انه دم عرق وهو نجس وناقض للطهارة وإذا كان القياس على اصليين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من التعلق بأصل واحد والسنة تؤيده وحكم الشريعة يوجهه كان الراجع لقياسه إلى اصليين أعم لعلته والله أعلم . والقياس لا يصح إلا على أصل مجتمع عليه وكل القياسين ومن تعاطى الحكم

بالقياس ورام الحكم به ورجع إلى أصل بقياسه واستنباط علته وما اختلف فيه فلا يكون أصلاً ولا يقاس عليه .

ومن الكتاب اختلاف الناس في دم الرعاف هل هو حدث ينقص الطهارة فقال مالك لا ينقص الطهارة ؟ فقال مالك : لا ينقص الطهارة وقال أبو حنيفة : ينقص الطهارة وعله أبي حنيفة في نقض الطهارة من دم الرعاف أن دم الاستحاضة يزيل الطهارة بالإجماع فلما كان دم الاستحاضة ينقص الطهارة بالإجماع كان دم الرعاف مثله في نقض الطهارة وعله مالك أن دم الاستحاضة ينقص الطهارة . بمخرجه ودم الرعاف ليس بمخرج ، ينقص الطهارة ، والعله لأصحابنا أن دم الرعاف ينقص الطهارة ، لأن دم الاستحاضة دم عرق لقول النبي ﷺ « وكل عرق نجس ينقص الطهارة كما قال ﷺ » أن دم الاستحاضة من عرق فكان في هذا الخبر توقيفاً منه أن خروجه من العرق علة لإزالة الطهر ، وبالله التوفيق ، فكل قد قاس على أصل متفق عليه .

والحكم عند القائمين حكمان : حكم بأصل موقف عليه بعينه وحكم لفرع بقياس ، فحكم الفرع مستخرج بأصله ، وحكم الأصل موقف عليه بعينه ولو كان الأصل مستخرجاً وحكم الفرع مستخرجاً كان لا فرق بين الفرع وأصله وكان يكون الفرع أصلاً والأصل فرعاً ، ويلزم مالكا والشافعي لما قالوا : إن دم الرعاف ليس بنجس ولأن مخرجه غير نجس فيجب أن يحرم الوطء في دم الاستحاضة ، لأن الله جل ذكره حرم دم الحيض ، وحرم الوطء فيه بقوله ﷺ : ﴿ هو أذى ﴾ ، ودم الاستحاضة أذى والمخرج واحد ولا يعتل مالك بخروج الدم من مخرج غير نجس وبالله التوفيق .

ودليل آخر لنا أن دم العرق نجس فكل دم (من عرق أو غيره) فهو نجس لوقوع الاسم عليه . وإذا تعلقنا بأصلين : أحدهما ؛ أن دم الحيض نجس فكل دم فهو نجس ودم الاستحاضة دم عرق فكل دم عرق أو غير عرق فهو نجس لسنة النبي ﷺ إلا ما قام دليله .

الباب السادس عشر

في الخنزير والميتة وجلود السباع

ومن جامع أبي محمد : الخنزير مجموعه محرم . ولا يجوز الانتفاع بشيء منه .
فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون الخنزير إنما وقع على ما ذكر في الآية فلم لا يكون
الشحم منه مباحا إذ ظاهر الآية خص اللحم منه بالتحريم ؟ قيل له : إن الله - تبارك
وتعالى - حرم شحم الخنزير وغيره . ومن وجوه أحدها الإجماع وكفى به حجة ووجه
آخر أن الخنزير محرم بكلية حتى شعره ، لأن الله - جل ذكره - قال : ﴿ أو لحم خنزير
فإنه رجس فسقا ﴾ فرد الكناية إلى أقرب المذكور وهو الخنزير ألا ترى إلى قوله أو لحم
الخنزير ؟ فأتى بذكر الخنزير بعد اللحم فرد الكناية إليه فقال فإنه رجس وهذا موجود
في اللغة مجوز أن تقول العرب اكرم غلام زيد فان له على حقا يريد بذلك زيدا . وان
كان يجوز ان يريد العبد لأن زيدا أقرب المذكورين واذا كان هذا في اللغة جائزا وجب
القول به عموما ووجه آخر انا لا نتوصل الى شحم الخنزير الا من وجهين اما بعد قتله
أو في حياته فان اخذناه في حياته فان النبي ﷺ جعل المأخوذ منه ميتة لقوله ما قطع من
البهيمة وهي حية فهي ميتة وكذلك لو أخذنا شحم الشاة في حياتها كان محرما وان
أخذنا ذلك بعد اتلافه فالذكاة فيه غير لاحقة به لأن النبي ﷺ اخرج الخنزير من جنس
ما لا يذكا وجعله في حيز ما وجب قتله واتلافه حيث قال عليه السلام بعثت بكسر
الصليب نسخه الأصنام . وقتل شحمه من طريق لا سيما ميتة وفي الإجماع كفاية عما
ذكرناه وبالله التوفيق .

ومن كتاب (الأشرف) : قال ابو بكر : قال الله تبارك وتعالى ﴿ إنما حرم عليكم ﴾ ، واجمع اهل العلم على تحريمه والخنزير محرم بالكتاب والسنة والاجماع ، واختلفوا في استعمال شعره ليخترز به فرخص فيه الحسن البصري ومالك والاوزاعي والنعمان وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين والحكم وحماد واسحاق .

قال ابو بكر : لا يجوز استعماله لنهي رسول الله ﷺ عن الانتفاع بشحوم الميتة وشعر الخنزير في معناه . قال ابو سعيد معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا معنى الاختلاف بالانتفاع بشعر الخنزير كنعو ما ذكرنا من الاختلاف من قولهم في شعر الميتة ويخرج ذلك عندي لثبوت التحريم في لحمه خاصة وليس شحمه مثل شعره لان الشحم من اللحم وليس الشعر من اللحم ولا من الشحم والشعر على الجلد وهو غير الجلد ايضا في الاعتبار واهاب الخنزير مشبه عندي باهاب الميتة وشعره كشعرها لثبوت التحريم في لحمه خاصة .

الباب السابع عشر

في خزق الطير وسؤره وبوله وما أشبه ذلك

وقيل في الخزق إذا وجد : انه يحكم بنجاسته وأنه مفسد لما مسه ، وبعض يراه طاهرا لأنه يحتمل أن يكون من خزق العصافير وبعض يعتبره بالموضع ويحمله على الأغلب من طير ذلك الموضع مثل الباطنة يرى فيها الأغلب هو الغراب فعلى هذا يخرج الحكم فيه ، والله أعلم .

ومن كتاب (الأشرف) : - ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . واختلف أهل العلم في هذا الباب فكان الشافعي يقول يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلود الكلب والخنزير ، فإن النجاسة فيهما وهما حيّان قائمة ووافق أصحاب الرأي في جلود الخنزير فقالوا لا بأس بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا الخنزير . واحتج بعضهم بخبر وعلة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «أما إهاب دبغ فقد طهر» ، ومنعت طائفة الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة ، هذا قول الأوزاعي وابن المبارك واسحق وأبي ثور ويزيد بن هارون . قال ؛ أبو بكر قد احتجت هذه الفرقة حججا أحداها أن الله قال : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (الآية) ؛ فذلك عام على جميع الميتة ليس لأحد أن يخص من ذلك إلا بخبر النبي ﷺ ، فأما الخنزير ، ورد عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ فأبحننا ذلك وبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام . وقد ذكرت باقي الحجج في غير هذا الكتاب .

قال أبو سعيد : معي أنه قد مضى القول في نجوما يستدل به على شبه هذا ، وإذا ثبت الدباغ طهارة إهاب الميتة وإهاب الخنزير ، فلا أجد معنى بحجر ذلك في جلود السباع لثبوت النهي عن أكله لأنها ليست بأشد من الخنزير والميتة وإنما جاء النهي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . فلو ثبت تحريم ما لعله ما وقع إلا اللحم ، لأن المخاطبة إنما تخرج في أكل اللحوم ، وأما جلد الكلب فلا أجد معنى يستحيل في الدباغ في معاني ما يشبه القول فيه ، لأنه إنما جاء القول بنجاسة جلده فإذا ثبت معنى ذلك لم يستحل عندي بعد النجاسة إلى طهارة بوجه إذا كان نجسا لعله الذوات في الأصل .

ومن كتاب الاشراف : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع . واختلف أهل العلم في جلود الهر والثعالب والنمور وغير ذلك من السباع فممن رويناه عنه أنه كره أن ينتفع بشيء من جلود السنانير أو يؤكل لحمها واثانها ، عطاء وطاووس ومجاهد . وكره عبيدة السلماني جلود الهر وإن دبغت ، وكره الشافعي جلود السباع وكره الحسن وعمر بن عبدالعزيز جلود النمور ، ورخصت فرقة في جلود السباع إذا دبغت . روى ذلك عن جابر بن عبدالله وابراهيم النخعي .

وقد روينا عن ابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة ، ورخص الزهري في جلود النمور ، وقال الليث بن سعد لا بأس ببيع جلود الميتة إذا دبغت أو ملحت .

واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب ، فروينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب أنها كرها الصلاة فيها ، وكره ذلك أحمد واسحق وأبو ثور . وقال يزيد بن هارون : يعيد من صلى في جلود الثعالب ، وكره الاوزاعي الصلاة في جلود السباع ، وأباح الشعبي والحسن البصري وأصحاب الرأي الصلاة فيها إذا دبغت ، وكره سعيد بن جبير والحسن البصري والحكم ومكحول الصلاة فيها ورخصوا في لبسها .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول جلود السباع كلها معنى الكراهية بغير تحريم ، ما عدا جلد الكلب ، فإنه يخرج في معاني قولهم : أنه نجس عندي ، ولعله قد يحتج في معاني قولهم فساد جلود السباع بمعنى النهي عنها على قول

من لم يذهب عنه الى الأدب ، وذهب به إلى التحريم ، لقول النبي ﷺ بالنهي عن كل ذي ناب من السباع ، وإذا دبغت : فإنه معى في بعض معانى قولهم : إن ذلك أهون من جلود الميتة .

وقد اختلفوا في جلود الميتة وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا الفصل . فالسباع عندي أهون في قولهم بمعنى الاختلاف من الميتة ومن المحرمات بالنصر ، ومن السباع عندهم شيء أهون من شيء ، ومعنى أن في بعض قولهم إن الضبع صيد ، وقول : سبع . وقول : لا يتوضأ بسورها لأنها أسبع السباع وأقذرها دابة . يعر الأطباء يغسل به الثياب وليس يغسل بعد الماء ولا باس .

الباب الثامن عشر

في جلد الميتة وطهارته

ومن جامع أبي محمد : أجمع الناس على جواز استعمال الجلد المذكى والمطهر ، والتطهر بما فيه من الماء وإن لم يكن مدبوغا ، وتنازعوا في استعمال جلد الميتة إذا دبغ فاختلف أصحابنا أيضا على قولين : فجوز بعضهم استعماله بعد الدباغ ، وقال آخرون الميتة لا يطهرها الدباغ . وحجة من لم يجوز ، قول النبي ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » ، والحجة لمن أجاز الانتفاع به بعد الدباغ قول النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . وظاهر هذا الخبر يبيح استعمال كل جلد محرم علينا استعماله قبل الدباغ إذ العموم يوجب ذلك إلا ما قام دليله . وهذا الذي نذهب إليه ونختاره إجازة الانتفاع بجلد كل ميتة بعد الدباغ إلا جلد الخنزير فإن قال قائل : لم تركت الخبر ولم تستعمل عمومه والظاهر يوجب استعمال العموم ؟ قيل له قد قام الدليل على تخصيص الخبر فإن قال وأي شيء خصه ؟ قيل له القياس خصه . فإن قال وأي قياس خص ذلك العموم ؟ قيل له : إن الخنزير نجسا بعينه ، وإذا كانت النجاسة بعينها محرمة لم يصح فيها طهارة والعين قائمة والميتة كانت غير نجسة ثم تنجست بالتحريم . فلما نقلنا الرسول ﷺ من نجاسة إلى طهارة لم يدخل فيها ما لا يوجب الطهارة فيه والله أعلم .

فإن احتج محتج لمن لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ لقول النبي ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » ؟ قيل له : هذا خبر ضعيف قد تكلم فيه بعض حملة الأخبار ؛ ولو كان ثابتا لم تكن فيه دلالة على ما ادعيت ؛ لأن من شأن أهل العلم أن

يعتبروا الخبرين إذا وردا فإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا اعترضوا بالاختصاص على الأعم ، ولا يعترضون بالأعم على الأخص . وقوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » لا يفيد أكثر مما أفاد الله في الآية . وهو قول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ . ومن شأن العلماء أن يطلبوا الخبر الذي فيه زيادة وفائدة وقول النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » فقد خص بعض تلك الجملة وأدخلها في خبر الإباحة ، وإذا كان هكذا ؛ وجب أن يعترض بقوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » على قوله : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة » ؛ لأن هذا عام وذلك خاص .

فإن قال بعض من يحتج لمن يجوز الانتفاع بالإهاب بعد الدبغ ؛ فقال : هاهنا خبر ورد لا عموم فيه وصمد الرسول ﷺ إلى الجلد بعينه « لا ينتفع من الميتة بشيء » بإهاب ولا عصب . فالتعارض قد وقع ، فإن تعارض الخبران وجب أن يوفقا ، ورجعنا إلى قول الله جل ذكره ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (الآية) ، فوجب تحريم الميتة من جميع جهاتها فلما كان (خبركم) يبيح الجلد وخبرنا يمنع منه علمنا أن هذا طريقه الخصوص والعموم ، يقال له : هذا خبر تكلم فيه بعض أهل النقل ، ولو كان ثابتا ما لزمنا ما ألزمت وذلك أن خبرك ورد بتحريم الإهاب ونحن فلا نبيح استعماله مع استحقاقه اسم الإهاب ولا نجيز استعماله حتى يزول عنه اسم الإهاب لأن العرب إنما تسمي الجلد إهابا قبل أن يدبغ ، فإذا دبغ سموه أديما فنحن لم نبح استعماله إلا بعد زوال الإهاب عنه ، والدليل على صحة ما قلنا قول الشاعر حيث عاب رجلا ووضع منه وعيره إذ كان فقيرا ثم استغنى ببيت من شعر قال شعرا :

قد كان نعلك قبل اليوم من أهب
فصرت تخطر في نعل من الأدم

فهذا يبين ما قلنا وبالله التوفيق .

واتفق أصحابنا فيما علمت على استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها ، وخالفنا الشافعي في ذلك ، فحرم الشعر والوبر ، والصوف ، والعظام ، واحتج بقول الله عز وجل ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ . قال : فاسم الميتة مشتمل على جميعها ، ولا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها لعموم الآية : يقال إن الله - تعالى - لم يشر إلى عين بعينها وإنما تركنا مع الاسم ، وكل ما وقع اسم ميتة فهو محرم بتأويله ما لم تقم الدلالة على استحقاقه اسم الميتة والتحريم غير واقع عليه . وقد تنازع الناس

في وقوع اسم الميتة على الشعر والوبر ، ولا دليل على وقوع اسم الميتة عليه . ومن تعلق بعموم الآية قوبل بعموم مثله وهو قول الله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ ولم يخص بعد هذا العموم الميتة ولا غيرها .

فإن قال : من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا لم يكن ميتة . قيل له : حرمت عليكم الميتة إلا الصوف والشعر والوبر ويكون كل منا متعلق بالعموم يطلب به والصحيح ما قال أصحابنا ، والدليل على صحة مقالتهم ان الشعر والوبر والصوف والعظم والقرن لم يدخل في ذلك التحريم عند قوله حرمت عليكم الميتة لما روي عن النبي ﷺ أنه مر بشاة لمولاة لميمونة وقد كانت أعطتها من الصدقة وقد ماتت فقال النبي ﷺ « هلا أخذتم إهابها فذبغتموه وانتفعتم به » ؟ فقالوا : يا رسول الله ؛ إنها ميتة ، تعلقوا بما تعلق به الشافعي فقال رسول الله ﷺ : « ليس الأمر كما وقع لكم إنما حرم أكلها » ، فرد التحريم إلى ما يكمل دون ما لا يؤكل فهذا يبين على أن التحريم لم يقع على ما جوزة أصحابنا ، وإنما وقع على ما يؤكل منها والله أعلم .

ودليل آخر يدل على صحة هذه المقالة قول الرسول ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » ، وأجمع الكل على أن لو قطع عضو من أعضائها وقع عليه اسم الميتة ولو جز شعرها ووبرها وصوفها لم يسم ميتة وكان في إجماعهم دلالة على تفريقهم بين ما يؤكل وما لا يؤكل .

والعظم عندي على ضربين : عظم يؤكل وعظم لا يؤكل . فالعظم الذي يؤكل داخل في حيز الحظر والعظم الذي لا يؤكل فخارج من حيز الحظر ، فإن قال قائل : ما العلة في النهي عن استعمال إهاب الميتة إلا بعد الدباغ ، وإنما يوضع به ملح أو رماد أو تراب ويجعل في الشمس . واما الذي نقل هذا من غير ما نهى عنه ؟ قيل له التعبد قد ورد بذلك وقد يرد الشرع على إيجابه ، فمنه ما يعقب بالفاظ ، ومنه لا يعقب بالفاظ ، وما عقب بالفاظ قد يكون علة فأما ما يكون علة فقوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ﴾ فكان ما عقب به من ذكره ﴿ خير لكم ﴾ علة لما رغبت وقد لا يعقب الخطاب لذكر شيء ، والعلة قد نعلمها ؛ لأنها للمصلحة من فعل الحكيم وما يعقب بالفاظ قد لا يكون ، ولا يكون الحكم معلقا به . وإنما يجري بطيب النفس بالسبب لمحث على فعله والمرغب فيه ، لأن الانسان يجب النظافة ويختارها ، وفيما أمر عليه السلام من دباغ الإهاب وتغيره عن حاله الأولى ضرب مما تميل إليه النفس وتختاره

حتى يكون ذلك مما يشتمل عليه إثباته .

والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله أوصي بمالي ، قال : لا ، قال : فالشطر؟ قال : لا ، قال : فالثلث ، قال : «الثلث والثلث كثير فإنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم» . فأراه ﷺ أنه فيما نهاه عنه صلاحا لمخلفيه وعبائهم ليسهل عليه ما أمره به ولم يعلق الحكم بغناء الورثة ولا بفقرهم ، ويدل على هذا أيضا أن لو كان للإنسان ألف دينار وكان له ورثة لم يجز له أن يزيد على الثلث في الوصية حبة ، ولو لم يكن في الحبة غنى للورثة ، وبالله التوفيق . وأجمعوا أن لو خلف درهما واحدا وأورثه يملك ألف دينار لم يكن أن يزيد على الثلث حبة واحدة وإن لم يكن في الحبة غنى لوارثه ؛ وبالله التوفيق .

وإن احتج محتج بأن إهاب الخنزير إذا دبغ طهر ، واحتج بقول النبي ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، فقال : هذا عموم يشتمل على كل ما وقع عليه اسم إهاب ؛ يقال له : وكذلك قال الله - تعالى - ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ . وهذا عموم يدخل فيه الخنزير وغيره فإن قال : إلا الخنزير يقال له : الإهاب الخنزير ؛ وبالله التوفيق .

مسألة : من غير الكتاب : عن أبي الحواري وعمن دبغ جلد ميتة وعمل من ذلك الجلد جفن سيف ؛ أيجوز له أن يصلي وهو متقلد ذلك السيف ؟ فلا بأس بالصلاة بذلك السيف والذي جاء عن الفقهاء أن دبغ جلد الميتة ذكاته وهو حلال .

مسألة : من الزيادة المضافة ؛ وقال المصنف : يبين لي أن في قول النبي ﷺ في شاة مولاة ميمونة : «هلا انتفعتم بإهابها» إنما حرم أكلها دليل على تحليل ما لا ينهي عن أكله كالجلد والعظم لأنه ﷺ نبه على ذلك والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب التاسع عشر في الميتة

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ، فقال النبي ﷺ « ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به » واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، فنهت طائفة عن الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده وهذا قول أحمد بن حنبل . ومن حجة من قال به ، وقال بقوله أخبار رويت عن عمر وابن عمر وعمران بن حطان وعائشة أم المؤمنين وأباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ والانتفاع بها قبل الدباغ . وذلك مثل جلود الأنعام التي يقع عليها الدباغ وهي حية . ومن قال بذلك عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك واسحق . واحتج بعضهم في ذلك بخبر رسول الله ﷺ مذكى . وبأخبار عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة في ذلك . وقد احتج بعضهم بهذا القول بأن الله حرم الميتة في كتابه على لسان نبيه ﷺ . وأجمع أهل العلم على القول به فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أباح أن ينتفع بإهاب بعض ما يجوز أكل لحمه مذكى إذا مات بعد الدباغ كان ذلك وما في معناه من جلود الأنعام مباح الانتفاع بها بعد الدباغ وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى جملة تحريم الميتة في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف واحسب علة من أجاز الانتفاع بإهاب الميتة بعد الدباغ ذهب إلى هذا الحديث أو نحوه في هذه الميتة والذي لم يجز ذلك ذهب إلى حديث أو أحاديث تروى عنه ﷺ أنه

قال : « لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » . وفي حديث آخر أنه « بإهاب ولا بعصب » والمعنى واحد . ولو ثبت معنى الاختلاف لم يبعد ذلك من طهارته بالدباغ لثبوت أصله حلالا قبل الميتة وأن الميتة معارضة له وداخل معنى النجاسة على الطهارة في الأصل على الاعتبار فاما اللحم نفسه فلا معنى إلى تحويله من جوهره لاحتياال إذا ثبت محرما . وأما الإهاب فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضة النجاسة له . وكذلك يخرج في الشبه لذلك إهاب الخنزير والقرد وما أشبههما من المحرمات وإنما يثبت لمعاني في كتاب الله تحريم لحم الخنزير ولم يأت النص على جلده وإن كان جلده يقتضي حكمه في معنى فإن التحريم وقع على الميتة كلها وعلى تحريم لحم الخنزير دونه كلها فلا يبعد أن يكون يشبه جلد الميتة لأنه إنما يقع على النجاسة المعارضة من قبل التحريم .

ومن (الكتاب) ؛ واختلف أهل العلم بالانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها فأباح طائفة الانتفاع بذلك كله . وممن أباح ذلك الحسن البصري وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان وأصحاب عبدالله كذلك قالوا : إذا غسل ، وبه قال مالك والليث بن سعيد والأوزاعي واحمد واسحق .

وقال بعضهم : يغسل ، وكره ذلك عطاء ونهى عنه الشافعي .

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس وأجمعوا على أن الانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها جائز إذا أخذ منها وهي حية ففيا أجمعوا عليه من الفرق بين الأعضاء وبين الشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالها ودل على أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي مات قبل أن يذكى حرام . وان ما لا يحتاج إلى الحياة ولا حياة فيه طاهر أخذ ذلك منه وهي أحياء أو بعد موتها ، فأما عطاء فإنه كره الشيء فإذا وقف عليه لم يجرمه . قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معاني الاختلاف بحسب ما قيل في هذا الفصل واحسب أن بعضا أجاز ذلك بعد الغسل ، وبعض أجاز قبل الغسل وبعد الغسل : وبعض أجاز إذا لم يجزه إذا نتف نتفا ، ومعنا أنه قيل : إذا لم يحتمل شيئا من الجلد متبينا فيه ولا من الرطوبة فلا بأس . وهذا على قول من يميز الانتفاع به وإذا ثبت أنه لا يجوز حتى يغسل لم يجوز إذا غسل لأن الميتة لا تتحول ويعجبني قول من أجاز الانتفاع به وحسن ما اعتل له .

ومنه قال أبو بكر : عندي لأن ذلك في الحياة لا يختلف فيه ولا يختلف فيه معهم إذا خرج منها شيء من الجلد أو اللحم الحي إلا أنه نجس قبل ذكاتها إذا ثبت أنه في خروجه منها طاهر بمعنى الاتفاق ثبت انه غيرها في الحكم لثبوت نجاسة ما خرج منها في حياتها من الحي في معاني من قولهم .

ومن (الكتاب) قال أبو بكر : واختلفوا في الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها ؛ فكره ذلك عطاء بن أبي رباح وقال الحسن البصري وطاووس وعمر بن عبدالعزيز : جائز بيع عظم العاج ، وقال الشافعي : لا تباع عظام الميتة . ورخص ابن سيرين وغيره وعروة بن الزبير .

وروينا عن الحسن رواية ثانية وهو أن لا يبيع العاج بأنياب الفيلة . وكان النعمان لا يرى بأسا . . ببيع العاج وما أشبهه . وقال أصحاب الرأي : لا بأس بعظم الميتة إذا غسل . وقال الليث بن سعيد : لا بأس بعظم الميتة أن ينتفع بها للأمشاط والمداهن . وقال أبو بكر : حرم الله الميتة في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ . وعظم ما لا يقع عليه الذكاة للأكل ميتة يدل الكتاب على ذلك ، لأن الله - جل ذكره - أعلمنا أن في العظم الحياة قال الله ﴿ من يجمي العظام وهي رميم ﴾ .

وروينا عن الحسن أنه قال لبعض أصحابه وقد سقط ضرسه أشعرت أن بعضي مات اليوم ؟ فأما إباحة الكوفي الانتفاع بشعر الخنزير ومنعه الانتفاع بشعر بني آدم ، فمن أعجب ما حكى عنه أنه خارج من باب النظر والمعقول ، قلت : الجواب لمحرم ما يحرمه موجود في الكتاب والسنة وأباح ما دلت السنة على إباحته وكان مصيبا .

وقال أبو سعيد : معى أن بعضا يقول فيما يخرج في معاني قول اصحابنا يمنع ما كان من الميتة من شعر أو سن أو ظلف أو عظم أو قرن . وبمعنى ما ذهب إليه أنها ميتة وجميع ما فيها . ومن بعض قولهم أنه لا بأس بالانتفاع منها بالسن والقرن والظلف الميت منه غير الحي المحتمل اللحم . لأنه لو خرج منها شيء في حياتها لم يكن نجسا وذلك يلحق معنا هذا القول في عظامها إذا ذهب اللحم والودك . وحصلت إلى حكمها هي . لأنها كانت في الأصل طاهرة وعارضها معنى النجاسة من الميتة . فإذا زایلها ما عارضها زال عنها معنى النجاسة . وأما إذا كانت موجودة ولا يعلم أنها ميتة من عظام فيل أو غيره مما أصله حلال إذا ذكى . فإذا كان من حيث يقضي لذلك

بالذكاة في ظاهر الأمر والذكاة طاهرة . فحكم ذلك خارج على معنى الذكاة . وأنه من ذكى حتى يصح أنه من غير ذكى وإن كان ذلك حيث لا تجوز ذكاة أهله من أرض الشرك . فظواهر ذلك معلول لا مخرج له من حكم الميتة في ظاهر الأمر حتى يخصه حكم ذكاة طاهرة لأنه كان مذكى أو ميتة . فكله بمعنى الميتة لفساد الذكاة .

مسألة : ومن جامع أبي محمد . وجائزة الصلاة بالسدة إذا كانت من شعر الميتة أو صوفها أو وبرها لقول الله عز وجل ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ ، وقول النبي ﷺ : في شاة لمولاة ميمونة إنما حرم أكلها . وشعر الخنزير محرم استعماله لأن التحريم وقع عليه بكليته لأنه أقرب المذكورات إلى الكناية وإنما اختلف الناس في ابعده المذكورات إلى الكناية . والخنزير أقرب المذكورات . والإجماع على ذلك . وهو كاف إن شاء الله . فإن قال قائل : ما معنى قول الله - عز وجل - : ﴿ أو لحم الخنزير ﴾ ؟ إذا لم يكن التحريم مقصور على اللحم ؟ قيل له قد يمنع الإنسان من الشيء لأجل الشيء ألا ترى أنك تقول لمن تجب عليه طاعتك أكرم غلام زيد ، فإن له علي حقا . وأقرب المذكور إلى الكناية زيد فليس بمستنكر أن نقول أو لحم خنزير . فإن الخنزير رجس والله أعلم .

مسألة : وقال أبو الحسن أحسب محمد بن الحسن فيما وجد من العظام الدنسة التي فيها الودك في البرية ، أو في القرية من حيث لا يستحيل الميتة مثل عمان . فإن تلك طاهرة حتى أعلم أنها ميتة ويكون بها ودك .

مسألة : وقد جاء الأثر أن دباغ جلد الميتة طهوره مرسل ثم قال : وقال أبو الحواري : ذلك إذا دبغت فهو ذكاتها مرسلا لم يميز في ذلك تميزا . قال ويوجد في بعض الأثار أنه يدبغها له غيره . ولا يدبغها لنفسه . قيل له : فيخبره أنها ميتة إذا أعطاه إياه الدباغ . قال : نعم . قيل له : فإن أراد أن يبيعه من بعد أن دبغ هل عليه أن يخبر أنه إهاب ميتة ؟ قال : لا . قال : ويجوز الانتفاع بشعر الميتة ويكون جزا ولا يمرط مرطا . قلت فإن مرط مرطا هل يجوز ذلك ؟ قال ما لم يخرج فيه شيء من جلدها لم ار به بأسا . قيل له ففصل الشعر والصوف من الميتة هل ينتفع به ؟ قال : نعم . قيل له : فإن انتفع به ولم يغسل . قال لا بأس بذلك . قلت له انا : وكذلك جلد الخنزير والقرود وشعرهما أيكون بمنزلة الميتة ؟ قال هكذا عندي . قلت فللرجل أن يخرج الجلد من على الميتة إذا طرحها أهلها ؟ قال : نعم . قلت له : فإن طلبه أهل الميتة بذلك ؟ قال : أقول كما قال بعض الفقهاء أن فقيها من ابرا حطب من نخلة

رجل حطبا فطلب صاحب النخلة أن يأخذ الحطب فأبى عليه الحاطب . فقال الفقيه والله إن هذا هو الحلال الطيب . قال : وكذلك أقول أنا أن هذا هو الحلال لمن أخرجته من على الميتة . وليس صاحب الميتة من بعد أن يطرحها ويتركها شيء منها . قال أبو الحسن : من أراد أن يبيع شعر الميتة أو صوفها فيخبر أنه شعر ميتة أو صوفها . قلت له : فإن لم يخبر به فلم نر عليه في ذلك بأسا . قلت له : فما دامت في يده فهو أملك بها . قال : نعم ، ما لم يتركها .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ، عن أبي الحسن البسياني قلت : فارة ماتت في جرة خلية تنجس الجرة أم لا ؟ قال ينجس الموضع الذي ماتت فيه الفارة .

قال المصنف : وفي ذلك نظر ؛ لأنه لعله أراد إذا وقع في الجرة شيء من رطوبات الميتة . وأما إذا كانت يابسة فلا يبين لي أنها تنجس بموتها فيها ؛ والله أعلم .

الباب العشرون

في شعور بني آدم من غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب الأشراف

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحائق شقه الأيمن فحلقة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة ، فناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس ، وقد اختلف الناس في شعر بني آدم . وكان عطاء وجماعة لا يرون به بأسا ويرون أنه طاهر في قسم من قسم شعر النبي ﷺ بيان على طهارة الشعر . وأخذ الناس بهذا القول ومن استدل بأن المنى طاهر بقول عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . وعلى أن من قال : ان من مس عضوا من أعضاء زوجته عليه الوضوء . وليس على من مس شعرها طهارة . وكان الشافعي يرى شعور بني آدم نجسة . وقال النعمان ويعقوب لا خير في بيع شعور بني آدم ولا ينتفع به .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الاتفاق . من قول أصحابنا : أن شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة ، كانت فيهم أو زایلتهم إلا ما عارضتها من ذلك نجاسة ، وأشعارهم تبع لهم . ولا معنى في نجاستها إذا زایلتهم في الحياة ما لم يلحق شيء من جلد أو لحم فيكون بذلك ما مسها نجسا . وأما بيعها فإنه يكره ذلك من وجه أنه لا ينتفع به . ولا يجوز البيع لشيء لا ينتفع به ؛ لأنه من الباطل . وإن ثبت لشيء من شعورهم منفعة بعد زواله ، لم يجز معنا كراهية بيعه . وأما شئت معنى كراهيته . لأنه لا ينتفع به . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الحادي والعشرون في القمل

وأما من تراه يأخذ القمل أكثر نهاره ولا تراه يغسل يده فإذا لم تر في يده نجاسة واحتمل من ذلك لا تمسه من ذلك نجاسة فيده طاهرة حتى يعلم بنجاستها . وإذا رأيت في يده وقد عرف بها . وقد غاب عنك بقدر ما يحتمل غسلها ، ثم مس بعد ذلك شيئا من الطاهرة فلا بأس في طهارته لأن أصلها طاهرة ، ما أمكن طهارتها . لأنه قد يحتمل أن يكون قد طهر يده ، والناس في أغلب أمورهم على ذلك .

مسألة : أحسب عن أبي ابراهيم وعنه أيضا فيمن أخذ قملة بيده . ثم مس الخل قبل أن يغسل يده من القملة قال : الخل طاهر حتى يعلم أنه مس بيده من القملة رطوبة .

مسألة : من الزيادة المضافة . عن رجل مس قملة ميتة يابسة . قال : ينقض وضوءه .

مسألة : وفي كتاب (الضياء) ؛ أن في رمي القملة حية معصية ، وفي قتلها طاعة . وفي الحديث «أن نبذ القمل يورث النسيان» ، وفي حديث آخر «أن الذي ينبذ القملة لا يكفي الهم» . ومنه يقال للقملة الكبيرة : الهرعة . وقيل : بل هي الصغيرة .. ويقال للكبيرة : الحكمة والحيتخة والهريع . وتكنى أم عقبة . والقمل يتوالد من كثرة أكل التين الرطب واليابس . وكثرة التين يورث الحكمة . والعود مما يولد القمل وارفع العود وأجوده وأبقاه على النار واعتق بالثياب العود الهندي . وهو من الرائحة ولا يولد القمل كما يولد المندي والقماري والصيني والسندوري لشدة

حلاوة رائحته فإن هذه الحلاوة تولد القمل في الثياب . .

ومنه ؛ وحكم القملة حكم الانسان وما يخرج منها من ذرق ودم حكمه ؛ لأنها لا توجد في موضع مفارقة له فهي مقاربة له . ومما تقاربه من الثياب وغيره وذرقها نجس . وأما ما يوجد في الثوب من ذلك السواد فلم أرهم اجتنبوه .

قال المصنف : وفي المختصر قال : وذرقها نجس . ولا بأس به في الثياب . ولعل ذلك يريد به الذرق ولا يقدر على الامتناع منه فرخص فيه للضرورة والله أعلم . ولعله أراد لا بأس في الثياب يعني القمل . لأنه قال على أثر ذلك وإن مات فيها أخرج منها . وإن مات فيها وهي رطبة غسل موضعه ، والله أعلم .

رجع : إلى كتاب بيان الشرع . وعن أبي محمد أنه مكروه قتل القمل على الجندل لأنه ينجسه . وقال أبو محمد : أنه يكره أن يجعل الانسان على الجندل البول والغائط ولا بأس به قلت لم ؟ قال لأنه ينجسه ، ولا يطهره إلا بالماء والناس يستنفعون به .

ومن كتاب (الأشراف) : ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بذنوب من ماء فصب على بول الاعرابي . واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس ويجف فكان الشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون لا يطهر إلا بالماء . وفيه قول ثان وهو أن يصلى عليه إذا جف وذهب أثره . ولا يصلى عليه إذا لم يذهب أثره . ولا يجوز أن يصلى على بساط عليه بول وإن ذهب أثره . هذا قول النعمان ومحمد وقال الشمس تزول النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض . وروينا عن أبي قلابة أنه قال جفوف الأرض طهورها ، قال أبو بكر بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج شبه ما مضى في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل .

الباب الثاني والعشرون

في عرق الدواب وحرثها وأرواثها وأبوالها
وسؤها وخزقها ، وما كان يفسد منها وميتها

عن أبي المؤثر ؛ قال المسلمون : ان الدواب من البقر والحمير والغنم ، وأمثالها من الخيل والبغال والبراذين . أرواثها وأعراقها وفيها لا تنجس ما أصاب كان الانسان متوضئا أو غير متوضئ . وقد روي أن أبا عبيدة وطىء على روث في الطريق ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ . وأما الجمل الهارم فإن مزق ولم يمس البول مزقه ، لم يكن نجسا وأما إن مس المزق البول فهو نجس ، فإن وطىء أحد في لة فإن دمها نجس . وما خرج منها من رطوبة وجدته في الطريق لم أره نجسا ، والله أعلم .

وقال بعض المسلمين : لا يفسد شيء من عرق الدواب إلا ما مسه البول وبهذا القول نأخذ . وقد قال بعض الخراسانيين : أن روث البقرة الأنثى تفسد بحسب أنهم يريدون أنه يجري على موضع البول ، ولا أعلمه مجتمعا عليه ، والله أعلم . وأما الأبوال من جميع الدواب فهو نجس . ولم ير المسلمون بأسا بسؤر السنور . ولا بأكل لحمه ، ولا بأكل لحمه ، وكذلك الثعلب ، وأقول : الأرنب والضبوب بمنزلة الثعلب لا بأس بأكل لحمها . وما حل أكل لحمه لم يفسد سؤره إلا أن يكون رآه أكل نجاسة ثم مس الماء قبل أن يأكل شيئا أو يغيب عنه .

وأما الكلب فإنه نجس مكروه لحمه . والأسد والذئب مكروه لحميها . وأما النجاسة منها ، فالله أعلم .

والطير الذي يؤكل لحمه لا يفسد خزقه إلا أن الحقم الأهلي قد اختلف فيه ، فمنهم من قال : يفسد ومنهم من قال : لا يفسد . والرخم والغربان والسنور يفسد

خزقه ولحمه مكروه . وأما بعير الخناز ، فالله أعلم . قال : السنور والكلب والضبع وجميع القشاش يفسد . قال : فإذا ماتت الضفدع في الماء لم تنجسه . وإذا ماتت في غير الماء نجسته . وإذا جاءت من عند الماء لم يفسد بولها وإذا جاءت من البركان بولها مفسد . قال ذلك محمد بن محبوب ، وقال غيره تنجسه . ويقول محمد بن محبوب نأخذ . والخناز إذا ماتت في الدبس أو في السمن أو أشباه هذا فسد إلا أن يكون الدبس جامدا فإنه يجف ما مس منه وي طرح ولا بأس بأكل الباقي .

والذباب لا ينجس ما وقع عليه منه . وكذلك بعره لا يفسد . ودم البعوض لا يفسد . قالوا : كل دم مجتلب لا يفسد . والحية سورها نجس . وكذلك إذا ماتت في ماء غير جار ولا يكون أربعين قلة فإنها تنجسه . وأما العقرب والديب فإنه لا يفسد الماء ولا ينجسه إذا مات فيه . وكذلك كل دابة ليس فيها دم فإنها لا تنجس ما ماتت فيه . قال : والصراخ لا بأس بأكله ولا يفسد بوله . وأما القملة فإن دمها نجس . وما خرج منها من رطوبة فهو نجس . وأما الصوب الذي لا دم فيه فلا أراه نجسا .

قال والدجاج لا يفسد سوره إلا أن يرى في منقاره نجاسة . وبعير الفأر لا أحفظ فيه شيئا . وقد حدثنا الوضاح بن عقبة عن عبدالله بن النصر الخراساني أنه قال أن قوما طبخوا أرزا فوجدوا فيه بعير فأر فرفعوا ذلك إلى نصر بن سليمان فلم ير به بأسا . والقراد والضمج والحلم إن كان دمهن أصليا فهو يفسد وإن كان مجتلبا لم يفسد .

مسألة : وعن خبث السنور إذا أصيب في الحب هل يفسد وهل يفسد بوله أو بول الفأر ؟ قال : نعم يفسد ما مس ذلك من الحب . قال أبو المؤثر : معنا سخلة فوقفت في الطوي وأخرجت منه حية قال : سألت محمد بن محبوب فقال : إذا تغير ما خرجت به في نتاجها ولمظتها أمها حتى يبس فلا بأس بها . وقال مهنا مس من الدواب من النجاسة ثم تغير أثره واحمى فمسه أحد برطوبة لم ينجسه . وقال في سقاء علق في بطن الحمار وهو رطب فسدع السقاء بطن الحمار حتى علق شعر الحمار بالسقاء . فقال : فلا بأس به ولا ينجسه . وكان يقول : إذا وقعت الشاة وأشباهها في بثر ثم خرجت حية لم تنزف البثر . وأما وضاح بن عقبة فقد حدثني من حدثني عنه أنه قال : يتزف البثر منها لأن فيها مجاري البول . ويقول أبي عبدالله محمد بن محبوب نأخذ .

مسألة : وعن روث الدواب وفي الجمال هل فيه نجاسة ، قال لا . قال أبو المؤثر حدثنا الوضاح بن عقبة عن العباس بن زياد أنه قال في البعير أنه لا يفسد . وحدثنا محمد بن محبوب ورفع الحديث إلى أبيه محبوب بن الرحيل أنه قال في رجيع الأنعام أنه ما خرج من أدبارها لا يفسد . وهو أفصح فكيف يفسد ما خرج من أفواهها . وحدثني محمد بن خالد ورفع الحديث إلى أبي عبيدة أن قوما قدموا إليه يريدون أن يسألوه عن روث الدواب فبلغه ذلك قبل أن يسألوه فمشى إلى المسجد وهو معه فمر بروث رطب فخلع نعليه ثم قصد إليه فوطئ فيه وهم ينظرون إليه . ثم مث رجله ودخل المسجد فعلموا أنه لم يكن يرى به بأسا .

مسألة : وسألته عن يطاء في موضع ثرى . قال كل أثر السباع على هذا الحد نجسة .

مسألة : وسألته عن دسع الجمل ، قال فيه اختلاف . وقال محمد بن محبوب رخص فيها .

مسألة : وعن الفرث ، فرث الدواب الذي يخرج من بطونها إذا ذبحت هل يفسد ذلك أم لا ؟ قال معى أن بعضا يفسده وبعضا لا يفسده .

مسألة : مما يؤخذ عن بشير بن محبوب قال ما يقول في السخل من مسه ويده رطبة .

قال غيره : الذي معنا أنه أراد من مسه ويده رطبة من بعد أن جف شعره وهو كذلك إذا يبس وتغير لون النجاسة منه رجع من بعد أن جف شعره قال أرجو أن لا بأس بذلك .

مسألة : وعن أبي ابراهيم في سؤر السنور فلم ير به بأسا وقال : مخطمه مفسدة .

ومن غيره : وقال من قال أن مخطمه وسؤره طاهران جميعا على حال . وقال من قال نجسان على حال وقد روى القول الأوسط عن أبي الخواري - رحمه الله - أنه لا بأس بمخطمه وسؤره . وروى هذا القول الآخر عن أبي علي أنه كرهه وأحسب أن الفضل بن الخواري كان يذهب إلى رأي أبي علي رحمه الله .

مسألة : وسألته عن ثوب قرضه الفأر هل تجوز الصلاة فيه قبل أن يغسل

بالماء ؟ قال : لا ؛ حتى يغسل . قلت له فإن وجدت ثوبا فيه قروض وعارضتني فيه الشكوك أن ذلك القروض . وقد صليت فيه ، قال : حتى يصح أن تلك القروض من الفأر .

ومن غيره : وقد قيل : انه لا يصلي فيه حتى يغسل ، وذلك على قول من يقول ان سوره نجس وقال من قال : أن سؤر الفأر لا بأس به فعلى ذلك فإن صلى بالثوب قبل أن يغسل من قرض الفأر فصلاته تامة : والله أعلم .

مسألة : وفيمن أخذ قملة بيده ثم مس بيده الخلل قبل أن يغسل يده من القملة قال : الخلل طاهر حتى يعلم مس يده من القملة رطوبة .

قال غيره : هو كذلك إن مس يده منها رطوبة فان علم ذلك وكانت الرطوبة من رأسها فقد اختلف في ذلك : فقال من قال : لا بأس به . وقال من قال انه نجس .

فعلى القول الأول : فإن مس من الخلل بيده وفيها تلك الرطوبة فلا بأس بذلك ؛ وعلى القول الآخر فالخلل فاسد ، فإن مس يده رطوبة من دبرها وعلم ذلك مما خرج من دبرها فهو فاسد . ولا اختلاف في ذلك فيما عرفنا ، والله أعلم .

مسألة : وعن فارة أصيبت في الحب ميتة فارجو أنني كتبت إلى أبي الحواري أسأله عن ذلك فكتب إلي أن تغسل ما مست الميتة من الحب .

قال غيره : وإذا لم يمس الحب منها رطوبة فلا بأس ولا غسل عليه . وإن مسته منها رطوبة غسل ما مسته منها بذلك .

مسألة : من كتاب (الأشراف) ؛ في سؤر الهر . قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن سور ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتوضؤ به . واختلفوا في سور الهر فكان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسور الهر . وكره ذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى . وكان أبو هريرة يقول في سؤر الهر يغسل مرة أو مرتين . وبه قال ابن المسيب . وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة .

وفيه قول رابع قاله طاووس قال : يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب ، وقال عطاء : بمنزلة الكلب .

وفيه قول خامس قال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل

الشام وهو أن لا بأس بسؤره . ومما قاله الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيدة وأصحاب الرأي إلا النعمان ، فإنه يكره سؤره ، وقال فإن توضأ به أجزاءه ، وكان ربيعة يقول : لا يأمر به إلا أن يخاف أن يكون به دم . وبه قال مالك . قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال : «المهر ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ، وبه نقول .

قال أبو سعيد : معى أنه يختلف فيه من قول أصحابنا ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معانى ما يستدل به من القول واثبت ذلك عندي من قولهم طهارة سوره لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره . فإذا ثبتت طهارة الشيء بمعنى أصل طهارته ولم يستحل إلى حكم النجاسة إلا بما لا مخرج له من حكم النجاسة بمعانى الحكم .

ومن الكتاب أيضا : قال أبو بكر وثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ، وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمر وابن دينار ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو عبيد وأبو ثور . وفيه قول ثان وهو أنه قال : يغسل ثلاث مرات ، هكذا قال الزهري ، وقال عطاء قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات .

وقال قائل : يغسل الاناء من ولغ الكلب كما يغسل من غيره .

قال أبو بكر ويقول رسول الله ﷺ نأخذ ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الماء الذي ولغ فيه الكلب ؛ فقالت طائفة : الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغسل الاناء كما أمر رسول الله ﷺ ؛ وقال الزهري إذا لم يجد غيره توضأ . وقال مالك والأوزاعي روينا عن عبيدة بن أبي لبابة . قال يتوضأ ويتيمم بعده . وبه قال عبدالرحمن وعبدالملك الماجشون وابن سلمة . وكان الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس ، يراق ويغسل الاناء سبعا أولاهن وأخراهن بالتراب .

قال غيره قول أبي سعيد في ذلك ، يأتي بتمامه في باب سؤر الهر فيما بعد ثلاث أوراق .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ؛ اختلف أصحابنا في رجيع الأنعام فحكم

بنجاسته بعضهم ، ولم يرد ذلك آخرون . ويوجد عن أبي عبدالله أن رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر فلا بأس برجيعه . وقال العباس والمغيرة أن رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وأما شبههما أولى أن يكون نجسا وما يؤكل لحمه هو أشبه بالجواز في حكم التطهر ؛ لأن الناس اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ، ولم يختلفوا في بول ما لم يؤكل لحمه .

ومن (الكتاب) ؛ اختلف الناس في أبوال الدواب ، واتفقوا على أن بول الخنزير وبول بني آدم نجس . وعندنا أن الأبوال كلها نجسة بدليل قوله تعالى : ﴿ يجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . والأبوال كلها مما تجتنب وتستقذر وهي في حيز الخبائث .

فإن قال قائل : لم حكتمم بتنجس بول ما يؤكل لحمه وقد خالفكم بعض العراقيين من أصحاب أبي حنيفة ؟ قيل له : قد وافقونا على أن بول جميع السباع والبهائم التي لا يؤكل لحمها أنه نجس ، وادعوا طهارة بول ما يؤكل لحمه ، ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه . إذ الأبوال كلها سواء في المعنى . الدليل على ذلك أنا رأينا فيما لا يؤكل لحمه شيئين ماء يغيره أحدهما الدم والآخر البول فلما اختلفوا اختلفنا جميعا على أن حكم دم ما يؤكل لحمه كحكم دم ما لا يؤكل لحمه كان البول بالبول أشبه في باب القياس والله أعلم .

واختلف الناس في بول الغلام قبل أن يطعم الطعام . واتفقوا على أن بول الجارية نجس قبل أن تطعم الطعام . واتفقوا وعندنا انها سواء في النجاسة ، لما روي عن أن علي بن أبي طالب سأل رسول الله ﷺ عن بول الرضيع فقال : « ينضح بول الصبي بالماء ، ويغسل بول الجارية » . وفي أمر النبي ﷺ بغسل بول الجارية وهي لا تطعم الطعام . دليل على أن بول ما يؤكل لحمه نجس .

مسألة : ومن (الكتاب) ؛ وروث ما يؤكل لحمه غير نجس . الدليل على ذلك ما روي أن الجن شكوا إلى النبي ﷺ قلة الزاد فقال عليه السلام : « كلما مررتم بعظم ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض . وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم » . فقالوا : يا رسول الله ؛ ان بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بالروث والرمة . فلو كان نجسا لم يقولوا إن بني آدم ينجسونه علينا وينهى هو ﷺ عن تنجيسه عليهم ، والله أعلم .

مسألة : وقال أيضا حدثني خليل بن محمد بن رياسة حدثه أن أبا صفرة وصل إليه فقال له : إن معنا طعاما لا نأكل منه لولا ذلك قربناه إليك . فقال أبو صفرة ولم ؟ قال : لأن السنور أكل منه فقال قدم الطعام قال محمد : فقدمته إليه قال : أرني حيث أكل السنور قال فأريته فبدأ منه فأكل منه ثم أكل .

مسألة : سألت أبا سعيد عن سؤر الكلب من الماء إذا لعق بلسانه ولم يمسه شيء من شربه هل ترى به بأسا ؟ قال : سؤر الكلب نجس هكذا قال .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر . قلت : رأيت الدبرة تكون في الحمار فيمسها الرجل وهي رطبة ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيها دم . قلت : رأيت الحمار يربط بالحبل في رأسه أو في رجله وهو يعبر ويبول هل يفسد ذلك الحبل ؟ قال : إذا لم يعلم أن مسه بول ولا نجاسة فلا بأس بذلك .

مسألة : من كتاب (الضياء) ؛ والحبوب التي تبول عليها البقر في الجنور . فإن ما أصابه البول نجس . الدليل عليه ما أجمعوا عليه . أن الدواب لو بالت على الحب وقد صفى أنه يحكم له بالنجاسة . وإنما قالوا إنما كان في حال الدوس لا يحكم بنجاسة الحب لعدم العلم بأن بولها قد مس الحب لاختلاط التبن به وعلو التبن عليه . أو من شأن التبن الارتفاع والحب النزول . وإذا كان هذا هكذا كانت الدواب ترش البول على التبن ويجوز أن ينال الحب أيضا منه . ولكن لما لم يعلموا ذلك يقينا لم يحكموا بتنجيسه ، والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة . والرجيع معناه أنه رجع عن حالته الأولى إلى غيرها لأنه كان طعاما أو علفا . وكذلك كل ما رجع فيه من قول أو فعل فهو رجيع عند العرب كقول الشاعر :

ليت الشباب هو الرجيع على الفتى
والشيب كان هو النذير الأول

مسألة : من جواب أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي سألت عن مسك الضب والودل إذا جعل فيها السمن أو الدهن فلا بأس بذلك على ما عرفت .

الباب الثالث والعشرون

في البيض في نجاسته وطهارته

مما يؤخذ عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري - رحمه الله - .
وسألته عن بيض الدجاج ، وبيض النعام إذا طبخ قبل أن يغسل وأكل لحمه . قال لا
بأس بذلك . وأما البيض إذا لم ينشق في القدر ولم يدخل الماء فيه فلا بأس . إذا لم
يدخل ماؤه فيه . قلت فالماء الذي يطبخ به نجس . قال نعم .

مسألة : والدجاجة إذا ماتت فوجد فيها بيض سالم فلا يجوز أكله . قال
أبو علي : إن كان البيض جامدا غسل وأكل ، وإن كان غير جامد فلا يجوز أكله .

وعنه فيما احسب عن الدجاجة إذا ماتت فوجد فيها بيض هل يؤكل ؟ فقال :
إذا كان جامدا أكل . قيل له : فإن وجد في بطنها بيض بالغ . قال : معي أنه يجوز
أكله ما لم يكن دما أو شيئا من النجاسات خارجا من الطهارة لأنها هي حكمه كان قد
صار بيضا لأنه لا ذكاة عليه .

مسألة : وكذلك قيل في معاني الطير وفي بيضه انه ما أفسد خزقه كان بيضه
نجسا بمعنى خزقه ، وما كان خزقه طاهرا كان بيضه طاهرا . فثبت معنى البيض
بمعنى الخزق .

مسألة : والطير الذي يفسد زرقه ؛ بيضه مفسد حتى يغسل . والذي لا
يفسد زرقه لا يفسد بيضه ألا أن يكون في البيض شيء من الدم فإنه مفسد ؛
والله أعلم .

مسألة : وكذلك يختلف في بيض الطير . «فقول نجس كبيض الدجاج»
وقول : بيضه طاهر من جميع ما كان من الطير خارجا بهذه السنة من غير النواصر ؛
والله أعلم .

الباب الرابع والعشرون في ذكر المسك وطهارته

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من كتاب (الأشراف) ؛ قال أبو بكر :
واختلفوا في الانتفاع بالمسك فمن رأى الانتفاع بالمسك ابن عمر وأنس بن مالك
وروي ذلك عن علي وسلمان . ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين
وجابر بن زيد ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق .

وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح ؛
أنهم كرهوه ولا يصح ذلك إلا من عطاء . وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد جيد أنه
كان له مسك يتطيب به ، وروينا عنه أنه قال : «إن الطيب المسك» وكذلك نقول .

قال أبو سعيد : لا يبين لي في قول أصحابنا معنى كراهية المسك ، ولا يخرج
عندي إلا شبه الاتفاق من قولهم : انه طاهر .

الباب الخامس والعشرون

باب في لبن الشاة إذا حلبت دما والبيض واللبن

وسألت أبا سعيد عن الشاة إذا حلب من ضرعها لبن غلب عليه الدم الفحت ؛ أيكون الشخب الثاني إذا خرج لبنا وليس فيه دم طاهر أم نجس ؟ قال : ليس أقول : إنه نجس وأحب ألا ينتفع به حتى يحلب بعد ثلاثة أشخاب .

مسألة : روي عن أزهر : أن سائلا سأله عن عسالة وقعت في بئر فشرب منها وسقيت منها شاة أن ذلك الماء حرام وتستبرأ الشاة يومين . ثم بعد ذلك يؤكل لبنها . ويغسل من الثياب ما أصابه الماء .

قال غيره : وذلك إذا ماتت العسالة في البئر وهي مما تنجس وقد قيل : لا يفسد لبن الشاة على حال .

مسألة : وعن البيضة إذا كانت فيها حمرة دم . فإذا تحولت البيضة عن حالها التي كانت فيها حمرة دم . فإذا تحولت البيضة عن حالها التي كانت فيه إلى الحمرة فلا تؤكل .

قال غيره : إذا صارت دما أو لحمة لم تؤكل حتى يكون فيها فرخ حي ويذكي . وأما الحمرة ، فالله أعلم .

الباب السادس والعشرون

في نجاسة ما يخرج من البطون وطهارتها

احسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن وسألته عن دابة أكلت حبا كثيرا ثم ان الدابة ماتت ، شاة كانت أو غيرها ، فأخرج ذلك الحب من بطنها ؛ هل لهم أن يغسلوه ويأكلوه ؟ قال : نعم . قالوا : يغسل ثم يروح حتى يبس ثم يجعل في الماء الطاهر بمقدار ما لبث في بطنها ميتة ثم يؤكل .

مسألة : وقال أبو الحسن فيما يطرح إبل السلطان وغيرها من الابل : تسليخ فيخرج فيه حب إن ذلك الحب من الطرق ومن منازلهم التي كانوا ينزلونها حلال لمن أخذه وأكله . قال غيره إلا أن يعلم أن الحب الذي أكلته الجمال مغتصب وهو ذلك الحب الذي خرج منها .

الباب السابع والعشرون

في نجاسة الكلب والهر

قلت لكلب مس شيئا منه ماء أو رطوبة ولم يعلم من ماء ينجس أم لا ؛ ولم يعلم أنه قام له ذلك مقام الغسل أم لا ؟ هل يكون ذلك الماء والرطوبة طاهرا حتى يعلم أنه مما ينجس ؟ قال : معي إنه إذا كان فيه نجاسة فأحكامه النجاسة ؛ لأنه نجس حتى يعلم أنه ليس بنجس .

قلت له : أرأيت لو وقع في ماء ولم يقم له ذلك الوقوع مقام الغسل وهو مما لا ينجس ؛ هل يكون ما بقي في بدنه طاهرا ، أو لا يفسد ما مسه ؟ قال : فعندي أنه إذا لم يقم مقام الغسل من حركة الخوض أو ضرب الماء أنه معى نجس بموضع نجاسته هو في الأصل .

قلت فهل يخرج عندك في بعض القول أنه لا ينجس إذا كان وقوعه في الماء لا ينجس ؟ قال : فلا يبين لي ذلك إذا لم يصح له ما يكون به حكم الطهارة أن لو كان تطهر في الأصل مما وصفت لك .

قلت له : فإن قام له ذلك الخوض أو ضرب الماء مقام الغسل ا يكون ما مس طاهرا إذا كان في ماء في ماء لا ينجس ؟ قال : قد قال بعض ذلك فيما عندي ، وعندى ان بعضا لا يرى ذلك على حال الأصل نجاسته . قلت له : فما العلة في قول من يقول إنه إذا قام ذلك مقام الغسل لم يفسد . وإذا لم يقم له مقام الغسل أفسد فما العلة في ذلك وكله من بدن الكلب ؟ قال : فعندي ان صاحب هذا القول

يذهب فيه الى التشبيه بالذمي إذا تطهر انه يطهر ولعله يشبه بذلك ، وبعض قال : لا يطهر .

قلت : فعلى قول من يقول إنه لا يطهر ؟ يقول إنه بمنزلة الميتة قال : فلا أعلم أنه يخرج عندي بمنزلة لميتة لأن الميتة لا تتحول أبدا وهذا يتحول بالاسلام ان كنت تعني المشرك من اهل الذمة . وإن كنت تعني الكلب فما اشبه الكلب عندي بالميتة والكلب عندي اشد من الذمي في أمر النجاسات .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وعن شعر الكلب هل ينجس ؟ قال : نعم . وكذلك إن قص منه شعرة وهو حي فهو نجس قال : نعم . قلت : فإن غسل ؟ قال : الله أعلم . وقد اختلف في شعر الخنزير إذا زال عنه ثم غسل . فقال من قال ينتفع به . وقال من قال : لا ينتفع به . وكذلك شعر الكلب مثله . والذي أحب أن يكون شعر الكلب لا يطهر إذا غسل ولو كان زائلا عنه .

مسألة : وعن الكلب إذا وطئ في الطين هل ينجسه ؟ قال : نعم ، إذا كان الطين رطبا .

الباب الثامن والعشرون في سؤر الهر

قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر . يجوز به والوضوء به . واختلفوا في سؤر الهر . وكان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر . وكره ذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى وكان أبو هريرة يقول في سؤر الهر يغسل مرة أو مرتين وبه وقال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة . وفيه قول رابع قاله طاوس يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب . وقال عطاء : بمنزلة الكلب . وفيه قول خامس قاله عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام . وهو أن لا بأس بسؤره . ومن قال به الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد واصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره سؤره وقال : فإن توضأ به أجزأه . وكان ربيعة يقول : لا تأمر به إلا أن يكون بع دم وبه قال مالك . قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الهر لا تنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات وبه نقول .

قال أبو سعيد : معى أنه يختلف فيه من قول أصحابنا ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معانى ما يستدل به من القول وأثبت ذلك عندي من قولهم طاهر سؤره لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره . فإذا ثبت طهارة الشيء بمعنى أصل طاهر لم يستحل إلى حكم النجاسة إلا بما لا يخرج له من حكم النجاسة بمعانى الحكم .

مسألة : من كتاب الأشراف قال أبو بكر : وثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . وبه قال أبو هريرة وابن عباس

وعروة بن الزبير وطاووس وابن عمر ودينار ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وفيه قول ثاني وهو أنه قال : يغسل ثلاث مرات ، هكذا قال الزهري ، وقال عطاء : سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات . وقال قائل : يغسل الإناء من ولغ الكلب كما يغسل من غيره . قال أبو بكر : وبقول رسول الله ﷺ : نأخذ . قال أبو بكر : واختلفوا في طهارة الماء الذي يبلغ فيه الكلب . فقالت طائفة الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغسل الإناء كما أمر رسول الله ﷺ . وقال الزهري : إذا لم يجد غيره توضأ . وقال مالك والأوزاعي . وروينا عن ابن أبي لبانة قال يتوضأ به ويتيمم بعده . وبه قال عبدالرحمن وعبدالملك الماجشون وابن سلمة . وكان الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : الماء الذي يبلغ فيه الكلب نجس يراق ويغسل الإناء سبعا أو لاهن وأخراهن بالتراب .

قال أبو سعيد : يواطى قول أصابنا معنا أن سؤر الكلب نجس ، وقد جاء هذا الحديث عن النبي ﷺ بتحديد غسل سؤر الكلب سبع مرات فإن صح ذلك ففعل ذلك في مخصوص من الأمر قد شاهده النبي ﷺ فأمر به ، وإلا فلا معنى يدل على إخراج طهارة سؤر الكلب من سائر النجاسات ، وطهارة سؤر الكلب كطهارة سائر النجاسات والمبالغة في الخروج من النجاسات إلى الطهارات أحب إلينا في كل وجه . وإذا ثبت نجاسة الإناء من سؤر الكلب من وجه الماء الذي فيه لم يحسن . معنا أن يكون الماء طاهرا وما مسه نجس فمعناه يخرج معنا إما أن يكون نجسا . والإناء نجسا . وإما أن يكونا طاهرين جميعا لمعنى إن لم يغلب على الماء حكم النجاسة فإن خرج على هذا فهذا الذي يحسن معناه . ويجوز في الاعتبار ، إلا أن يكون قد ثبت المس من الكلب الإناء دون الماء فقد نجس . هذا الذي قيل من نجاسة الإناء وطهارة الماء لثبوت حكم الطهارة وثبوت حكم الإناء نجسا ولم يكن الماء مطهرا للإناء إلا بالغسل . ولم يكن الماء متنجسا بنجاسة الإناء إلا حتى تغلب عليه النجاسة على معنى قول من قال بذلك .

مسألة : من كتاب الأشراف . قال أبو بكر : واختلفوا في سؤر الحمار والبغل . فكره ابن عمر والنخعي والشافعي والحسن وابن سيرين سؤر الحمار . وبه قال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي . وحكى عن إسحق أنه كرهه وحكى عنه أنه قال : يتوضأ بسؤر الحمار والبغل إذا كان من ضرورة . قال حماد : وأحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل . وقال الحكم : لا يعيد . وكره سؤر

البغل النخعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . ورخص طائفة في الطهارة بسؤر الحمار والبغل . ورخص في الوضوء بفضل الحمار الحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى والأنصاري وبكر بن الأشج وربيعة وأبو زياد ومالك والشافعي . قال الشافعي : لا يأس بانشار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير . ورخص في الوضوء بفضل البغال والحمير يحيى بن سعيد وبكر بن الأشج ومالك والشافعي . وقال الثوري إن لمّ لاسؤر الجمل والبغل فاحبّ الينا أن يتوضأ به ثم يتيمم . وقال النعمان : جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والطيور والسباع فسؤره مكروه . وقال في سؤر الكلب وجميع السباع إذا توضأ به متوضئ لم تجز صلواته وعليه إعادتها وإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرها يتيمم ولم يتوضأ به إلا السنور فإن توضأ به فقد أساء فصلاته جائزة . وقال في سؤر الحمار والبغل : إذا توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة . فإن لم يجد ماء غير سؤرها توضأ به ويتيمم بجميعهما . . . احتياطاً . قال أبو بكر : الوضوء بأسار الدواب جائز . ورؤينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية . وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأسا الأوزاعي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . ولا نعلم ان أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق فإنهما قالا : لا ندري ما سؤر المشرك .

قال أبو سعيد : يواطىء قول أصحابنا يخرج عندي على تطهير أسار الدواب كلها من الأنعام والخيل والبغال والحمير من الماء وغيره من الأشياء وما يشبه هذه الدواب كلها من الأنعام وخروج مخرجها . فهذا عندي يخرج على ظاهر قولهم وقد يخرج عندي كراهية سؤر الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية لحومها . لأنه كل ما فسد لحمه ففي الاعتبار أنه مفسد سؤره . وكل ما كره لحمه فكذلك يخرج في الاعتبار كراهية سؤره . وأما السباع فيخرج في معاني قولهم : كراهيتها من غير فساد بمعاني الاتفاق . وقد قيل : ان آسارها فاسدة ولعل ذلك يخرج على معنى قول من يفسد لحومها للنهي عن ذوات الناب من السباع . وإذا ثبت طهارة لحمها مع من ثبت معه ذلك فسورها عندي مثل لحمه الحمها لا يعدوه إلا أن يصح نجاستها لمعارضة غيرها بمعاني الحكم . أو في حين ما يشبه ذلك .

ومن كتاب الأشراف : وأما عرق الحمار فقد حكى عن مالك والثوري أنها كانا لا يريان به بأسا . وبه قال النعمان والشافعي . وقال أيوب : لعاب الحمار طاهر . وقد اختلف فيه عن النعمان في عرق الحمار . وقال أحمد في عرق الحمار : لا

يعجبني أن يتوضأ به .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في قول أصحابنا معاني الاختلاف في عرق الحمار ما لم يصن فإذا صين فلا أعلم . بينهم فيه اختلافًا إلا أنه طاهر والسائر طهارته بمعنى الحكم حتى يصح فيه نجاسته ولعابه مثل عرقه عندي إلا أنني لا أعلم من قولهم فساد ذلك يخرج عندي كراهيته .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف . قال أبو المؤثر خزق النعام المؤنس أهون من خزق السباع . وأما النعام الوحشي فلا أرى بخبثه بأسا .

مسألة : وعن أنفحة السطور فلم نر به بأسا ما لم يكن فيها فرث . وأما الأرانب فعن أبي إبراهيم في سؤر السنور فلم نر به بأسا . وقال : مخطمه مفسد .

مسألة : وسألته عن بول الأماحي وسؤرهن وبعرهن أنجس أو ليس بنجس . قال من قال : أنه ليس بنجس . وقال من قال : أنه نجس . قلت فما تقول أنت ؟ قال أقول : أنه ليس بنجس . وقال من قال : إنه نجس ؟ وما كان فيه الدفق بالسائل فهو أحب إلي . قلت له : وكذلك الحيات مثل الأماحي قال : نعم كرهوا سؤر الحية من أجل خوف المضرة . وسأله سائل إذا ماتت الأحمأة في البئر هل تنجسها قال من قال : إنها تنجسها ؟ وقال من قال : إنها لا تنجسها . قلت له وكذلك الحية قال نعم .

مسألة : وقال أبو الحسن في بعر الضب : أنه يرجو أنه لا بأس به . قلت له : فبعر الثعلب فما فوقه من السباع أهو مفسد ؟ قال نعم .

مسألة : قال في بول السحلب^(١) حين ما نتج يفسد . وأما الأنفحة فلا بأس بها حتى تأكل الشجر وتصير كرشا . وأرجو أن لا بأس بسؤره ؟ قلت كذلك بعره مثل سؤره قال أرجو أنه كذلك أما الأم تكون من السباع .

مسألة : وسألته عن سؤر الفيل طاهر أو نجس ؟ قال فلا أعلم فيه شيئا . قلت : فهل يشبه عندك سؤر الأنعام ؟ قل : فلا يشبه ذلك عندي لأنه ليس معي أنه من الأنعام إلا أنه فيما احسب أن شبهه إلى الأبل من الأنعام أقرب إلى شبهه من سائر الدواب من السباع التي علمناها وما أشبه الشيء فهو مثله عندي إذا لم يأت فيه نص بحكم المفرد . قلت له : فما أشد عندك سؤر الفيل أم سؤر السباع ؟ قال : معي أن

سؤر السباع اشد . قلت له : فلهمه عندك بمنزلة لحم السباع أم بمنزلة لحم الأنعام ؟ قال فليس هو عندي بمنزلة لحم الأنعام إلا أن يكون يشبه الأنعام . قلت له : ويعجبك أن يكون بمنزلة لحم السباع ؟ قال : لا . يعجبني فيما لا أعلم أن أقول شيئاً . قلت له : فما تقول في بحر الفيل أهو عندك بمنزلة سؤره ؟ قال : الله أعلم ولا أقول فيه شيئاً .

من الزيادة المضافة : وجدت في الضياء أن سؤره وروثه طاهر . قال بعض في لحمه : إنه من الأنعام . وقال بعض أنه يكره ذلك وكذلك الخيل . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسألته عن سؤر الأرنب طاهر أم نجس ؟ قال : معي أن الأرنب ليس من السباع . وأرجو أنه لا بأس بسؤره . قلت له : وكذلك بعره مثل سؤره . قال : أرجو أنه إذا لم يكن من السباع فلا بأس ببعره لأنه عندي من الصيد . قلت له : وكذلك فرثه الذي في الكرش بمنزلة فرث الغنم عندك ؟ قال : معي أنه ما كان من الصيد لم يكن من السباع ، فهو عندي يشبه الطيبي والطيبي عندي يشبه الغنم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء قال أبو محمد عندي أن الكلب لا ينتقل عن صيانة اهله عن حكم الكلاب من أن يكون سبعا وأنه يقطع الصلاة وينجس سؤره والله أعلم . وعنه في موضع آخر قال : لا بأس بسؤر الكلب المكلب ولا يقطع الصلاة ولا تنجس ميتته وسؤره . الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «من اقتنى كلباً لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراطان» . فلما توجه الوعيد منه ﷺ بالاحباط لعمل من اتخذ كلباً لغير هذين المعنيين مع قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلين ﴾ ، (الآية) علمنا أن سبيله سبيل الأنعام . وأنه مخصوص من جملة الكلاب والله أعلم بأصحهما عنه .

مسألة : منه . العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة لأنها لا يُستطاع الامتناع من سؤرها . لقول النبي ﷺ : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . وقال النبي ﷺ : «إنها من ساكني البيوت» ، فمن وجدت هذه العلة فيه لم ينجس سؤره .

الباب التاسع والعشرون

في تطهير النجاسات

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : الطهارة اسم يقع على معنيين : أحدهما إزالة نجاسته والأخرى انفاذ عبادة والنجاسة تجري مجرى الديون في ازالتها ويصبح اسم التطهير منها بزوال عينها بقاء أو بما يقوم مقامه ويرتفع حكمها بما ذكرنا لغير نية وقصد ممن فعل ذلك الا ترى أن الدين الذي شبهناه بها لو أدى غير ما لزمه ذلك الدين بأمره أو غير أمره سقط فرض الأدى عن متضمنه . وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو في ثوبه فتولى إزالة ذلك عنه . غيره بأمره أو غير أمره أن ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة منه ؟ وأما الطهارة التي هي إنفاذ عباده المحدث بالنوم أو بخروج ريح فاسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله والقصد لذلك منه بدليل قول الله تعالى : ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . فأمر جل ثناؤه من تعبد بعبادة يتعلق فعلها بذمته أن يقصد قصد إليها وينوي فعلها لأن الإخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها ما ذكرنا ولا يسقط فرض أدائها إلا من طريق المقاصد والله أعلم .

الباب الثلاثون

غسل النجاسات

ومن جامع أبي محمد . وسؤر السباع وسائر النجاسات كالبول وغيره مما لا عين له قائمة . فإنها تطهر بثلاث غسلات . ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثا لا يدري أين باتت يده » . احتياطا من كل نجاسة أصابتها في حال نومه نحو كلب لحسها أو بال عليها . أو وقعت على نجاسة أو في نومه عما يتوهم أصابتها في حال نومه . وأبو هريرة روى الخبر عن النبي ﷺ قال : طهور اناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا . وروى الخبرين جميعا . ثم فتواه في ولوغ الكلب ثلاث غسلات ثم لا يختلف عند من خالفنا أن سؤر الكلب وبول الانسان وغيره من النجاسات المائعات في الهرحكمها واحد في باب التطهر وموافقتهم لنا في باب تطهير البئر يدل على صحة قولنا إذا لم يختلف . واختلف قول من خالفنا والله أعلم .

ومن الكتاب : غسل الدم وغيره من الأنجاس عندنا واجب قليله وكثيره ولا يجد فيه حدا . لما روت أسماء بنت أبي بكر أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن دم الحيض قد يصيب الثوب . فقال عليه السلام : أقرضيه وصبي عليه بالماء . قدم الحيض يصيب منه القليل والكثير وهذا الخبر صحيح مع أهل الخلاف لنا في نقلهم . ومن خطئهم فيما ذهبوا اليه من تحديدهم النجاسة قدر الدرهم أو الدينار والكف واللمعة أن هذا المقدار لا بأس به عندهم مع العلم بكون النجاسة وفي ظاهر هذا القول منهم من الوحشة ما يغني عن ذكره وحكايته عن الاحتجاج على قائله

وردد الألباب عن التشاغل به وإظهار فساده وبالله التوفيق .

مسألة : وسألت أبا سعيد : عن الحلول إذا غسل فيه الثوب المجس . أيطهر إذا طهر الثوب ؟ قال : نعم إذا غسل الثوب بثلاثة مياه ، فقد طهر الثوب ، والماء الثالث والانياء الذي غسل فيه الثوب . وقال من قال : يطهر الثوب وحده والماء الثالث والانياء الذي غسل فيه الثوب نجسا . والرأي الأول أحب إلينا .

مسألة : وسئل عن آخر . ماء زالت به النجاسة طاهر أم نجس ؟ قال : معى إنه قيل : طاهر وقيل : نجس . قيل له : فعلى قول من يقول إنه طاهر يكون طاهرا مطهرا لغير تلك النجاسة أم يكون مستعملا ؟ فالذي معى أن الطهور غير الطاهر والطاهر قائم بنفسه .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ . وسألته عن دم وقع في طست إن صب عليه الماء صبا من غير عرك أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت فإن كان قدح ؟ قال : لا بأس بذلك .

مسألة : منه قلت الحصير تصيبه النجاسة وهو في المسجد ثم يصب عليه الماء ويغسل وتزول العين وهو في موضعه ما القول في الماء الذي قد جرى تحت . وما حكم الأرض التي قد لقيها الماء والنجاسة تجزيه هذا ام حتى يخرج من موضعه ويغسل باطنا وظاهرا ؟ قال : الذي عرفت أن فعل ذلك يجزى ، وإن كان الماء غالبا على النجاسة فلا حكم للنجاسة إذا يبس الموضع من المسجد طهر . ولو أخرج لكان أبلغ وأحوط والله أعلم رجوع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الحادي والثلاثون

في تطهير النجاسة بالنار

وإذا مس اليهودي الذهب والفضة برطوبة ثم أدخله النار وأحماه فقد نضف .

مسألة : وقال أبو الحواري في الخشب إذا مسته النجاسة مثل البول والدم . ثم أوقد بالنار أنه لا بأس برماده . وقال : إن النجاسة قد أكلتها النار . وكذلك أرجو أني قد سألته عن التنور إذا مسه ماء نجس فحمم فقد نضف فهذا عندي مثل الحلى .

مسألة : وقال في اللحم إذا كان نجسا ثم شوي فإنه يطهر على معنى قوله وهو أقرب من العجين إذا خبز وهو نجس .

مسألة : وعن الحطب النجس هل ينتفع به وبرماده ؟ فقد قالوا إذا أحرقتة النار فلا بأس برماده . وكذلك من أراد أن يخبز به فلا بأس به إذا أكلته النار إذا خبز بجمرة أو بحموه .

قال غيره : ونعم : قد قيل ذلك إذا كانت النجاسة من غير الذوات . وقد قيل أيضا في الذوات .

مسألة : وعن التنور والبيرزان إذا خبزت فيها عجين نجس . فقد بلغنا عن موسى بن علي أنه أجاز أكل ذلك الخبر وقال قد ذهب النار بذلك الماء . وكذلك قد طهر التنور والبيرزان على ما قال موسى بن علي رحمه الله فلا غسل عليهما .

مسألة : من حاشية الكتاب ، يذكر أنها من الضياء . والطين النجس إذا وقد

عليه النار فإنها تطهره . والتنور اذا عمل من طين نجس حمم مرتين : مرة تطهره ومرة
يخبز عليه بها . والتنور إذا شوي فيه ميتة فعلق فيه دسم فمختلف فيه : فقال قوم :
يكسر . وقال قوم : يغسل . وقال قوم : يحمم بنار حتى يذهب . والاختلاف
يكثر . وإذا حميت حديدة بالنار وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج دم فهي
طاهرة . وفي تطهير النار لما كان نجسا ففيه اختلاف . وإذا وقعت فأرة في تنور قد
طرح فيه خبز رطب لم ينضج وثار غبار الفار في التنور فأخاف أن يفسده لان الخبز
رطب ويعلقه الدخان رجوع .

مسألة : من الزيادة المضافة والعود إذا اسهم بعسل نجس فلا بأس أن يبخر
به الثياب ما لم يؤثر فيها . والأثر منه السواد . وإن كان الثوب رطبا فجائز أن يبخر
من هذا العود . وسبيله سبيل الثوب اليابس ما لم يؤثر فيه . وقيل دخان النجس
نجس وما ذلك به نجس . وقال الفضل : لا بأس برماد الحطب النجس . راجع .
كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني والثلاثون

في غسل النجاسة بغير ماء

ومن جامع أبي محمد : النجس اسم يقع على معنيين : أحدهما يكون نجسا لعينه . والآخر نجسا لنجاسة حلتة . فما كان نجسا لعينه فزوال اسم النجس عنه غير جائز ما كانت عينه قائمة . كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك . والضرب الثاني يسمى نجسا بحلول نجاسة فيه . فزوال ما صار به متنجسا يرفع اسم النجس عنه . ويدل على ذلك أن بعض أصحابنا كان يذهب الى ان النجاسات أعيانا مرئية فحكم بتنجيس ما لاقته في حال تعلقها به وظهورها عليه . وإذا كانت عين النجاسة قائمة شيء تقدمت له الطهارة انتقل إلى حكم ما لاقاه من النجاسة فإذا زالت عين النجاسة عنه بماء أو غيره وذهبت عين النجاسة منه عاد الى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة . والاسم الأول قبل حدوث النجاسة فيه . ألا ترى إلى قولهم في الأرض يصيبها البول أو غيره من النجاسات فحكم المكان نجس به حتى يصب الماء عليه أو تذهب عينه بغير ماء . وكذلك قالوا في الفعل والخف يطا بها في النجاسة فهما نجسان فإذا ذهبت عين النجاسة عنهما صارا طاهرين . وكذلك ما ذكر محمد بن جعفر في الجامع أن البيض إذا كان رطبا وحمله المصلي في ثوبه أن صلاته تفسد بحكم نجاسته بالرطوبة التي تخرج بها من المخرج النجس . فإذا صلى به وقد جف وليس عليه أثر من رطوبة إن صلاته جائزة . وكذلك قالوا في الدواب يضعن أولادهن ما نتجن بالدماء وغيرها من الأنجاس . فإذا جف ما ظهر على أبدانهن من النجاسة بشمس أو تراب أو لحس أو فذهبت عنه عين النجاسة صار حكمه حكم الطاهر . وكذلك قالوا في الشاة وغيرها من الدواب تأكل النجاسة بقمها أو تشرب النجس

وتتقلب ببدنها (بضرعها) في البول . فإذا ذهبت عينه بتراب أو شمس أو ريح أو غير ذلك عاد إلى حكمه من الطهارة . وكذلك ما يعاين على منقار الدجاجة من العذرة والجلالة من الحمير والبقر وأكل السنور للفأر وظهور الدم بفمه . فإذا غابوا ثم عادوا في مدة قصيرة ولم يعاينوا عليهم من تلك النجاسة شيئاً حكموا لهم بحكم الطهارة وصار سؤرهم طاهراً . وكذلك قالوا في عظم المشرك وعظم الميتة وقنحة نجس في حال الرطوبة النجسة به فإذا جفت وزالت الرطوبة صار طاهراً عندهم ونحو هذا من قولهم كثير . ويدل على صحة هذا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» . فلما كان إهاب الميتة يطهر بالملح أو بالشمس أو التراب أو الرماد أو ما تذهب منه التي هي عين النجاسة وجب أن تكون عين النجاسة إذا زالت عن الشيء صار طاهراً والله أعلم . فإن قال قائل : إن النعل تأكلها الأرض فتذهب عين النجاسة وما لاقتة النجاسة ؟ قيل له : هذا إغفال ممن احتج به . وذلك أن النعل قد يطأ بها في المائع من النجاسات كالبول والماء النجس والدم وما جرى مجراه فتشرف النعل منه حتى ينتهي إلى ظاهرها أو دون ظاهرها فلا يؤمر صاحبها أن يجتنبها إذا تطهر للصلاة ثم لبسها حتى تأكل النعل الأرض إلى منتهى ما بلغت النجاسة إليه أو تفتنى . فلما أجازوا له الصلاة فيها ولبسها والقدم رطبة إذا زالت عين النجاسة عنها علمنا أن هذه علة تكلفها بعض المتأخرين . لقول من ذكرنا قوله من المتقدمين والله أعلم . وبالله التوفيق . فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون هذا من قولهم في غير الإنسان المتعبد ؟ فأما من لا عبادة عليه فلا لأنهم لم يقولوا بمثل هذا فيما مس البدن والثوب والحصير والأواني فلما لم يقولوا إلا بتطهير ذلك بالماء كان هو الدليل على إنما يطهر بغير الماء . وإنما خص به من لا عبادة عليه . قيل له هذا غلط من قبل إنا متعبدون بأن نجتنب الأنجاس . وإنما ذكرنا تعبدنا فيه بأن لا نمسه ولا نستعمله ولا نباشره في حال طهارتنا . وأنا ما لا قانا منه فحكمه النجاسة وعلينا العبادة منه بالطهارة . ألا ترى أن العلة لهم غير ما توهمت أنهم قالوا : أن رعف أوقاء أو خرج منه دم إن زال عين النجاسة عن لحقه ذلك حكمه حكم الطهارة من غير تطهير بالماء ؟ وكذلك ما روى محمد بن جعفر في الجامع . إن من توضأ وعلى بعض الجوارح الوضوء به بنجاسة قائمة العين نحو الدم أو غيره فمسحه بحجر أو مسحه له غيره وبني على مسحه . ولم يأمر بغسله بالماء . وكذلك ما ذهب إليه بعضهم من جواز أكل الخبز إذا عجن بماء نجس فاذهبت النار عين الرطوبة منه فهذا يدل على ما قلنا دون ما توهمت والله أعلم .

مسألة : ومن غيره سألته عن المسحاة والقراز يتنجسان ثم يستعملان بالتراب الطاهر حتى يبرأ أثر النجاسة منهما هل يطهران ؟ فقال : على قياس النعل أرجو أن يطهرا قال : وهما أقرب عندي إلى ذلك في القياس ، وإنما ذكرته في استعمالهما في التراب الطاهر .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر . وعن السهاد إذا أبرز من المرابط والأزراب ثم ضربته الشمس وهاجت عليه الريح حتى لم يبق فيه أثرا لبول هل يطهر بذلك أم لا ؟ قال : نعم . يطهر إن شاء الله ولا بأس على من مسه برطوبة .
رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الثالث والثلاثون

في الشرك يجب عليه عند إسلامه غسل أم لا وكذلك إذا أشرك بالخطأ

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل
واختلفوا في الكافر يسلم فكان مالك بن أنس يرى أن يغتسل وأوجب ذلك أبو ثور
وأحمد بن حنبل وقال الشافعي : أحب أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ .
قال أبو بكر : الأول أصح . واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وقد كان توضأ قبل أن
يرتد . فكان الأوزاعي يقول يستأنف العمل ويعيد حجه إذا كان حجاً لما حبط
عمله . وقال أصحاب الرأي : كقول الأوزاعي في الحج . وقالوا : أهو على وضوئه
ويتممه . وقال مالك : إذا حج ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم عليه حجة أخرى .
وقال أبو ثور : إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إن ذلك التيمم لا يجزيه .

قال أبو سعيد : معي أن معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معناه على أن
على جميع من أسلم من مشرك من كتابي أو غيره من جميع المشركين الغسل لثبوت قول
الله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . وكذلك عندي يخرج معاني قولهم في المرتد بقول أو
عمل ما يشبه الاتفاق على ثبوت الغسل عليه إذا أسلم بعد رده لأن ذلك ما لا ينسأغ
غير أنه إذا ثبت غي المشرك النجس بكثير فالقليل منه ولو طرفه عين وأما من ارتد في
نفسه فمعي أنه مما يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم . فاحسب ان من قولهم إن
عليه الغسل . ومنه إن عليه الوضوء ولا غسل عليه . ومنه إن وضوءه لا ينتقض - ولا
يخرج له عندي من الغسل إذا ثبت مشركاً لأنه سواء عندي إذا أشرك شركاً يكفر به
فبأي المعاني أشرك فهو نجس وعليه إذا أسلم الغسل لمعنى ثبوت الشرك فيه . وإذا
ثبت أنه لا ينتقض وضوءه في هذا المعنى في هذا القول فيتممه عندي مثله .

الباب الرابع والثلاثون

فيمن ارتد وهو متوضىء

ومن كتاب الأشراف . واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام وهو طاهر ثم رجع إليه . فكان الأوزاعي يقول يستأنف الوضوء ويعيد الحج إن كان حج ويستأنف العمل . وقال أصحاب الرأي كقوله في الحج . ولم يوجبوا عليه إعادة الوضوء . قالوا : على تيممه إن كان متيماً ووافق ذلك مالك والأوزاعي في الحج . وقال أبو ثور إذا ارتد ثم أسلم لم يجزه التيمم . وعليه أن يتوضأ أو يتبمم والغسل أحب إلي .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في قول أصحابنا أن المشرك عليه الغسل وان المرتد مثله ولا أعلم عنهم اختلافاً في ثبوت الغسل على المشرك إذا ارتد بقول أو فعل وأما من ارتد باعتقاد أو نية فأرجو أنه قيل فيه باختلاف وأرجو أنه قيل لا غسل عليه . وقيل عليه الوضوء وقيل عليه الغسل . إذا ثبت شركه وردته فلا فرق في رده عندي . بقول ولا بنية وهو مشرك ويلحقه معاني ثبوت الغسل عندي .

ومنه : فإذا تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فقال أصحاب الرأي هو على تيممه ما لم يجد الماء ثم يحدث ، وكذلك إن توضأ ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام . ولو توضى نصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على طهارته وغسله . وإن تيمم ثم أسلم لم يجزه التيمم ولا يكون التيمم الا بنية ، هذا قول النعمان ومحمد . وقال يعقوب : يجزيه وهو متيمم . وقال أبو ثور إذا تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع لم يجزه ذلك التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم وإن اغتسل كان أحب الي لأن النبي ﷺ أمر رجل أن يغتسل بماء وسدر .

قال أبو سعيد : معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج أن وضوء النصراني لا

ينعقد وأن ذلك باطل وعليه إذا أسلم في معنى الاتفاق من قولهم الغسل والوضوء وكذلك المرتد بقول أو فعل فمعى أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم إن عليه الغسل . ويختلف فيه معهم ان ارتد بشك أو بنية بدون الفعل أو القول فبعض قال : عليه الغسل وبعض يرى عليه الوضوء ولعل بعضا لا يرى عليه شيئا من ذلك وضوءا ولا غسلا . ويحتمل معاني ذلك . واثبت ذلك عندي ثبوت الغسل لثبوته مشركا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد اختلف الناس في المشرك إذا أسلم قال بعضهم يؤمر بالاغتسال استحبابا لملاسته الانجاس . وقال بعضهم لا غسل عليه ولا يؤمر بذلك إلا أن يعلم أنه به نجاسة فإذا لم تكن على بدنه نجاسة ظاهرة ولا عينا مرئية من نجاسة كان له حكم الطاهر . وأصحاب هذا القول لا يأمرونه بالغسل إذا خرج إلى الاسلام ايجابا ولا استحبابا . وقال قوم الغسل عليه واجب لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فظاهر الآية له اسم النجس وروي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة ان رجلا أسلم على عهد رسول الله ﷺ ، فأمره بالغسل أبي هريرة أن رجلا اسلم على عهد رسول الله ﷺ فأمره بالغسل وهذا القول يذهب اليه أصحابنا وإذا ثبت هذا الخبر عن النبي ﷺ فهو أقوى لأصحابنا . فإن قال قائل : إن النبي ﷺ أمر المسلم بالاغتسال ولم يعرفنا لماذا أمره ايجابا واستحبابا أو لعلمه بنجاسة كانت عليه . قيل له الأمر من النبي ﷺ إذا ورد فالواجب استعماله وإباحة الأمر به واتباع الرسول فيه حتى تقوم دلالة بغير ذلك . وعلى من ادعى غير الوجوب إقامة الدليل وبالله التوفيق .

والحجة لأصحابنا أن المشرك إذا توضأ في حالة شركه أو كان جنبا فاغتسل ثم أسلم أنه على حدته وعليه الاغتسال من جنابته وحدثه باق على جهته لأنه لم يغتسل . ولم يتطهر على الدينونة لله تعالى بذلك لأنه لم يكن تعبده بتلك الطهارة أن يأتي بها إلا بعد خروجه إلى الإسلام ، وإنما فرض الله الوضوء . والغسل دينا وتقربا إلى الله بهما لأن الطهارة إنما جعلها الله للصلاة لأنه لم يكن يدين في حال كفره بطهارة ولا صلاة ولا تعبده بها في حال شركه . فيقعان منه موقع العبادة والقربة إليه ، فكما لا تجزیه صلاة في حال شركه بترك الطهارة فكذلك الغسل والطهارة . لأن الغسل لو كان طهارة في تلك الحال لجازت به الصلاة . إذ كان الله تعالى إنما جعل الوضوء ولتجوز بهما الصلاة فعليه إذا أسلم وقد كان جنبا أن يعيد غسله وكذلك إن كان

توضى في حال كفره بالله العظيم أن يعيد الوضوء . إذا كان بذلك متقرباً إلى معبوده إذا كان الوضوء كالصلاة في التعبد والله أعلم . فإن قال قائل : فما تقولون : في المسلم إذا توضأ ثم ارتد ؟ قلنا له : كفره حدث ينقض طهارته . فإن قال قائل : ولم وقد فعلها في حال وقت كانت مقبولة منه ؟ قيل له : لما كانت عملاً من أعمال المسلمين يوقع به الصلوات ما كان مسلماً فلما كفر حبط هذا العمل منه . لقول الله جل ذكره : ﴿ ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ فلما كان خاسراً لأعماله بكفره لم تثبت له مع الكفر طهارة وغيرها من أعماله . ودليل آخر قول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ . فهو نجس بقول الله تعالى جل ذكره . ومن يثبت له اسم نجس لم يكن متطهراً ولم يستحق اسم متطهر مع استحقاقه اسم النجس والله أصدق المسمين وبه التوفيق . وفيما أجمعوا على أن المرتد لو عقد على امرأة نكاحاً وهو في حال رده أن نكاحه باطل . وكذلك لو عقد عليها في حال إسلامه ثم ارتد إن نكاحه يكون باطلاً أيضاً سواء كان في بدوه في الكفر أو كان الإسلام . وكذلك عقد للطهارة في الكفر يبطل وبالارتداد يكون باطلاً والله أعلم .

مسألة : ومن حفظ أبي معاوية وعن أبي عبد الله وقال في الذي يكون عنده الخمر والحرام ويسلم . قال إن كان ذلك بعينه فلا يجوز له وإن كان قد حوله إلى غيره فهو جائز . قلت له : وكذلك الذي يستحل مال أهل القبلة ويغنمهم إذا حاربهم ثم يسلم ويتوب وذلك قد حوله في شيء غيره . قال : لا . هذا خلاف ذلك . وهو وما حوله إليه حرام عليه ويرده إلى أهله .

مسألة : وعن أبي الحسن وقلت : وما تقول : فيمن تكلم كلاماً يلحقه فيه الشرك هل يلزمه فيه غسل وهل تفسد عليه امرأته إن جامعها قبل أن يتوب ويغد يغسل إن كان يلزمه فيه غسل فإن كان ذلك ليس هو اعتماده ولا إرادته وإنما عليه من أهل تلك الصفة وتلك الأحداث إذا عرف ذلك التوبة بلسانه والرجوع من خطئه . ولا بأس عليه في زوجته ولا غسل من غير اعتماد والله أعلم بالصواب .

ومن غيره : قال الله أعلم . والذي معنا لا يسعه جهل ارتكاب ما جهل من الشرك ولا من حرمة زوجته في حال الشرك إذا كان يعرف وذاكراً ما كان من الشرك أو ذاكر بعد ذلك ما كان منه من الشرك . وأما إذا كان ذلك على الخطأ ثم نسي ذلك

وتاب في الجملة ، ولم يكن ذلك اعتماده ولا يدين به فإذا تاب في الجملة مع النسيان بعد احداث التوبة باعتقاد التوحيد والحق بالجملة مع النسيان لذلك إلى أن يموت على ذلك والله أعلم بالصواب . وليس الخطأ بمرفوع في كل معاني الحق وإنما الخطأ الذي يرفع إذا أراد أن يقول شيئاً من الحق والعدل فأخطأ فقال شيئاً من الشرك فهذا لا يقع به شرك وأما إذا قصد إلى معنى الشرك وجهل ذلك فلا يسعه جهل ذلك إلا أن يكون أراد غيره فأخطأ به .

الباب الخامس والثلاثون

في رطوبات اليهودي ويابساته

وعن رجل مصلي أعطاه يهودي خاتمه الذي يعلقها هل يجوز لهذا المصلي أن يصلي بتلك الخاتم إذا غسلها أم لا ؟ قال : أرجو أنه إذا غسلها جاز له ذلك . قلت له : وكذلك ثوب اليهودي إذا غسله المصلي هل تجوز له الصلاة فيه مثل الخاتم ؟ قال هكذا عندي . قلت له : فإن لم يغسل الثوب والخاتم ولم يعلم أن بهما نجاسة ولا أن اليهودي عرق فيهما . هل يجوز له أن يصلي بهما في الحكم حتى يعلم بنجاسته ؟ قال : معي إنه إذا كان من لباسه فقد قيل أنه لا تجوز له الصلاة به حتى يعلم أنه طاهر . قلت له فإن قال له اليهودي : إنه قد غسله ولم يلبسه بعد غسله . هل يجوز له أن يصلي به إذا أمن اليهودي على ذلك ؟ قال لا يبين لي ذلك لأنه غير مأمون على النجاسة وهو نجس أعني اليهودي قلت له : فما الفرق بين المأمون الثقة في دينه من أهل الكتاب وبين الفاجر من أهل القبلة الذي يؤمن ويجوز أن يؤمن على النجاسة ؟ ولم يجز أن يؤمن اليهودي على النجاسة بشركه ؟ قال : لا يؤمن على النجاسات عندي وهو نجس وأحكامه أحكام النجاسة .

مسألة : وسئل عن البرين وأشباهه يصوغه اليهودي فتثقت البرة فيدخل فيها الماء ويخرج ، ما حكم الماء ؟ قال : معي إنه طاهر .

الباب السادس والثلاثون

في زوال النجاسة بعد الغسل

ومن جواب أبي سعيد إلى دمشقي ابن راشد . ورد كتابك في رجل تنور بنورة نجسة فغسلها وبقي في بدنه بياضها لا تخرج وقد عركها . فعلى ما وصفت فاذا يبس بدنه ثم ظهر بياض النورة . فإذا كانت النورة نفسها نجسة من ذاتها فليس النجاسة فيها محدثة فإذا ظهر بياضها غسل ذلك البياض إذا كان غسله خرج فذلك نجاسته وإن لم يخرج فذلك زول ولا نجاسة فيه ولا إعادة عليه إن كان قد صلى . وإن كانت النجاسة إنما هي محدثة في النورة فإذا غسل النورة غسل النجاسة فما بقي من البياض بعد ذلك فهو طاهر على حسب هذا عرفنا . والنورة معنى النجاسة حادثة فيها وليست النجاسة أصلية فيها لأنه إذا تنجست النورة وهي يابسة . ثم عملت بالماء فانما النورة نفسها طاهرة والنجاسة حادثة . وكذلك إن عملت بالماء ثم تنجست بشيء من النجاسات من قبل الماء والبول فأفهم ذلك . وإن كانت النورة فيها شيء من الذوات النجسة مثل العذرة والدم وغير ذلك من النجاسات صار ذلك بمنزلة النورة . واختلط فيها وصار مثلها في ذاتها وفيها فهذا الذي يكون نجسا والقول فيه ما وصفناه وكذلك الغسل والحرض فيغسل البدن والثوب وجرى الغسل على الغسل والحرض في البدن والثوب فغسل غسل النجاسة فما بقي من الحرض والغسل على البدن والثوب فذلك طاهر لأن الطهارة قد أتت عليه وإنما هو أصله طاهر والنجاسة فيه مجتلبة والطهارة تأتي عليه كما تأتي كما تأتي على البدن والثوب فأفهم الفرق في ذلك ، ولولا القياس في مثل هذا لكان القياس على الثوب إذا تنجس فلا يطهر أبدا لأنه نجس . وكذلك كل شيء من الطهارات الأصلية والنجاسة فيها مجتلبة والقول فيه أنه يطهر إذا غسل والله أعلم بالصواب .

مسألة : وأما المسك الذي دهن بشحم نجس فقال من قال إنه إذا غسل وبولغ في غسله وتغير لون النجاسة منه فتلك طهارته . وقال من قال : إنه لا يظهر حتى يجعل في الحمدة التي تذهب بلون النجاسة ودينسها حتى لا يبقى منه شيء . وأنا أقول : إن كان هذا الشحم شحم ميتة أو خنزير أو من ذبائح المجوس أو أهل الحرب أو ما يكون مثل ذلك مما تكون ذاته نجسة . وليست النجاسة مجتلبة فان ذلك لا يظهر حتى يذهب الماء بلون النجاسة ودينسها . وآخذ في هذا بالقول الآخر .

وأما إن كانت النجاسة إنما هي مكتسبة في الشحم والدهن وأصل ذلك طاهر وكل نجاسة مكتسبة فإذا بولغ في غسلها فذلك طهارتها ولو كان جوهر الطهارة التي اكتسبت النجاسة قائمة بعينها لأن الماء يذهب بالنجاسة من الطهارة ، وآخذ في هذا بالقول الأول .

ومنه ؛ ومن جامع أبي محمد واختلف الناس في الثوب يصيبه الدم فيبقى أثره بعد الغسل . فقال قوم : لا يظهر إلا بزوال أثره .

وقال آخرون : إذا غسل فزال الطعم والرائحة فقد طهر .

وقال آخرون : إذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله وإن بقي له أثر فقد طهر وهو قول أصحابنا . ولعمري إن غسل ذي اللون لا يوصل إلى تطهيره إلا هكذا . ولو كان يجب غسل النجاسة حتى يذهب بزوال أثرها أو طعمها أو رائحتها على قول من يذهب إليه من مخالفينا لوجب على المختصبة بالحنا النجس انه لا تطهر منه حتى يسلم جلدتها وكان على الخاضب لحيته ورأسه بالحناء إذا حلت النجاسة أن يحلق لحيته ويقطع جلده .

فان قال قائل : فإن الله - تبارك وتعالى - لم يأمر بحلق اللحية إذا حلتها النجاسة وإنما أمر بغسلها لأنه حرم حلق اللحية ؛ قيل له ولم يأمر بقطع الثوب وإنما أمر بغسله ونهى عن إضاعة المال . فإن قال : قطع الثوب ليس فيه كثير ضرر . قيل له : لم يبح لنا إدخال الضرر في المال والنفس ؛ والله أعلم .

وفي كتاب الضياء فإن قال : فقد روي أن ابن عمر كان يقطع مكان أثر الدم بجلمين . قيل له : إن صح ذلك عن ابن عمر فما صح أن فعله هذا عن إجماع ولا سنة ثابتة فيلزم العمل به .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألت عن اللوح إذا كتب فيه بحبر نجس ثم غسل بالماء فلم يخرج ذلك الحبر من اللوح والكتاب بحاله أو تغير منه شيء قليل أو لم يتغير ثم سيك على ذلك اللوح قرطاس فعلق القرطاس من ذلك الحبر الذي في اللوح من حيث يساك عليه وقد غسل الحبر من اللوح فلم يخرج ذلك الحبر قلت هل يكون ذلك القرطاس طاهرا ولا يضره ما مسه من الحبر؟ فإذا بولغ في غسل ذلك فلم يخرج وصار بمنزلة الذوك . فقد قيل في ذلك باختلاف فقيل إنه نجس وقيل إنه طاهر وهو أحب إلي . وما خرج منه بعد ذلك فهو بمنزلة ما يخرج من الصبغ النجس إذا بولغ فيه وفي غسله ثم رجع يخرج منه بعد ذلك ما يشبه جنس الصبغ من السواد والحمرة والصفرة . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع والثلاثون

في تطهير الأواني التي تنشف بالماء

وعن جرة وقعت في أعلاها من داخلها نجاسة فيبست النجاسة وكان يصب فيها الماء من أسفل ولا يصل الماء إلى ذلك الموضع . هل تكون كلها طاهرة من أعلاها وأسفل إلا ذلك الموضع ؟ قال هكذا عندي .

قلت له : فإن وقعت فيها نجاسة فلبثت فيها وهي مما تنشف أو كان ماء نجس ثم كفي منها الماء ولم تغسل ثم وضع فيها ماء طاهر بقدر ما قعد نسخة وقع فيها الماء النجس ، ثم غسلت ؟ هل تكون قد طهرت ؟ قال : فلا يبين لي ذلك وتزداد رجساً الى رجسها لأنها تنشف الماء النجس إذا كانت مما تنشف .

قلت : وكذلك لو كانت النجاسة قائمة في الماء فكفي منها الماء وتغيرت النجاسة بغير غسل . ثم وضع فيها ماء طاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة ثم غسلت هل تكون قد طهرت ؟ فلا يبين لي ذلك حتى تغسل غسلًا ثانيًا .

وقد قيل : يجعل فيها الماء الطاهر من بعد جفافها بقدر ما قعدت فيها النجاسة التي حلت فيها مثل ماء أو خل حتى يجاوز كينونة النجاسة فيها سبعة أيام فان جاوزت ذلك . فقد قيل انها تسع ولا يجعل فيها أكثر من ذلك .

قلت له : أرأيت لو كانت النجاسة قائمة بعينها بلا ماء والجرة مما تنشف الماء فوقع فيها ماء طاهر ، والنجاسة فيه بقدر ما فقدت به النجاسة وحدها ، ثم غسلت مرة واحدة حتى زالت النجاسة هل تكون قد طهرت ؟ قال : فعندي أنه لا يجوز ولا يكون هذا طهارة لها على ما وصفت .

قلت له : أرأيت إن غسلت ثلاث مرات أو سبع مرات في وقت واحد أو في أوقات في يوم أو في كل مرة بعد أن كفي بالماء النجس والنجاسة الذين كانا مستنقعين

فيها ؛ هل تكون قد طهرت ؟ قال : فإذا كانت مما تنشف النجاسة ، وكانت النجاسة التي فيها مما ينشف فقد قيل : لا يجزيها الغسل وحده حتى ينقع فيها الماء بقدر ما استنقعت فيها النجاسة بعد الغسل ، أو يكون أكثر من سبعة أيام فتسع ، وليس عليها أكثر من ذلك .

قلت : فكيف يكون تسبيحها ؟ قال : فإذا كانت هذه الجرة تنشف النجاسة واستنقع فيها الماء النجس أو النجاسة ستة أيام أو سبعة أيام فقد قيل فيما عندي : انه يجزيها أن يجعل فيها الماء سبعة أيام . ويبالغ حتى يزول أثر النجاسة منها وتكمل طهارتها ثم تجفف فإذا يبست صب فيها الماء الطاهر حتى يأتي على مواضع ما كان يأتي عليه النجاسة منها ؛ وقيل في بعض القول : انه يطرح فيها الطفال مع الماء ولعل بعضا يقول الماء وحده سبعة أيام بلياليها ثم يغسل وذلك طهارتها وعندى أن بعضا يخلف فيها الماء الطاهر ثلاثة مياه سبعة أيام تجرى السبعة الأيام وكلما أخرج منها الماء النجس غسلت وأخذت لها ماء طاهرا جيدا .

قلت : أرأيت إن وقعت النجاسة في إناء ينشف ثم أخرجت النجاسة من الاناء وقعد الاناء خاليا زمانا بعد زوال النجاسة بغير غسل ؛ هل يجزيه أن يغسل مرة واحدة في الوقت ويستنقع به ؟ قال : فلا يبين لي ذلك ، وليس بين إبطال النجاسة عنه جافا ولا يبين قرب عهدها به عندي فوق ؛ والله أعلم .

قلت له : فإن تغيرت النجاسة بغير غسل بعد أن جف الاناء ؛ هل يجزيه الغسل غسل النجاسة مرة واحدة في الوقت ويستنقع ؟ قال : إن كان مما ينشف فلا يجزيه ذلك إلا على ما وصفت لك . وإن كان مما لا ينشف فعندي أنه يجزيه إذا غسل غسل النجاسة .

قلت له : أرأيت إذا لبثت النجاسة في إناء ينشف سبعة أيام أو أكثر ثم وضع الاناء في ماء سبعة أيام فزالت النجاسة فلما كان في اليوم السابع أو بعد اليوم السابع غسل الاناء غسل النجاسة مرة واحدة في الوقت ، هل يجزيه ذلك الغسل ؟ قال : إذا غسل غسل النجاسة في وقت واحد فذلك عندي أجزاء .

قلت له : أرأيت لو كانت وقعت فلبثت قائمة بعينها ثم تغيرت بغير الغسل ثم وضع فيها ماء طاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة بغير غسل ثم غسلت ، هل تكون

قد طهرت ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؟ لأن هذا مما يزيد نجاسة إذا كان الماء يتنجس وكان الاناء مما ينشف فكلما لبث فيه كان نجسه عندي .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء . وإذا تنجست أواني الطين اعتبر حالها فإن كانت النجاسة حلتها وهي رطبة أو في الماء أو لم تمكث النجاسة فيها قدر ما يتولجها أو تجذبها أطراف الوعاء إلى نفسه فإنها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج وما لا يجذب إلى نفسه النجاسة إذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها كما يدفع ما ذكرنا من الرصاص والزجاج وإن مكثت النجاسة فيها مدة ما يعلم من طريق العادة أنها قد اجتذبت إلى نفسها من النجاسة وتولجت فيها واحتاج صاحبها إلى استعمالها غسلها وصب عليها الماء الطاهر . حتى يرتفع عن موضع النجاسة بقدر ما يغلب على ظنه أنها لا ترشح إلى ذلك المكان ثم تدع الماء فيها قدر ما يبلغ إلى مبالغ النجاسة ثم قد طهرت إن شاء الله .

مسألة ؛ منه إذا وضع إناء خزف في ماء نجس وفي الاناء ماء فحكم الماء الذي فيه الطهارة حتى يصح بلوغ النجاسة إلى الماء الذي في الاناء ، وأما الاناء فهو نجس من ظاهر أسفله والله أعلم .

رجع : إلى كتاب بيان الشرع ومن جامع أبي محمد في أواني الطين إذا أصابتها نجاسة وهي رطبة غسلت بالماء وقد طهرت . وإن أصابتها وهي يابسة فتولجتها ودخلت النجاسة فيها لم تطهر بغسل ظاهرها .

واختلف أصحابنا في تطهير ما كان هذا وصفه وحلت النجاسة حتى خالطت جسمه قال : قوم تطهر بثلاثة أمواه كل ماء يبقى فيه يوما وليلة ثم يراق الماء منه .

وقال بعضهم : بثلاثة أمواه أيضا يكون كل ماء ينقع في الليل وفي النهار يصب الماء منه . ويقام في الشمس فيكون الليل فيه الماء والنهار في الشمس فارغا من الماء ثلاث مرات على هذا ثم تطهر .

وقال بعضهم : يطهر بماء واحد يكون فيه يوما وليلة .

قال بعضهم : لا أجد لذلك حدا ولكني أعتبر الوقت وحال الاناء إذا حلت النجاسة وفيه ماء رطب أو يابس فارغ من الماء فأمر بصب الماء منه ثم احكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظني أن الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت إليه

النجاسة قياسا على بول الاعرابي لما بال في مسجد الرسول ﷺ فأمر بصب الماء عليه وحكم بطهارته وهذا هو عندي يوجب النظر ويشهد بصحته الخبر والله أعلم . وإذا كان جف الاناء وسائر أواني الطين بشمس أو طين أو ريح أو مدة أو ذهبت منه عين النجاسة ورطوبتها فإنه يصير طاهرا بغير ماء قياسا على ما اتفق عليه أصحابنا من الأرض إذا حلتها النجاسة فذهبت عينها بشمس أو ريح أو مدة طويلة أن حكم ذلك الموضع يصير طاهرا ؛ وكذلك أواني الطين إذ هي من الطين هذا سبيلها والله أعلم .

وأما الذي نجده لأصحابنا أن أواني الطين لا تطهر إلا بالماء فلم أعرف لهم فرقا فيما حكمه في الظاهر واحد والله يشهد به لما يقرب إليه .

مسألة ؛ عن أبي سعيد وسئل عن الأوعية التي تنشف كيف يفعل فيها إذا أريد طهرها إذا كانت قد نشفت النجاسة ؟ قال : معى أنه يختلف في ذلك ، ومعى أنه في بعض القول أنه لا ينتفع بها وتترك إذا لم تبلغ إلى طهارتها وتطهر وينتفع بها في غير رطوبات أو تكسر . ومعى في بعض القول أنها تغسل غسل النجاسة على حكم الظاهر وينتفع بها ؛ وفي بعض القول أنها تطهر ثم يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة التي تنشفها ، فان كان سبعة أيام أو أكثر سبعت وان كان دون ذلك فبقدر ما قعدت فيها النجاسة .

قلت : فما صفة التسبيح لها على قول من يقول بذلك ؟ قال : معى أنه قيل تغسل غسل النجاسة ثم تجفف في بعض القول . وفي بعض القول مجملا إذا غسلت ثم يجعل فيها الماء الطاهر سبعة أيام ثم تغسل بعد ذلك وهو معنى تسبيحها .

وقال من قال : يجعل فيها الماء والطفال على نحو ذلك سبعة أيام ثم تغسل . وقال من قال تغسل في السبعة الأيام ثلاث مرات ويخلف فيها الماء ، أو الماء والطفال على قول من يقول بذلك ثم تغسل وقال من قال : انه يجعل فيها سبعة أيام على نحو هذا الاختلاف . وقيل تكون هذه الأوعية في الشمس عند تسبيحها وقيل ولو كانت في الظل بلا شمس تجزى .

الباب الثامن والثلاثون

في غسل الثياب

قال أبو الموتر سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله عن الزنجية غتاء تغسل الثوب النجس هل يصلى فيه ؟ فأفتاني فيها مرتين على وجهين فقال لي مرة لا بأس بالصلاة فيه . وقال لي مرة كانوا إذا غسلت الأمة الغتاء الثوب النجس يعصرونه ثم يصبون عليه الماء صبا والذي أقول أنا أنها إذا كانت قد علمت كيفية الغسل وعرفت الغسالة وعرفت الثوب النجس فغسلته وجاءت به مغسولا ولم ير فيه أثر النجاسة فلا بأس بالصلاة فيه . وإن كانت لا تحسن الغسالة ولا تعرف كيف تغسل إلا أنها دفع إليها الثوب وقيل لها اذهبي اغسليه وهي غتاء لا تعرف كيف الغسالة فلا أرى أن يصلى فيه إذا دفع إليها وهو نجس حتى يعاد غسله وإن دفع إليها الثوب تغسله من الصية فغسلته فلا بأس بالصلاة فيه إذا لم تكن فيه نجاسة .

مسألة : ومن قال : الغسالة طهرى هذا الثوب فجاءت به مغسولا فليس عليه أن يسأله عن طهارته وإنما يسأله إذا لم يقل طهره .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء وإذا غسل ثوب نجس غسلنا جيدا بلا نية من النجاسة فجاز أن يصلى به .

ومنه : وغسل الثوب النجس من النجاسة إذا لم يرد صاحبه استعماله غير لازم له والله أعلم .

مسألة : ومنه ؛ وقال الفضل بن الحواري : من سلم إلى عبد أو أمة ثوبا نجسا ولم يعلمه أنه نجس فأتاه به مغسولا . وأثر الغسالة به فله أن يصلى فيه ولو لم يسأله عن شيء إذا كان الذي غسله بالغا .

ومنه : وغسالة الصبي للثياب لا تجوز .

مسألة : من الضياء ومن نجس ثوبا لرجل أو غيره لزمه غسله فإن لم يغسله فليعرفه كان أنه كان نجسا فإن كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه إياه ويعطيه غرم ما غسل من تلك النجاسة وإن كان الثوب مصبوغا فنجسه عمدا فإنه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كراء من يغسله وأما الخطأ ؛ فالله أعلم .

الباب التاسع والثلاثون

في غسل الثياب من الدم وسائر النجاسات

قال الله تعالى جل ذكره : ﴿ يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر ﴾ فقال غير واحد من أهل العلم في معنى قوله وثيابك فطهر من الاثم . وكذلك قال ابن عباس والنخعي وعطاء ، وقال ابن عباس : لا يلبسها على غدر ولا على معصية . وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال إذا كان الرجل في الجاهلية غدارا قالوا : فلان دنس الثياب . وقال مجاهد وأبو ثور زين عمك وأصلحه . وروينا عن الحسن أنه قال : خلقت فحسنته وكان ابن سيرين يقول هو الغسل بالماء ، وكان الشعبي أقبل في ثياب طاهرة . وقيل غير ذلك .

والقول الأول أولى لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم المحيض من الثوب . وقيل أن معنى قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ؛ أي قلبك فطهر واحتج غيره بقول عترة العبي :

فشككت بالرمح الطويل ثيابه
ليس الكريم على القنى بمحرم

قال أبو سعيد : معي أنه قد قيل نحو ما مضى في معاني تأويل هذه الآية أنه قال من قال إن الثياب هاهنا إنما أراد به القلب فأمره أن يطهره من الكذب والمعاصي . وإذا ثبت معنى ذلك ثبت أن يكون القلب والبدن جميعا لأن المعاصي يدخل حكمها على نجس القلب والبدن .

وقال من قال : إنه أراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات . وكذلك ثابت في

معنى السنة والاتفاق بثبوت غسل النجاسات من الثياب لمعاني الصلاة كما النجاسات من البدن . فتعم الآية المعنيين جميعا في ثبوت غسل النجاسات من البدن والقلب من المعاصي . ومن البدن والثياب من النجاسات . ويصح التأويلان جميعا بمعاني الاتفاق مما لا يختلف فيه من ثبوت المعنى ولو لم يتفق عليه القول .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل على ثوبه نفاك وذلك النفاك نجس هل يجتزى بنفضه ولا يغسله فإذا خرج بالنفض أجزاء ذلك ؟ وقلت : ما تقول إن نفضه والثوب أبيض والنفاك أبيض وفي الثوب شعر منه فلم يدر خرج ما علقه من القطن النجس أم لا ؟ فإذا كان القطن نجسا وفي الثوب شيء منه لم يخرج فهو عندي فاسد حتى يخرج كله أو يغسله .

رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من كتاب الأشراف ، واختلفوا في الثوب تصيبه النجاسة ويخفى مكانه . فقالت طائفة : ينضحه كذلك . قال عطاء وبه قال الحكم وحماد . وقال أحمد في المذي ينضحه . وقال ابن سيرين يتحرى به ذلك المكان فيغسله من البول . وفيه قول ثالث . وهو ان الثوب يغسل كله . هذا قول الشافعي وروي ذلك عن النخعي . وقال ذلك في المنى والوذى أو البول يصيب الثوب ولا يصيب موضعه تغسل تلك الجهة من الثوب .

وقال أبو بكر : يغسل الثوب كله ؛ قال أبو سعيد : معي أنه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا في معنى النص ما قال أبو بكر ان يغسل الثوب كله . وأما في معاني اعتبار قولهم فقد يجوز أن يتحرى موضع النجاسة إذا لم يثبت الثوب كله نجسا . فيغسل ذلك المتحرى من الثوب انه موضع النجاسة ويجزى ذلك ؛ لأنه في بعض قولهم انه لو مس من ذلك الثوب موضع شيء من الطهارات لم يفسد ذلك ما مس حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة وأما النضح على الثوب من النجاسات من الذوات فلا أعلمه أنه يخرج في معاني قولهم إلا أن يصح في النظر أن ذلك الصب والنضح مزيل لتلك النجاسة فلا يبعد ذلك عندي في مخصوص الأمور .

ومن الكتاب : ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل الحيضة من الثوب فغسل دم الحيضة يجب من الثوب إذا اراد الصلاة فيه وحكم سائر الدماء كحكم الحيض ولا فرق بين قليل ذلك ولا كثيره .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في جميع الدماء المجتمع على نجاستها أنه ثابت الغسل منها من الثوب كان قليلا أو كثيرا . وان لا يعتمد على الصلاة في الثوب ما كان منها فيه قليلا أو كثيرا إلا لمعنى يوجب العذر في ذلك .

ومنه : واختلفوا في دم يغسل ويبقى أثره في الثوب . فرخصت في ذلك عائشة أم المؤمنين . وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم قد غسل . هذا قول الشافعي . وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دم فغسل لم يخرج فدعا بمقص فقطع مكانه . قال أبو بكر بالقول الأول تأخذ .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج هذا في معاني ما أشبه أثر الزوك من أثر الدم إذا صار ذلك بحد ما لا يرجى خروجه بمعاني الغسل لمثله من الدم فإذا ثبت أن ذلك زوك لا عين قائمة خرج في معانيه الاختلاف عندي بنحو ما قال . وقال من قال إنه طاهر وذلك ليس بعين ولا أثر وإنما ذلك زوك الشيء ليس الشيء بعينه .

وقال من قال : هو مفسد إلا أن يغير أثره فيستحيل ولو غير بشيء من الطهارات استحال في معنى هذا القول مثل شيء من الصبغ أو سواه .

وقال من قال : إنه نجس على حال وما بقي حتى يخرج وتخرج من الثوب . ومن كتاب المعتبر : فإن أمكن طهارتها بوجه من الوجوه في غيبته عنه ولو لم يعلم أنه لا يفسده مامسه منه بذلك الموضع من بدنه أو ثيابه برطوبة مسه الصبي أو مس هو الصبي إذا لم تكن النجاسة قائمة بعينها أو ما يدل على أنها قائمة بعينها لم تغسل بما لا يرتاب فيه بمعنى ثبوت أصل الطهارة من الانسان من بدنه أو ثوبه حتى يعلم نجاسته بما لا يشك فيه . وهو على أصل طهارته حتى يعلم أن الذي مسه الصبي أنه نجس لا شك فيه .

ومعى ؛ أنه يخرج هذا في معنى البالغين من أهل القبلة الذين قد تعبدوا بالطهارة والتطهر من النجاسة ، فإذا رأى من أحد من البالغين في بدنه أو ثيابه نجاسة ثم غاب عنه بقدر ما يغسلها ، علم بذلك صاحب النجاسة أو لم يعلم ثم مسه بشيء من الرطوبات من ذلك الموضع من ثوبه أو بدنه لم يضره حتى يعلم بموضع أصل الطهارة فيه هو .

ومعى ؛ أنه يخرج أنه لو علم صاحب النجاسة بنجاسة في ثوبه أو بدنه كان على هذا يخرج معناه ؛ وإن لم يعلم فالنجاسة بحالها في الحكم حتى يعلم طهارتها

بحكم واطمئنانة ، ولا يلحق ذلك في الصبي بحال ، لأن الصبي غير متعبد بالطهارة من النجاسة ولا طهارة عليه ، وما ثبت فيه من النجاسة فهو في الحكم نجس حتى يعلم طهارتها .

ومعي ؛ أنه يخرج من حيث ما علم حكم النجاسة في موضع من المواضع من بدن أو ثوب في بالغ أو صبي من أهل القبلة فهو بحاله على حال نجاسته ما لم تصح طهارته بحكم أو اطمئنانة علم بذلك صاحب النجاسة أو لم يعلم ما لم تصح طهارة ذلك بحكم أو اطمئنانة .

ومعي ؛ أن هذا الاختلاف كله إنما يخرج على غير معاني الحكم وإنما هو على معاني الاطمئنانة والشبهة ؛ وهذه المعاني كلها تخرج عندي في معاني الحكم على أنه كل ما صح أنه نجس فاسد فهو فاسد نجس في الحكم حتى تصح طهارته بحكم أو ما لا يشك فيه بحكم الاطمئنانة إذا علم حكم الاطمئنانة على معاني الحكم من طهارة ذلك ؛ وكل شيء صحت طهارته وثبتت فهو في الحكم طاهر حتى تصح نجاسته بما لا يشك فيه من حكم أو اطمئنانة فلما أن ثبت هذان الأصلان كانت هذه الأقاويل كلها داخلة بينهما في معنى النظر فيما يقرب حكم الاطمئنانة ويبعدها بحكم القضاء وتضاد الأحكام فيها .

فإذا ثبت طهارة العالم بهذه النجاسة من غيره من صبي أو غيره في ثوب أو غيره ثم غاب ذلك بقدر ما تمكن طهارته في الحكم ثم مسه من بعد ذلك شيء من الرطوبة فيما يسعه من مس ذلك له ثبت في معاني أسباب طهارته . هو من وضوء أو ثوب أو بدن على حالها في الحكم حتى يعلم أن الذي مسه من ذلك نجس إذا كان قد غاب ذلك عنه بقدر ما يمكن طهارته فهذا على الأصل ؛ وعلى الأصل المحكم به على أن النجاسة بحالها من حيث ما كانت فمتى مس موضعها شيء من الطهارات ما لم يعلم طهارتها فهو نجس حتى يعلم طهارته ذلك بالحكم ، فهذان الأصلان اللذان هما العمل والاختلاف في ذلك في الصبي والبالغ علم البالغ أو لم يعلم كل ذلك يخرج على معاني ما يقرب إلى الاطمئنانة ويبعد عنها .

ومعي ؛ انه يخرج انه لو احتاج إلى ذلك الثوب بعينه الذي قد علم منه النجاسة وقد غاب عنه على صبي أو بالغ ثقة أو غير ثقة إلا أنه من أهل القبلة للناس أولادا فريضة به وغاب عنه طهر ذلك الثوب أو لم يطهر وقد علم فيه النجاسة أن هذا فصل

يأتي ؛ وأن هذا معي يخرج انه ليس له أن يستعمل ذلك بأسباب الطهارة على الأفراد من أداء فريضة أو استعماله بطهارة إلا أن يعلم طهارته بحكم أو اطمئنانة فإن كان لا يخلو عندي على حال من دخول الاختلاف فيه لثبوت حكم الطهارات أنها على أصلها ولزوم أداء الفرائض بها وأن لا تدع أداء الفرائض لشبهة إلا بالحقيقة .

ويعجبني في هذا إن لم يجد إلا هذا الثوب الذي قد علم منه هذا من حكم واحتمل طهارته في غيبته بوجه من الوجوه أن يكون له الصلاة به وعليه الصلاة به وأن لا يصلي عاريا ولا يصلي بثوب نجس على الحقيقة لا يحتمل له طهارة بوجه من الوجوه وأنه إذا كان على هذا الوجه من حال الضرورة إليه أن الصلاة به جائزة لثبوت أداء الفريضة ، واحتمال وجوب الطهارة فيه لغيبته بقدر ذلك ، وزوال ما كان عاين من النجاسة فيه ، وإن كان يحتمل أن يكون قد زال بغير الطهارة مما لا يطهره ، فإنه لهذا المعنى كان معي له الصلاة به على هذا الوجه ، ولا يخرج عندي حكمه حكم النجس في ثبوت التيمم له في هذا المعنى ، لما أشبه عندي أصل وجوب الفرض بالظاهر والاحتمال الطهارة فيه ، وأن تيممه كان أحب إلي على الاحتياط .

ومما يقرب إلى حكم الاطمئنانة في هذا الثوب أن لو علم من صاحبه أنه قد علم نجاسته ثم غاب عنه بقدر ما يطهره وهو ممن لا يتهم بانتهاك النجاسة ثم سأله ثوبا يلبسه فأعطاه هذا الثوب فلم يرفيه تلك النجاسة ، فإن كان سأله أن يصلي فيه فأعطاه إياه ، فهذا عندي أقرب أن يكون أن لا يعطيه ثوبا نجسا يصلي فيه .

ويخرج في حكم الاطمئنانة طهارته ، وكذلك في اللباس إذا سأله أن يلبسه فأعطاه إياه ، فقد يخرج في معنى الاطمئنانة أن لا يعطيه ثوبا نجسا ولا يعلمه . فعلى حسب ما يقع له من معاني الاطمئنانة ، من المعاني في الاطمئنانة في هذا ويقرب إليه جاز له من ذلك ، وبمقدار ما يبعد عنه معاني الاطمئنانة في ذلك . وقد علم الأصل أنه نجس ، فهو على حال الحكم حتى يثبت معاني طهارته بحكم أو اطمئنانة .

وعلى كل حال فإذا كان قد صح معه نجاسة فلا يخرج حكم طهارته لشيء من هذه الأسباب إلا بعلم ، ذلك لو سأله أن يعطيه ثوبا يصلي فيه وكان ثقة أو مأمونا - أعني صاحب الثوب - فقد يمكن أن يعلم بنجاسته وينساها ويسلم إليه الثوب على سبيل النجاسة ، وهو سالم إذ هو بالنجاسة غير عالم .

وكذلك عندي يخرج في هذا الثوب أنه نجس في الحكم سلمه إليه ليصلي فيه

وقال إنه طاهر وهو ثقة أو مأمون فلا يخرج منه هذا من حكم النجاسة بالحكم إلا بالاطمئنان لقول الفقيه ، لأنه يمكن أن يكون ناسيا النجاسة التي قد علمها هذا وقال له إنه طاهر لما عنده في الحكم أنه طاهر ، فيكون على حال نجاسته .

ولا يخرج عندي من حكم النجاسة بحكم الطهارة إلا أنه يعلمه أنه قد طهره من تلك النجاسة ، وأنه قد طهر من تلك النجاسة التي قد علمها ويكون ثقة مأمونا ، فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن قول الواحد الثقة المأمون حجة في قوله في طهارة نجاسة قد تنجست يمكن طهارتها ، ونجاسة طهارتها تمكن نجاستها .

ومعي ؛ أنه يخرج أنه يكون حجة في طهارة النجاسة ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة ، لأن الطهارة أولى من النجاسة ، ولأن الاسلام أولى من الكفر ، ولأن أصل الأشياء طاهرة حتى يعلم نجاستها ، ولأن النجاسة في الطهارات حادثة والطهارات أصلية .

ومعي ؛ أنه يخرج في معاني ما قيل أنه لا يقبل قول الواحد ولا يكون حجة في شيء من ذلك في تطهير نجاسة أو تنجيس طهارة في معاني الحكم . ولا يكون ذلك إلا بشاهدين في جميع ذلك . ومعني أنه يخرج في بعض ما قيل أنه لا يقبل قول الواحد في أسباب ما معنا من نجاسة الطواهر بمعنى ما يلزم من بذل الصلوات وتنجيس الطهارات فيما مضى ، ويقبل قول الواحد فيما يستقبل من تطهير النجاسات ، فهذا يخرج عندي في جميع ما كان أصله طاهرا فهو طاهر حتى تعلم نجاسته . وما كان أصله نجسا فهو نجس حتى تعلم طهارته . وإنما يخرج عندي ما دون هذا من ثبوت القول بثبوت النجاسات أو بتنجيس الطهارات بما دون الشهادة التي تقوم بها الحجة في الحكم بمعاني الاختلاف في أحكام الاطمئنانات لا في أحكام القضاء الذي لا يسع اختلافها .

وكذلك يخرج عندي قوله من قبول قول الخدم الغتم بغسل الثياب - ولو كانوا غير ثقات - إذا كانت نجسة ، فمعي أنه قد مثل ذلك إذا أمنوا على مثل ذلك وعلى معرفة طهارته ، ومعني أنه قيل : ولو لم يؤمنوا على معرفة طهارة النجاسة ، فإذا علموا ذلك ووصف لهم ولم يتهموا في مخالفة مثل ذلك ، قبل قولهم في ذلك إذا أمروا به وعرفوا أن الثوب نجس وقالوا انهم قد غسلوه من النجاسة على حسب ما

يؤمنون فيه ، قبل قول الواحد منهم في مثل ذلك إذا كان قد أعلم بذلك أنه نجس وقال إنه قد غسله من النجاسة .

ومعي ؛ أنه قد قيل ولو لم يقل أنه قد غسله إذا كان قد علم بنجاسته وأتى به عليه آثار الغسول ، بمعنى ما يطمئن إليه القلب أنه قد غسله من النجاسة ، ومعني ؛ أنه قيل : ولو لم يقل أنه قد غسله بمعاني ما يطهر ، جاز ذلك ولو لم يسأل ، ولو كان غير ثقة إذا لم يكن متبهما في معاني ذلك الذي قد أمن عليه .

ومعي ؛ أنه قد قيل : انه لو كان غير ثقة ولو كان مأمونا ولم يكن أعلم بنجاسته فقال إنه قد غسله من النجاسة لم يقبل قوله ، وإن كان ثقة قبل قوله ولو لم يعلم بنجاسته قبل ذلك أنه قد غسله من النجاسة ، وإن كان غير ثقة لم يقبل قوله إلا أن يكون قد أعلم وقيل له أن يغسله من النجاسة .

ومعي ؛ أنه يخرج في معاني ما قيل أنه إذا لم يتهم في ذلك ، وكان ممن يؤمن على مثله في تطهيره في المعرفة والأمانة في قوله أنه لا يقول خلاف ما يفعل في مثل ذلك أن قوله مقبول . ومعني أنه يخرج في معاني ما قيل انه ولو لم يعلم بنجاسته ، ولم يقل أنه غسله إلا أنه يخرج في معاني الاطمئنان أن غسله الذي وقع لمثل تلك النجاسة مزيل ومطهر ، على معنى ما يتعارف من غسله ذلك ، ويثبت على الثوب علامات الغسل الذي يخرج في معاني الاطمئنان أنه يطهر مثل تلك النجاسة ، كان علم الغسال بذلك أو لم يعلم أن ذلك يجزي ويخرج طهارته في معنى الاطمئنان .

ومعي ؛ أنه يخرج في جميع تطهير ما عرض من النجاسات بشيء من الطهارات في بدن أو إناء أو شيء من الأشياء الطاهرة ، أو في صبي صغير أو كبير ، فالقول في معاني تطهير ذلك خارج على معنى ما قد مضى في الثوب ، في الحكم في موضع الحكم وفي الاطمئنان في موضع الاطمئنان ، وإن اختلفت معانيها فكل ذلك مما عدا الحكم فهو خارج مخرج الاطمئنان .

وكذلك معني نزع البثر إذا تنجست خارج معني نزحها في الحكم والاطمئنان على معنى ما قيل فيما مضى في طهارة الثوب . ومعني أن الحر والعبد في مثل هذا سواء ، ويقبل قول الثقة منهم والمأمون ومن لا يتهم بمعني واحد من معاني الاطمئنان ، ولا يبين منهم في معاني الحكم . ومعني أن الذكر والأنثى في ذلك سواء ، في معاني الحكم والاطمئنان في الأحرار والعبيد والإناث والذكران ، ويجب

بقول الاثنيين معي منهم معاني الحكم وبالواحد الاطمئنانة .

ومعي ؛ أنه قد يخرج في بعض ما قيل أن بالواحد في معاني هذا يثبت معاني الحكم ويكون حجة . وقد مضى القول في ذلك . ومعني أنه يخرج في معاني ما قيل أن يكون الصبي والبالغ في ذلك سواء إذا كان الصبي عاقلا بمعاني ذلك ، مأمونا على ذلك بالعلم أو الثقة .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر في النجاسة إذا كانت في بدن الرجل البالغ وغاب ولم يعلم أنه أزالها . فالذي اتضح من قول أصحابنا : انه إذا علم بها الذي هي في بدنه وغاب بقدر ازالتها ، أنه يكون في الحكم أنه قد طهرت إذا كان ممن يدين بنجاستها . وأما إذا لم يعلم أنه قد علم بها فلم أحفظ فيه شيئا ، غير أن بعض أصحابنا قال : إنه وجد إذا خلا له ثلاثة أيام كان حكم النجاسة أنها قد زالت والله أعلم .

وأما الثوب فقالوا : إن حكمه حكم النجاسة حتى يصح زوالها منه ، لأن صاحبها له الخيار في إزالتها في الوقت أو بعد الوقت . وأما الصبي فقالوا : حكمه غير حكم البالغ لأنه غير متعبد بإزالة النجاسة . وأما قول والدته إنها قد أزالتها فيعجبنا أنه يقبل قولها إذا سكن إلى ذلك والله أعلم .

مسألة : وقال أبو الحسن في ثوب نجس أعطي غسالا وأخبر أن الثوب نجس . والغسال ثقة أو غير ثقة ثم جاء بالثوب فيه أثر الغسل متغيرا عما كان . قال إن لم يسأل عن النجاسة فلا بأس بذلك إذا أخبر حينما اعطى الثوب فليس عليهم أن يسألوه كان ثقة أو غير ثقة .

الباب الأربعون

في موت الدواب في طعام أو في ماء

من كتاب الأشراف

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه سما والآخر شفاء» ، وقول عوام أهل العلم : ان الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك .

وكذلك قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وروى ذلك معنا عن النخعي والحسن وعكرمة وعطاء ، ولا أعلم في ذلك اختلافا إلا ما كان من أحد قول الشافعي ، فإنه قال : فيها قولان ، أحدهما بياض بالأصل ، والثاني القليل يموت ذلك فيه ، وبالقول الأول أقول

قال أبو سعيد معي ؛ أن كل ما ليس له دم أصلي من الدواب والطيور ولا مكتسب دما ليس الدم من ذاته فيخرج في شبه معاني الاختلاف من قول أصحابنا .

ومعي أنه ما لم يصح اكتسابه للدم من جميع ذلك فهو على أصله حتى يصح اكتسابه بما يحيله ، وأكثر معاني قول أصحابنا أنه إن كان مكتسبا وليس ذلك من ذوات الدماء الأصلية من جميع الدواب أو الطير البرية وهو بحاله ولا يغيره اكتساب ذلك عن أصله .

ومما يستدل عندنا في ذلك قول النبي ﷺ في إحلال ميتة الجراد ، إنما هي من ذوات الأرواح البرية فكل ما أشبهه فهو مثله .

مسألة : ومن الكتاب قال أبو بكر : واختلفوا في السمك والسرطان والضفدع يموت في الماء ، فكان مالك يرى أن ذلك لا يفسده ، وبه قال أبو عبيدة .

كذلك وقال الشافعي في الحوت والجراد أن ذلك لا ينجسه . وقال الحسن في الضفدع والسرطان يموت في الماء كذلك . وبه قال النعمان فيهما وفيها . السمكة تموت في الماء قال ابن المبارك في الضفدع تموت في البثر ثم ينزح ماء البثر كله . وقال يعقوب كما قال ابن المبارك . قال أبو سعيد .

مسألة : معي ؛ أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا عندي ، أنه كل ما عاش في الماء ولم يعيش في البثر بحال من الأحوال في مالح من الماء أو عذب فميته طاهرة لثبوت ما يشبه ذلك عن النبي ﷺ في إحلال ميتة السمك .

وأما كل ما يعيش في الماء والبر جميعا أو في أحدهما على حال وتمكن له الحياة في جميعها من دابة أو طير يخرج في معاني قول أصحابنا أن ميتة هذا مفسدة لجميع الأشياء إلا الماء إذا كانت من ذوات الماء الأصلية فإنه يختلف في ميته في الماء . فبعض يفسده لميته في مثل ذلك وبعض لا يفسده .

ومن كتاب الأشراف ثبت أن فأرة وقعت في سمن فسئل النبي ﷺ فقال : «ألقوها وما حولها وكلوه» .

هذا ؛ رواية عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن قال : «إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه» ؛ اثبت البيان على الانتفاع به لا يجوز بوجه من الوجوه .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا مسته نجاسة جامدة لا تبيع أنه يفسد ما مسها ، وما سوى ذلك فهو طاهر . ومنه . واختلف في السمن المائع إذا سقطت الفأرة فيه ، فروينا عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي موسى الأشعري أنهم رخصوا في الانتفاع به ، وبه قال عطاء والليث ابن سعيد وسفيان والشافعي . وكره عمر وابن دينار أن يدهن به . وروينا عن عكرمة أنه قال : أمر أن يراق دهن مات به برص . قال أبو بكر هذا أصح استدلالا لقول النبي ﷺ ، فإن كان مائعا فلا يقربوه . قال أبو سعيد يخرج في معاني قول أصحابنا إذا تنجس شيء من الطهارات بما لا يغلب عليه من النجاسات حتى يستهلكه ، أنه يختلف في الانتفاع به فيما لا يؤكل مثل الدهن به ويغسل ، والانتفاع به فيما سوى ذلك مما لا يدخل في الأكل وشبهه من الطهارات .

مسألة : وعن أبي الخواري وعن فأرة وقعت في عسل وخرجت منه حية وبقي في العسل شيء من شعرها فإذا اخرجت حية فشعرها لا يفسد .

مسألة : من الزيادة المضافة وعمن فتح جرابه فوجد فيه فأرا ميتا يفسد كله أم لا ؟ قال : لا علم لي بفساد ما ذكرت إلا ما مس من التمر والظرف من الميتة فإنه يقلع الفأر وما حوله من التمر ولا بأس بالباقي من الجراب ، ولا بأس بما سال منه من عسل واختلط غيره من الجراب فلا فساد في ذلك والله أعلم .

مسألة : قال المضيف : وجدت في كتاب الضياء أن مجاورة النجس للطاهر على ضربين : فما كان نجسا لذاته نجس الطاهر بمجاورته ، وما كان نجسا لنجاسة مثله - ج - حله فلا ينجس الطاهر بمجاورته .

قال : والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ سئل عن فأرة ماتت في سمن جامد فقال : «ألقوها وما حولها» فما حولها نجس لمجاورته للميتة ولا ينجس ما حول المستنجس بمجاورة النجاسة ،

رجع إلى كتاب بيان الشرع ومن جامع أبي محمد وما يقع في الماء فيموت فيه فما ليس له دم سائل كالعقرب والذبى والنحل ونحو ذلك وليس يفسد للماء .

وقد روي أن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فألقيه» . وروي عنه ﷺ من طير نواس أنه قال : «فاملقوه ثم اخرجوه ثم أملقوه» فإن كان الخبر صحيحا فمعلوم أن بعضها يموت من ذلك ، ولم ينقل عنه ﷺ فيما بلغنا أنه حكم بإفساد طعام مات فيه مثل هذا كدود الخلل والبعوض والذبى وما أشبه ذلك . وأما الضفدع ونحوه كالسلحفاة التي تعيش في الماء وتموت فيه فلا يفسد هذا الماء بموتها كالسمك الذي في البحر موته فيه ذكاته كذكاة صيد البر الذبيح . ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الوضوء بماء البحر فقال الطهور ماؤه والحل ميتته ، يعني أنها لا يفسد الماء وإنما يفسده لو مات فيه ما لا يعيش فيه والله أعلم . ولولا أن معناه ما ذكرنا لم يكن لذكره مقرونا بحكم الماء معنا والسؤال لم يقع عنها .

مسألة : وسألته عن الفأرة واللغ أو شيء من الدواب يقع في الماء أو في الدبس أو شيء من الطهارات فيخرج منه وهو يتحرك بعد لم يموت . فيموت من حين ما أخرج أو هو طاهر ؟ .

قال : نعم ؛ ما لم يميت فهو طاهر ليس فيه بأس . قال له قائل ولو تحرك منه جارحة أو شيء ولو لم يتحرك كله . قال : نعم ؛ ما لم يميت فهو طاهر ولا بأس بما وقع فيه إذا كان هؤلاء ينجس حتى يموت .

مسألة : وسألته عن الفأرة إذا انقطع ذنبها أو شيء من جوارحها فبان عنها ناحية منها وهو يتحرك بعد ، وسدخ شيئا من رطوبات الطهارة ، أو مسه متوضيء وهو يتحرك ولم يمسه مما يلي الدم ، أهو عندك بمنزلة الميتة أو هو حي حتى تبرد حركته .

قال : هو ميت إذا بان منها عضو فهو ميت . قلت فما دام متعلقا فيها فحكمه حكم الحي حتى يموت ، قال : نعم ، قال غيره : فما دام يتحرك ففيه عندي حكم الحياة ولم يميت .

مسألة : وسألته عن الدابة إذا انقطع رأسها وبقي جسدها يتحرك . ما يكون الرأس وما يكون الجسد ؟

قال : إذا بان الرأس فهو ميت ، والجسد ما دام يتحرك إذا كان متصلا فهو بمنزلة الحي

قال غيره إذا بان الرأس ناحية والبدن ناحية ؛ فما دام يتحرك فهو حي . فإذا كان ما يلي الرأس أكثر كان سائر البدن ميتا نجسا في أحكام النجاسة . وكذلك ما اتصل بالرأس إلى أن يكون البدن نصفين .

قلت له : فإن بان من الدابة رجلاها جميعا وبقي سائر جسدها والرجلان تتحركان . قال ما دامتا تتحركان فهما حيتان حتى تموتا .

قال غيره : قد مضى القول في هذا ومثله ومعنى هذا واحد .

قلت له : فإذا بان كل واحدة أو عضو ، فهو ميت ولو كان يتحرك بعد ، قال : نعم ، ما دام يتحرك كان رجلا أو رجلين فهو سواء عندي ، قلت له وما بقي من موضع البدن ولو بان الرأس فهو بمنزلة الحي إلى أن يموت في حكم النجاسة ؟ قال : نعم ما لم تبين جارحة وحدها . وقال ما بان من الشاة أو البقرة بضربة فبان منها رأسها ، قلت أيكون ميتا ؟ قال : نعم .

مسألة : وسأله سائل إذا ماتت الاحياء في البرهـل تنجسها ؟ قال : من قال
أنه تنجسها ، وقال من قال إنه لا تنجسها ، وكذلك قلت أنا . وكذلك قال : الحية
قال : نعم .

الباب الحادي والاربعون

في أكل الطعام إذا تنجس

والزرع إذا سمد بعذرة

وعن لبن نجس هل يطعم بهيمة ؟ قال : فلا يجوز أن يطعم البهائم شيئاً وهو نجس قال غيره وقد قيل باجازه .

مسألة : وعن الشجرة إذا نبتت في عذرة خالصة هل تؤكل ثمرتها فإذا كانت لا تصل إلى الأرض وإنما تعيش في النجاسة ؟ فقد قالوا ؛ لا تؤكل ثمرتها ، قال غيره وقد قيل : لا بأس بذلك في ذوات الثمر . وأما البقول فهو أشد .

مسألة : ومن كتاب الأشراف . . واختلفوا في العجين إذا عجن بالماء النجس ، فقالت طائفة يطعمه الدجاج . روي هذا عن مجاهد وعطاء . وبه قال الثوري وأبو عبيد . . وقال الحسن بن صالح يطعم ما لا يؤكل لحمه . وقال أحمد لا يطعم شيئاً ما يؤكل لحمه . وحكي عن مالك والشافعي أنها قالوا يطعمه البهائم . قال أبو بكر إذا كان الماء الذي عجن به العجين نجس لم يطعم ما يؤكل لحمه . ولا ما لا يؤكل لحمه للثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن شحوم الميتة يدهن بها السفن والجلود وينتفع بها الناس فقال : «لا هي حرام» .

قال أبو سعيد : معي أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف وبهذه الأقاويل مشبهة ، فيما عندي أنه قيل غير خارج منها شيء منها . عندي شيء عما معي أنه قيل ومعني أنه قيل أيضاً أنه يجوز إطعام ذلك الأطفال الذين لا حجر عليهم ولا ثابت تعبد بترك ذلك . ولا يكون المطعم لهم معيناً على مائهم وليس ذلك كله عندي إلا فيما كان من الطهارات فعارضتها النجاسة . وأما ما كان أصله نجس فلا يلحقه معني هذا المعنى . وليس قول أبي بكر في شحوم الميتة مما يخرج عندي فيما قيل في هذا ومثله أن

شحم الميتة المحرم ليس مما عارضته النجاسة من الطهارات .

مسألة : مكتوبة في الحاشية محمد بن محبوب رحمه الله ؛ وعمن يزبل بستانه من النخل والكرم وغير ذلك من الأشجار بأرواث بني آدم وغير ذلك من الأنجاس يزعم أن ذلك مصلحة لأرضه ، أيصلح ذلك أم لا ؟

فلا بأس بذلك وكلا فعل ذلك المسلمون عندنا ولا بأس بأثمارها وكلا ذلك عندنا سواء زبلها عند بذرها أو بعد نباتها ويكره بيع عذرة بني آدم .

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وإذا كانت أوعية فنجست ، وفيها شيء من المأكولات لا يدري أيها فإن كان الطعام مما يمكن غسله غسل وأكل . وإن كان مما لا يمكن غسله مثل الخل وغيره مما يكون مائعا فانه إن تحرى النجس وتركه وأكل الباقي فجائز . وإن تنزه عن الجميع كان أحوط له ، وأما الحكم فحتى يعلم النجس منها . فإن كان صحيحا معه أن أحدهما نجس أن لا محالة ولا يعلم ذلك ولا يقدر أن يتحرى الطاهر فيأكله ولا النجس فيتركه ولا يقدر طهره فيغسله ، فان من طريق الورع ترك الجميع أولى به من ارتكاب الشبهة في الحرام ، وهذا القول يجزيه لما أرجو السلامة إن شاء الله والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني والاربعون

في غسل الطعام والحبوب والنيل وما أشبه ذلك

ومن جامع أبي محمد وروي عن ابن عباس في برمة لحم وقع فيها طائر فمات ، أنه قال يؤكل اللحم ويراق المرق . والذي عندي أن الخبر لم ينزل مفسرا ، والواجب أن يعتبر ، فإن كان الطير مات فيها وقد سكن غليان البرمة أكل اللحم بعد أن يغسل ويصب المرق . فإن كان مات في حال نضجه حين غليان البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق ولأن النجاسة قد تداخلت في اللحم والله أعلم .

مسألة : من كتاب المعبر ومن بعض الآثار يضاف إلى أبي علي أنه جواب له إلى الوليد بن مسعدة ذكر طهارة الجراب إذا تنجس والمطبوخات ونحوها . وفي دابة أو بشر بال على جراب فإن علم أن البول قد صار إلى التمر شق الجراب وغسل تمره بالماء وأكل (خ) فليؤكل .

وعن جراب كثر بماء وقع فيه ميتة . أو كان عجن به التمر حين كثر ، فأقول إنه يغسل ذلك التمر غسلًا يرون أنه قد طاب من ذلك التمر . وكذلك الذي نضح بالماء الذي فيه الميتة يغسل وينضح عليه الماء وعجين التمر نجس . وفي جواب له إلى محمد بن هاشم في خناز وقع في سمك في برمة ثم مات ، فالماء الذي في الجره فيراق . وأما السمك فإن بلغوا فيه الغسل بالماء حتى يبلغ حيث بلغ الأول أن يكون يؤكل .

قال غيره : أما الجراب فإذا سال عليه البول ففي ظاهر الحكم إنما يغسل ما ظهر حتى يصح أنه مس شيئًا من ذلك ما استتر إن أمكن ذلك في المعبر ، وإن لم يكن إلا مسه للتمر في معاني النظر . فمعي أنه قد قيل يغسل ما أمكن غسله من الجراب ثم يصب عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول في الاعتبار وتلك طهارة . لأن هذا ما يشبه موضع الضرورة إلى مثل هذا .

ومعني ؛ أنه يخرج في بعض معاني ما قيل أنه يخرج بمعنى طهارة ما ظهر من الجراب إذا خرج في النظر أن ذلك يصل بما استتر كان طهارة ما ظهر يأتي على طهارة ما استبرا إذا كان مثل ذلك الماء في النظر يبلغ حيث بلغ الماء النجس أو البول على معنى ما قيل في السمة أو الحصير إذا تنجس ظاهر ذلك بالبول فغسل ظاهره وعرك فسال الماء حتى بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر . ففي بعض ما قيل أن تلك طهارته كله ما ظهر وما بطن .

وفي بعض ما قيل أنه حتى يغسل حيث بلغ البول أو النجاسة ، ولا يجزيه بلوغ الماء إليه إلا بماء جديد وغسل جديد ويصب عليه صبا يقوم مقام العرك أو الغسل .

ومعني ؛ أنه قد قيل : لو كانت النجاسة إنما كانت في ظاهر الجراب في النظر فغسلت النجاسة من ظاهر الجراب فأولج الماء المغسول به من النجاسة في الجراب ، في الاعتبار والنظر أن طهارة ما ظهر فهو طهارة ما استتر . ولا يبين لي في معنى هذا الآخر اختلافا . وكذلك فيما أشبه هذا مما هو مثله فالقول فيه على حسبه وحذوه .

ومعني ؛ انه قد قيل : إنه إذا تنجس الجراب بمثل هذا أنه يغسل ظاهره ثم يقطع عن الموضع النجس من التمر في موضعه من الظرف حتى يطهر ثم يصب عليه الماء حتى يكون أكثر من النجاسة ، ويبلغ في النظر حيث بلغت النجاسة .

ومعني ؛ أنه قد قيل : يغسل ما ظهر من التمر إذا انكشف فتلك طهارته . وأحسب أنه يقع في التمر المكنوز الضرر ولا يعجبني إدخال الضرر مع ما وجد إلى طهارة ذلك من سبيل بغير ضرر .

وأما التمر الذي قد كنت فاضحى أو كنت بالماء النجس . فمعني أنه قد قيل ينكل ويفتت بحسب ما يرجى أنه يبلغ إذا صب عليه الماء مبالغ ما بلغت إليه النجاسة ، ثم يصب عليه الماء صبا حتى يكون أكثر من النجاسة ، ويبلغ حيث بلغت في الاعتبار .

ومعني ؛ أنه قد قيل : إذا نكل وقت غسل غسلا كتحو ما قيل في الجراب من الاختلاف ، ويعجبني من ذلك كل ما لم يدخل فيه ضرر في معاني الحكم ، وأما في الاحتياط والتنزه فذلك إلى صاحبه ، وكذلك عندي يخرج في معاني التمر والحب . إذا أصابته النجاسة . والتمر غير مكنوز أنه قد قيل أنه تجزي فيه الطهارة أن يصب

عليه صبا إذا كان الماء أكثر من النجاسة وبلغ حيث بلغت في الاعتبار . وذلك في السح من التمر والحبوب كلها .

ومعي ؛ أنه قد قيل : أنه لا يجزى في ذلك إلا بالغسل والعرك أو التقلب الذي يقوم مقام العرك . ويعجني في ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على التمر ولا سقوطه يؤدي إلى ضرر أن يغسل غسلا وإن كان ثم ضرر أو ما يؤدي إلى ضرر ، واعجني ما وسع بغير ضرر لمعاني ما قد جاء في الماء أنه مطهر لما مسه إذا لم يبق ثم عين ولا أثر . لأنه الطهور معنا والمطهر ، ولا أعلم أنه يخرج في معاني الجرب إذا وقعت عليها النجاسة من ظاهرها ، أن يلزم فيها نكل تمها إلا أن يخرج ذلك في معنى المشاهدة بوجه من الوجوه ، ما يوجب حكم ذلك في الاعتبار . وكل شيء خصه حكم لزمه معانيه في مخصوصه ومعمومه بحكم المشاهدة والصفة التي تدل على المعرفة .

وأما التمر إذا عجن بالماء النجس فيخرج عندي في معاني ما قيل في بعض القول أنه نجس وكله المعنى فيه واسع أنه لا يبلغ به إلى طهارة ولا غسل ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد ومنتقل إلى ذات النجاسة بمعنى هذا القول .

ومعي ؛ أنه قد قيل : أنه إن نكل وفتت وجعل في الشمس بقدر ما تبلغه الشمس ، أو حموها مفرقا في الشمس حتى يجف وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة في معاني الاعتبار والنظر . وتذهب الشمس والريح بمعاني رطوبات النجاسة منه ؛ إن تلك الطهارة طهارته لأنه لا يبلغ إلى غسله إلا بالمضرة ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام . وعند الضرورات تزول الأحكام ؛ ويتبدل الضيق سعة والاختيار غير الاضطرار .

وإذا لم يثبت معاني مثل هذا عند لزوم الاضطرار لم يثبت معاني ما قيل في الدواس والزواجر وشرر بول الابل عند التزاحم ، ولم يثبت معنى ما قيل من طهارة الأرض بالريح والشمس وأشبه ذلك . ولم يثبت معنى ما قيل من طهارة الخبز إذا كان العجين قد تنجس أو الدقيق أو الحب بمعاني ما كان من النجاسة من غير الذوات لأن هذا كله معنا واحد .

وقد قيل في ذلك أعني الخبز إذا تنجس العجين باختلاف فمعي أنه قيل : لا يظهر على حال وهو متروك وأحكامه أحكام النجاسة . وقيل : انه يغسل ويؤكل وإذا ثبت معاني غسله عندي لم يلزمه غسل يضره وكان إذا صب عليه الماء صبا بقدر ما

يأتي عليه كله دواخله وخوارجه كان ذلك معنى طهارته وكذلك إن غمس في الماء الذي لا ينجس بقدر ما يبلغ الماء إلى جميعه في الاعتبار ، كان ذلك عندي معنى طهارته .

ومعي ؛ أنه قد قيل : خبزه بالنار طهارته بجميع ما خبز في تنور أو طائح أو حصي . ومعني أنه قيل : إن ذلك إنما هو في خبز التنور دون الحصى والطائح وأشباهه . ومعني أن ذلك كله سواء ، وإذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأي وجه من المذهبات من أسباب النار فهو سواء ويثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندي .

وأما السمك المحثور فمعني أنه قيل إذا تنجس بشيء من النجاسات بعد أن صار بحد ما لا ينشف من النجاسات شيئاً لأنه قد شرب من الماء الطاهر ما لا يحتاج إلى زيادة من الماء النجى فإنه يخرج في معاني القول فيه أنه يغسل من حينه ويخرج معاني طهارته بذلك الغسل . وأما إذا كان يخرج في معاني الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس وما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت ، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله فإنه يخرج في معاني غسله أن يغسل ثم يجفف بالشمس أو يشوى بالنار حتى تزول عنه معاني رطوبات النجاسة .

ثم بعد ذلك فإن كان لا مضرة في غسله غسل وتلك طهارته وفي بعض ما يخرج من القول . وفي بعض ما يخرج من القول أنه يجعل في الماء الطاهر إن كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة في الاعتبار ، وتلك طهارته إذا صب منه ذلك الماء .

وفي بعض القول أنه يصب منه ذلك الماء ويغسل ثم تلك طهارته . ومعني أنه إن أمكن أن يشوى بالنار حتى يذهب بمعاني رطوبات النجاسة منه كان ذلك بمرّة واحدة من الشواء يخرج معاني طهارته على حسب ما قد قيل ، ولعله يخرج في بعض القول أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو نجس متروك وإذا كان قد تنجس بنجاسة ينشفها . والقول عندي في المطبوخ كالقول في هذا إذا أمكن في هذا من جميع الأشياء التي أصلها طاهر وإنما عارضتها النجاسة . فهذا عندي خارج من جميع الأشياء إذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلا واللوبيا والأرز .

وجميع ما خرج مخرج هذا فكل معناه عندي واحد إذا أحسن النظر فيه وفي تطهيره بأحد معاني ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل ولا يختلف ذلك عندي في شيء يخرج مخرجه . ويخرج في هذه المعاني كلها عندي في جميع المطبوعات المستنجات بمعاني الطبخ منه أو من غيره . إن ذلك متروك بنجاسته ولا طهارة فيه ولا له . وكذلك الخبز يلحقه معنى ذلك . ولعله أكثر ما قيل أن هذه الأشياء كلها إذا تنجست وما أشبهها وما خرج بمعناها أنه لا وجه إلى تطهيرها . ويدفن ولا يطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا ولا يباع . ولعله يخرج في معاني ذلك . ولا يذهب إذا ثبت أنه لا ينتفع بها بوجه يبطل بيعها وهبتها وكانت لا تقع عليها الأملاك وهي باطلة متروكة .

ومعي أنه قد قيل إنها وإن تنجست ، وثبت أنه لا وجه إلى طهارتها أو ما كان منها إلا وجه طهارته . فقد قيل أنه يطعم الدواب ولو كان نجسا لأن الدواب لا إثم عليها ، وليس هي في أكلها متعبدة ولا آثمة . وكذلك المعين لها على ذلك غير معين على إثم ولا عدوان . ومعني أن الذي يقول أنها لا تطعم الدواب يخرج من معاني قوله أن ذلك إثم محرم ولا تطعم المحرم أحدا من الخلق . وإن كانت الدابة ليست بأثمة ولا النجاسة عليها محرمة ، فإن الإنسان محجور عليه الإثم والحرام أن ينتفع به وأن يعين على الانتفاع به .

ومعي أنه يخرج في معاني القول أنه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس وكل من لا إثم عليه . إن ذلك يقع لهم موقع النفع وليس معي عليهم فيه مضرة ولا إثم عليه ، ولا يبيعه البالغ ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك وبنجاسته . وإذا ثبت أنه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ، ولا لأهل الاسلام ، لأن ذلك مخالط للحرام ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفة واحدة ، ولأن بيع الحلال والحرام في صفة واحدة أنه كله حرام .

ومعي أنه قد قيل أنه يجوز أن يباع إذا علم بذلك المشتري وإنما ذلك عيب عارض الحلال وليس هو في الأصل من المحرمات ، وإنما النجاسة له معارضة ، ويجوز الانتفاع به إذا ثبت طعمه للدواب والأطفال ، وجاز ذلك ولو كان لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه الحلال ، ولا يجوز في الأصل في اعتبار معانيه . لم يجز بيعه بحال . ولو تراضيا على ذلك البائع والمشتري وعلموا به لأن في ذلك إدخال الضرر

من المشتري على نفسه ، وكل شيء من الضرر فهو غرر باطل ولا يجوز بيعه وهو من السحت .

وأما إذا كان يخرج في معانيه انه يلحق منه الانتفاع بما يجوز في الأصل . ويدرك في بعض القول تطهيره أو ينتفع به لإطعام دواب أو أطفال . ويلحق الانتفاع به في أكل أو شرب في بعض ما يجوز من قول أهل العلم ، فالبيع له جائز والشراء له جائز والبائع والمشتري فيه سواء ، وهذا يخرج عندي إذا ثبت معاني الانتفاع به في أكل أو شرب لشيء من الدواب أو لشيء من الأطفال أو لمعنى من المعاني بحال من الأحوال .

كما قد قيل في العذرة انها بحال من الحرام من ذوات النجاسة ولا يخرج في معاني ذلك اختلاف . وأنها إذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من روث أو رماد أو بعر أو شيء من الظواهر أن يمسه في جملة ذلك حلال جائز . لأن معنى الانتفاع بها ثابت في معنى الاعتبار ، وأن الشراء لها لا يقع موقع الضياع ، ولا إضاعة المال وإنما تشتري للانتفاع بها ، بمعاني الجائز والحلال .

ومعني انه قد قيل أنه لا يجوز بيعها على حال في شيء مخلوطة فيه من الطواهر لمعنى الصفقة من البيع أنها واقعة على حلال وحرام ، ورجس وطاهر ، وهي صفقة واحدة وهذا كله باطل إذا اتفق .

ومعني أنه إذا ثبت معنى إجازة بيع العذرة لمعنى الانتفاع بها . مخلوطة في غيرها وأن معاني الاتفاق بها في الجائز والحلال على الانفراد ثابت ولو لم يخالطها شيء غيرها ، فإذا كان منتفعا بها لمعاني ما يراد الانتفاع بها وحدها جائز الانتفاع بها وحدها ، ثبت معناها إذا كانت ملكت لمعاني الانتفاع بها كانت ملكا محجرا وإذا كانت ملكا محجرا ثابت الانتفاع بها في الجائز والحلال ، ولم يبعد أن يجوز بيعها وحدها بمعنى ثبوتها بنفسها نافعة جائزا الانتفاع بها ، مخلوطة بغيرها أو وحدها إذا كانت في معاني الأملاك .

وهذا ما لم يزل عليه الناس أن يتخذوا ذلك من البوايع ، والكنف ، ويتنفعون بها ، ولا يخرج ذلك عن معاني الاباحة بغير متخذه ومالكه في معاني التعارف بينهم حتى يخرج منه مخرج الاباحة أو الترك .

وأما ما خرج معناه من الأشياء أنه لا ينتفع به من المحرمات إلا لمعاني الإسم أو

في حال الضرورات ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وذلك محجور محرم معي بمعاني الاتفاق من كل ما كان أصله حراما أو رجسا ، وليس الرجس معارضا له من رجس غيره ، ولا أعلم في بيع مثل هذا ولا شراؤه اختلافا . وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة وكل ما كان أصله حراما رجسا لا يقع به معاني الانتفاع في الجائز إلا بمعاني الضرورة أو الإثم لأنه لو أن مضطرا اضطر إلى مثل ذلك ليحبي به نفسه من الميتة وأشباهاها مما لا يجوز التملك فيه لأهل القبلة ، ما جاز لأحد منهم أن يبيع شيئا من ذلك ، ولو كان في يده لمضطر يجوز له ولا لغيره ، لأنها على غير الضرورة . لا يجوز . وعلى معنى الضرورة لا يجوز حجه ولا منعه ، فمن هنالك لم يجوز بيعه ، فهذا عندي في كل شيء أصله حرام رجس من جميع ما لا يقع به الانتفاع في معنى الجائز ، مثل ما قد جاء من العذرة من الاختلاف وما أشبهها به ووقوع موقعها فهو مثلها عندي ، ويلحقه ما يلحقها من معاني ما يخرج فيها من الاختلاف .

وأما ما كان أصله طاهرا فعارضته النجاسة فلم يخرج مخرجه مستهلكا فيها ويغلب عليه أحكامها حتى لا يكون له حكم فيها ، فيخرج عندي معناه معنى الاختلاف في بيع ذلك والانتفاع به من إطعام الدواب والأطفال والانتفاع به فيما يجوز من جميع ذلك ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه أن يطعم شيئا من الدواب ولا شيء من الأطفال ولا يباع ولا ينتفع به بحال إلا في حال ما خصه من الضرورات ، وكل شيء من الطواهر عارضها شيء من النجاسات ، إلى أن يثبت بها حكم نجاستها في معاني الاتفاق ، إلا أن أصلها من الطواهر ، فلزمت الضرورة للبالغين من الرجال والنساء إلى شيء من ذلك أن يجيء منه نفسه وإلى شيء من المحرمات التي أصلها حرام رجس .

فمعي أن الحلال الطاهر في الأصل بكل حال ما بقي له اسم غير مستهلك في النجاسة فهو أولى من المحرمات في الأصل ، ويجيء المضطر من ذلك نفسه دون المحرمات في الأصل . عندي ما لم يغلب المحرم على المحلل فيستهلكه فيصير حكمه حكمه وينتقل إليه معناه واسمه ، فهنالك يكون عندي مثله ، فإذا صار مثله فبأيها شاء احيا نفسه به إذا كان مما يحبي ويعصم وهو من النجاسات المجتمع عليها ، فلا يجوز في حال اضطرار ولا غيره لأنه إنما جاز المحرم للانتفاع به ، ولإحياء النفس به ، فإذا كان لا يعصم ولا يحبي فهو على جهله هذا التحريم .

ومعي أنه قد قيل أنه إذا وجد المضطر شيئاً من المحرمات مما يعصم ويحيي ،
وشيثاً من أموال الناس الحرام التي لا تحل له بوجه من الوجوه الحلال ، من بيع ولا
هبة ولا إيداع أنه يحمي نفسه من المحرم المباح من الميتة والدم ولحم الخنزير . وما
يشبهه ولا يأكل من أموال الناس لأن هذا مباح . ولا يلزمه الضمان ، وهذا يلزمه فيه
الضمان وجميعها محجوران إلا عند الضرورة ، فهذا عند الضرورة مباح لا يتعلق
عليه فيه حكم . وهذا يتعلق عليه فيه حكم والضمان .

ومعي أنه قد قيل بخير إن شاء أحيا نفسه من هذا ولا تبعة عليه . وإن شاء
أحيا نفسه من هذا ودان بما يلزمه من الضمان . ومعني أنه قد قيل ليس له أن يأكل
الرجس المحرم إذا وجد الطاهر الحلال ، فلم يعارضه في ذلك معارض ولا حجة
تمنعه بكفره مخالفتها ، لأنه لو وجد أرباب الأموال فباعوا له من أموالهم ما يحمي به
نفسه ويتعوض به من الضرورة بعدل السعر ، أو بأكثر من عدل السعر ، لم يكن له
أن يأكل من المحرمات الرجس ، وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحمي به نفسه . ولا
يثبت عليه في حال الضرورة إلا عدل السعر ولو اشترط عليه البائع في حال الضرورة
فباعه بأكثر من عدل السعر بنقد أو نسيئة ، كان ذلك مردوداً إلى عدل السعر في
الحكم . وكان ذلك محجوراً على البائع أن يشتط في حال الضرورة ويحتكر ماله حتى
يؤخذ منه بأكثر من عدل السعر ، لأنه قد جاء الأثر عن النبي ﷺ بالنهي عن الاحتكار
وبتحرير الاحتكار . وجاء عنه ﷺ « أن التاجر ينتظر الرزق والمحتكر
ينتظر اللعنة » .

وجاء الأثر أن الحكرة المحرمة داخلة في جميع الضرر . وكل حال ضرورة فلا
يجوز فيها الحكرة ولا تثبت فيها معاني الزيادة فوق عدل السعر عند خوف الهلاك
والضرورة إلى شيء مما يرجى به الفكك ، من مطعم أو مشروب أو مركوب بنقد ولا
نسيئة ، وليس عند خوف الهلاك والضرورة إلى شيء من هذا أو مثله يجوز الاحتكار
بالمال . ولا بشيء من الأملاك ، والمحتاج إليه في ذلك بالخيار إن شاء بذل ماله
ومجهوده من فضل قوت بدنه بطاقته ، ومن فضل بذل ملكه من بعد إحياء نفسه وأمنه
عليها من ترك ملكه ، ثم بعد ذلك على هذه الصفة داخل عليه فيه الحكرة والحجر
عندنا ، ويلحقه فيه الرواية واللعن في منعه الاحتكار به ، وعليه بذله إن شاء لوجه
الله ، فعلى الله أجره ، وطوبى لمن كان أجره على الله . وإن شاء بعدل السعر من بيع
ذلك أو إكراهه بأجره من نفس أو مركوب أو عبيد أو ما يقدر عليه من بذل المجهود في

إحياء النفس المخوف عليها الهلاك المحرم قتلها من جميع البشر ، من أهل الولاية أو من أهل الإقرار أو من أهل العهد والذمة ، من أهل الشرك أو من جميع من يثبت له أمان من أهل الشرك ، فكل هؤلاء سواء .

ولا يجوز قتل شيء من هذه النفوس المحرمة عند هذه الحالات اللازمة ، فإن لم يفعل ذلك بغير عذر يكون له في الإسلام في جميع هذه النفوس من البشر ممن آمن منهم أو كفر ، ما لم يكن في حال الحرب من أهل البغي من أهل القبلة ، ومن أهل الحرب من المشركين الذين حلال دماؤهم وقتلهم حيثما قدر عليهم ويقفوا الممتنعين عن الحق بالباطل الذين يجوز قتلهم بالسيف فما فوقه وما دونه من جوع أو عطش أو بينة ، أو بما قدر عليه منهم .

فإذا كان على غير هذه الصفة واضطر إلى ما يجبي به نفسه من شيء من المهالك اللازمة التي بها الهلاك ، وقدر بها قادر على أنه يجبي به من ذلك الهلاك من غرق أو حرق أو جوع أو ظمأ أو انقطاع في مفازة في الانقطاع فيها الهلاك ، ولزوم ذلك لآزر خصه حكم ذلك من قليل من الناس أو كثير يعلم منهم بذلك ، وقدر ذلك المخصوص بحكم ذلك على إحياء تلك النفس قلم يجبيها حتى هلكت ، لزمه معنى من معاني إحكام الكتاب والسنة والانفاق ، وحكم قتلها وأنه هو الذي قتلها ولزمه في معاني حكم الإثم فيما لا أعلم فيه اختلافاً أن عليه إثماً من قتلها ، ولا يبرئ ذلك عندي بثبوت الحكم عليه أن يلزمه ديتها والكفارة عن قتلها ، في جميع ما يلزم في الحكم من أسباب قتلها .

وإن قصد إلى تركها حتى يموت قاصداً إلى ذلك يريد بها ذلك ، لم يبعد عندي من ثبوت القود فيها وبها إن كانت ممن يلزمه القود بها ، ولزمه في ذلك معاني حكم ما قال الله تعالى انه ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ ، وأنه لو أحيها عن الهلاك ، كان محيياً لها في الحكم في معاني ثبوت الأحكام ، وكان بذلك كأنما أحيأ الناس جميعاً .

وعلى حسب هذا ونحوه ثبت الحكم على بني إسرائيل من الله وهو ثابت في معاني حكم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ومعاني حكم الاتفاق من قول المسلمين وتأويل قول الله تبارك وتعالى ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ .

فمن لقي الله بقتل نفس غير تائب منها فهو في عداوة الله وسخط الله عليه ،
وعقوبة الله له ، مستحق من ذلك كله كمثل ما لو أنه قتل الناس جميعا . وإن كان
لكل ضعف فإنهم سواء بهذه المعاني .

كذلك من لقي الله تعالى بهذه الحسنة التي قد أحسنها من إحياء هذه النفس
على هذا المعنى فهو مؤمن لم يلبس إيمانه بشيء من الظلم من تضييع لازم أو ركوب
محرم ، أصر على ذلك فكأنما أحيا الناس جميعا بما يستوجب من رضى الله وولايته
وثوابه ، وإن كان لكل ضعف ودرجات مما يعلمون .

ومعني أنه كل ما كان أصله من الطواهر فعارضته النجاسة فثبت نجسا من ماء
أو غيره من المأكولات والمشروبات من الأمتعة والأطعمة ، فكله تجري فيه معاني
الاختلاف من جميع ما يدرك طهارته بحيلة ، أو لا يدرك طهارته ما لم يثبت منتقلا
من الاسم والحكم عن معنى الطهارة إلى أن تستولي عليه أحكام النجاسة فينتقل
اسمه وحكمه . وأنه يجوز في ذلك ما لم يصر بهذه الحال وما قد قيل في الاختلاف في
التوسع وسقيه وإطعامه لمن لا يلحقه إثم من الدواب والأطفال . وأن يتوسع به
البالغون عند الضرورة دون المحرمات في الأصل .

ويعجبني أنه إن لزم الحاجة بمعنى الضرورة إلى إطعام الأطفال والدواب
المحرمات في الأصل ، جاز ذلك بمعنى ما يخافون عليهم من الضرر في ترك اطعامهم
لذلك وسقيهم له ، ولو لم يلزمهم ذلك في حال الضرورة في ذات انفسهم ، وكان
معهم ما يقوتهم من الحلال وليس فيه شبهة للأطفال . أعجبني أن يكون البالغون
يتعظون بالحلال ويستغنون من الحلال . ويتوسعون بإطعام الأطفال من المحرمات
في الأصل ، إذا لم يكن في الحلال فضل لهم من الرجال والأطفال .

وأما ما عارضته النجاسات من الطواهر فمعي أن ذلك يخرج فيه القول : انه
يطعم الأطفال والدواب على غير الضرورة . وفي حال السعة بالحلال ومن الحلال
الطاهر . وليس ذلك في حال الضرورة . فأما في حال الضرورة فيقع ذلك عندي
موقع ما لا يختلف فيه . ومعني أنه قد قيل أنه كل ما كان يعصم من المحرمات ويغني
من الضرورة ، جاز للمضطر في حال ضرورته أن يأكل منه أو يشرب بقدر ما يجبي
به نفسه . فأما في الميتة ولحم الخنزير وما أشبه ذلك ، فيقع عندي موقع الاجماع عليه
انه جائز . وذلك جائز في حكم كتاب الله .

أما ما سوى ذلك الذي لم يأت فيه نص من كتاب الله ولا ما أشبهه ، فمعي أنه قد قيل فيه كله : إنه محجور إذا لم يأت فيه ترخيص وإذ هو على جملة التحريم ليس مستثنيا فيه في ضرورة ولا في غيرها وذلك مثل الخمر والأبوال والعذرة وأشباه هذا من المحرمات ، والرجس . فقال من قال : لا يجوز ذلك في ضرورة ولا غيرها من جوع ولا ظمأ . وقال من قال : كل ما رجا المضطر من ذلك أن يعتصم به ويحيا به من جوع أو ظمأ . يخاف منه على نفسه الهلاك ، ويرجو لنفسه منه الحياة فهو مثل المحرمات .

ولا يعجبني الإقدام على شيء من ذلك ، إلا على معنى قد عرف أنه يحبي ويعصم ، وإلا فهو على معنى الحجر والتحريم . ومعني أنه قد قيل أن المذكي من المحرمات ، بمعنى الميتة من المحللات ، فبأيهم شاء المضطر إحياء نفسه منه . وأما ميتة المحرمات أشد من ميتة المحللات ، وأنه لا يجوز أن يأكل من ميتة المحرمات إذا وجد ميتة المحللات وكذلك يعجبني .

ومعني أنه قد قيل : ان المحرمات إذ ألزمه حال الاضطرار أكل من الميتة ولم يأكل من لحم الصيد . وكذلك من يأكل من لحم الخنزير ولو كان ميتا ، ولم يأكل من لحم الصيد لأن هذا يلزمه فيه ارتكاب المحرم ولزوم الفداء ، وهذا لا يلزمه فيه شيء عند الضرورة ، ولم أعلم في ذلك اختيارا له بين الأكل من لحم الصيد وسائر المحرمات .

ومعني أنه لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد ولم يجد غيره ، لم يزل عند حكم ما يلزمه من الفداء ولم يضق عليه أكل لحم الصيد في حال الضرورة ولأنه يعوض ويحبي ويعصم ، وهذا مما يشبه قد أطلق وأبيح عند الضرورة من الميتة .

ويعجبني أن تكون ميتة الحلال من الأنعام ، إذا أمكنت ، وميتة غيرها من الدواب من الخيل والبغال والحمير وأشباهها ، أن يقدم ميتة الأنعام وما أشبهها من الصيد على ميتة الخيل والبغال وأشباهها ، فان أحيا نفسه من ميتة البغال والحمير وأشباهها ، وترك ميتة الأنعام وما أشبهها ، فمعي أنه جائز له ذلك لأن المعنى فيه متقارب .

وكذلك ميتة هذه الدواب من الخيل والبغال والحمير وما أشبهها إذا أمكنت . وميتة السباع كانت عندي مثل ميتة الحمير وما أشبهها ، مقدمة على ميتة السباع فان

أحيا المضطر نفسه من ميتة السباع دون ميتة الأنعام والحمير وما أشبهها لم يلزمه في ذلك إثم عندي ولا تعد . والذكية من جميع السباع من الدواب والنواسر من الطير أولى وأجوز من ميتة الأنعام ومن جميع الميتة عندي .

وعندي أنه يخرج ذلك في معاني الاتفاق أنه لا يقع ذكي ذلك موقع التحريم في معاني الاتفاق وجميع الميتة من ذوات الأرواح من الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية ، يقع موقع التحريم بمعاني الاتفاق والذكي من جميع ذوات الأرواح من الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية ، ما سوى الخنزير والقرد وما أشبههما أولى من ميتة جميع هذه الدواب البرية ، من ذوات الماء الأصلية . فما كان من ذكيتها من جميع الأشياء فهو عندي أولى من ميتتها من جميع الأشياء منها ، وجميع المحرمات من جميع الأشياء من الصيد على المحرم ، ومن جميع الميتة من المحرمات والمحللات ، وجميع الانجاس المعوضات عند الضرورة . يخرج عندي فيه معاني السعة في الضرورات بمعاني الاتفاق والاختلاف ، ولا يخلو كله من ثبوت معاني الاختلاف فيه ما سوى لحوم البشر ، فإن لحوم البشر قد جاء في معاني تحريمها في حال السعة والضرر الصحيح من منصوصات الخبر والثابت من محكمات الأثر ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، فانه لا يجوز أكل لحوم البشر . في سعة ولا في اضطرار . ممن آمن منهم أو كفر ممن أنكر منهم أو أقر . من الصغار منهم والكبار كان مباحا قتله أو محجورا . فانه لا يجوز أكل لحومهم فيما قيل في سعة ولا في اضطرار ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

ومعاني أحكام الدليل في ذلك على تحريمه أنهم هم المخاطبون بمعنى التحليل والتحريم في جميع المحللات والمحرمات فيما سواهم . ولا يجوز ولا يحتمل في معاني حجج العقول إطلاق المتعبدین لبعضهم بعضا بوجه من الوجوه ، ولا معنى من المعاني ، إذا كان كل منهم مخاطب بنفسه ومحجور عليه التطرق في نفسه لنفسه ، ولا لغيره بغير ما أوجب الله منه في معنى الحقوق الثابتة ، ولا أعلم في شيء من الأديان . ولا مع أحد من أهل الأديان ، من أهل الشرك ولا من أهل الإيمان ، استجازة أكل لحوم الإنسان .

ومعاني الاتفاق من شواهد العقول وأحكام الكتاب وسنة الرسول وإجماع جميع أهل العقول يتواطأ معي على هذا أن أكل لحوم البشر من الأحياء والأموات محجور محرم في جميع الساعات والضرورات ، ولا أعلم في ذلك سعة ولا مساغا من

قول أحد من أهل البصر فأفهم معاني ذلك والله أعلم . الموفق بمنه وفضله لا بما لا يستحقه العبد فيما تقدم له في حكم قضاء الله وعدله .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد . وقال في صبغ النيل إذا تنجس أن له ان يصبغ به ويغسل وهو رطب ، ورأيته يرخص فيه أن يغسل بعد أن ييبس .

مسألة : ومن غيره .

وسأله سائل عن بيض طبخ في أرز . فلما أن نضج الأرز غرف منه في إناء غير القدر ما عرف ، وغرف بيضة من البيض في المعروف فإذا هي منشقة وفيها فرخ . قلت : ما يكون هذا الأرز الذي قد غرف في الإناء ما يكون حكمه ؟ قال : حكمه طاهر حتى يعلم أنها انشقت البيضة في القدر قبل أن يغرف هذا الأرز الذي قد غرف .

قلت : فما حال سائر الأرز الذي في القدر ؟ قال : أما في الحكم فإنه طاهر حتى يعلم أن البيضة قد انشقت مذ هي في القدر ولم تنشق في المغرف . وأما فيما يذهب إليه القلب أن هذا الذي في القدر أقرب إلى الفساد .

مسألة : سئل عن رجل يطبخ بسرا بماء نجس فغلى به الماء حتى نضج كيف يصنع به حتى يطهر ؟ قال : معي أنه قيل يغسل غسل النجاسة ثم يجفف بقدر ما يذهب الماء الذي غلى به أو يجفف ثم يغسل ثم يغلي بماء طاهر بقدر ما يدخله منه مثل ما دخله من الأول ثم يغسل غسلًا ثانيًا ويجزئه ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة . .

وسئل عن سنور بال على جلب هل يجزئه أن يصب عليه الماء صبا كان البول رطبًا أو يابسًا حتى يلج الماء حيث بلغ البول ؟ قال عندي انه قيل ذلك في الرطب . وأما اليابس فحتى ينكل . وقال من قال إنه إذا كان يابسًا وغسل من الجراب ما أدرك غسله من خارج ويصب الماء على الجراب من خارج حتى يلج الماء في التمر الى حيث يبلغ البول ، وليس عليهم أن ينكلوه ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : من كتاب الأشياخ . .

قلت : سنورة تنتج في حب فلا أدري وقع فيه منها شيء أم لا ، هل يجب

شيء على طهارته ؟ قال : لا . قلت له : إنه لم يطهر إلا أنه طحن وخبز وأكل ، هل ينجس من أكله أو مسه ، وكذلك التنور الذي خبز به ؟ قال : لا حتى يعلم أنه نجس .

مسألة : من الضياء : ..

وإن أصاب بول سنور ظرفا فيه حب ؛ أخرج ما علم أن البول أصابه وغسله ولا بأس بالباقي . وقد قيل إن الحب يحل عند الغسل حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس ، لأن الحب ينشف الماء .

الباب الثالث والاربعون

في الكنيف والبوايع وما أشبه ذلك

إنها عن أبي عبدالله محمد بن محبوب وعن رجل أراد أن يحدث بالوعة قرب دار رجل فدفعه الرجل عن ذلك واحتج بمضرة البالوعة بداره . فقال المحدث للبالوعة إنما أضعها في أرضي ولك أنت أيضا بالوعة قرب جداري فاعزلها فانها مضرة لي . وقلت إن تلك البالوعة قديمة وقد مات الذي أحدثها على صاحبه وقد خلا لذلك واحتج صاحبها بالذي سبق من مضرتها بالموضع الذي هو له . وأما ما كان من البوايع حفرها أهلها وماتوا ، فتلك لا تخرج من أمكتها ولو كانت مضرة لمن طلب . وأما من أراد أن يحدث شيئا فليس له أن يحدث شيئا إذا وقف العدول فأروه مضرة . وأما إذا لم يكن مضرا لجاره فلا يمنع أن يصنع في ملكه ما أراد إذا لم يكن مضرا بجاره .

مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله في الخلاء على الطريق إذا مات محدثه . فالذي عندي أنه قيل ليس على الورثة إزالته وكذلك إذا ادركوا باب الخلاء مفتوحا إلى طريق لم يكن عليهم سده ما لم يعلم باطله ، ولكنه قيل عندي أن عليهم إزالة ما أحدث فيه منهم من الأذى على الطريق ، وإن شاءوا أن سدوا الباب فذلك إليهم ولا يحكم عليهم بسده ، وإنما يحكم بصرف الأذى . وإن كان هذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات وكان يطرح فيه التراب والناس يدخلونه ، كان عندي لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعل من طرح التراب في الخلاء ، ولا يحكم عليهم بإزالة الرائحة عن الطريق ، إذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها . قلت فإن ظفر بأحد أنه يدخل هذا الخلاء ويتنفس فيه والاستراحة ، هل يحكم عليه بصرف الأذى ؟ قال : معي أنه إذا كان معروفا بذلك على الإدمان أخذ بذلك ، وإن كان لا بد من ذلك أمير أن لا يعود إذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين في طريقهم .

مسألة : وسئل عن رجل له خلاء قرب منزل رجل فأزاد رب المنزل أن يجعل في منزله مصلى وطلب صرف المضرة عنه فنظر فإذا الخلاء ليس فيه مضرة إلا على المصلي وحده فهل يحكم على رب الخلاء أن يبني جدارا يستره لحال مصلى جاره ودفع كم يحكم عليه أن يبني ؟ قال : معي انه إذا كان الخلاء سابقا ولم يكن فيه مضرة يجب صرفها إلا من طريق حدوث المصلى ، لم يكن عندي على صاحب الخلاء أن يبني . وصاحب المصلى بالخيار بين أن يبني لنفسه سترة أو يدع ذلك .

قيل له : وكذلك إن كان خلاء قرب منزل رجل والفار يحمل منه العذرة إلى منزل الرجل ، هل يحكم بإزالته ؟ قال : معي أنه يحكم عليه بإزالة المضرة المحدثه على جاره وإن كان محدثا لها ، فان لم يكن عليه مضرة إلا حمل الفارة العذرة ، لم يكن ذلك عندي مضرة من المحدث ، لأن حمل الفار لا يمنع ذلك ، وعلى رب المنزل أن يحتال لنفسه في صرف المضرة من ذلك بما أمكنه أو يدع ذلك عنه .

قيل له وكذلك إن كان يشم رائحة الخلاء من منزل الرجل ومن حائط منزله هل يحكم عليه بإزالة هذا الخلاء عنه ؟ قال : معي أنه إذا لم يكن فيه مضرة إلا الرائحة أمر بصرف أذى الرائحة إذا أحدث لغيرها بما شاء حتى يصرفها عن جاره . فإن كان فيه مضرة غير ذلك صرفت المضرة . قيل له فإن كان محدث هذا الخلاء قد مات وثبتت مضرته على جاره ، هل يحكم على وارث هذا الخلاء أو مشتريه بصرف هذه المضرة من هذا الخلاء عن جاره ؟ قال : معي أنه لا يأخذ المشتري ولا الوارث بما حدث من فعل فيره ولكن يمنع من إدخال المضرة من فعله وما تولد من فعله . كان عليه صرف المضرة مما يحدث من فعله .

مسألة : قلت له فما تقول في الخلاء إذا أحدثه الرجل في ماله إلى جنب الطريق وجعل بابه إلى الطريق هل يصرف ذلك ؟ قال : معي ؛ أنه قد قيل ذلك . قلت له فإن كان بابه في ماله مدبرا عن الطريق ولم يكن منه رائحة هل يصرف ذلك ولو كان بجنب الطريق ؟ قال : معي ؛ أنه لا يحكم بصرفه إذا لم تكن مضرة على الطريق منه ، قلت له فإن كان يهيج منه رائحة ولو كان مدبرا عن الطريق ، هل يحكم بإزالته ؟ قال : معي ؛ أنه يصرف الأذى عن الطريق إذا كان جائزا أو غير جائز . إذا طلب أصحاب الطريق ذلك . قلت له : فإن لم يكن الطريق جائزا ؟ قال : معي ؛ أنه لا يعترض لذلك إلا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق .

مسألة : وإذا دعا الرجل واحتسب لمسجد واحتج أنه يوجد أذى كنيف ورائحة في المسجد وصح ذلك ، أمر صاحب الكنيف أن يعزله إلا أن يأتي بشاهدي عدل أن الكنيف كان قبل المسجد ومن غيره . قال : نعم ، وذلك في المسجد وأما في الأموال بين الناس فحتى يصح أنه أحدثه إلا أنه تصرف الرائحة .

مسألة : ومن جواب القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد . وما تقول في الخلاء إذا صح إحداثه على الطريق أو منزل وله أذية ، هل يصرف الخلاء أم إنما تصرف الرائحة ؟ قال الذي عرفت من آثار المسلمين أن الخلاء إذا لم يكن بابه على الطريق أو المنزل فإنما يؤخذ محدثه بصرف الأذية عن الطريق وعن المنزل إذا طلب أهله . وأما أنا فوجدت في الأثر أنه إذا صح إحداثه على الطريق والمنزل وله أذية عليها أنه مزال عن الطريق والمنزل ، إذا طلب ذلك أرباب المنزل والله أعلم ، فينظر في ذلك وفي عدله .

وما تقول كم على الرجل أن يفسح عن الطريق إذا أراد أن يحدث في ماله خلاء قربها في الذرع في ماله ، فقد قيل يفسح خمسة عشر ذراعا . وقيل ما يضر رائحته بالطريق والله أعلم .

مسألة : وقال أبو سعيد يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفا في ماله تجنب الطريق إذا بنى عليه جدارا بمقدار البسطة ، ولا يمنع ذلك ، وليس له أن يجعل في الجدار كوى فيما دون البسطة ، وليس له أن يفتح بابا إلى الطريق لإخراج السواد من الكنيف ، ويحكم عليه أن يسده سدا لا يفتح أبدا فإن حدث من الكنيف رائحة أمر بدفن الرائحة لا يؤذي الطريق ، فإن أدرك للكنيف بابا إلى الطريق وقد مات محدثه ، ترك بحاله ولم يكن يحكم بإزالته إلا أن يحدث من ذلك رائحة مؤذية . فإنه يجزئ إن شاء أن يزيل الرائحة التي تحدث بسببه وإن شاء فليسد الباب لئلا يؤذي الطريق هكذا يعجبني ؛ الله أعلم .

مسألة : الذي عرفت أن الخلاء إذا كان قرب الطريق عليه جدار رفعه قامه وبسطة وليس له باب إلى الطريق لم يحكم بإزالته إلا أن تتولد منه رائحة فإن على صاحبه أن يزيل الرائحة . وأما إذا كان له باب إلى الطريق أخذ صاحبه على هذا الباب إذا كان قريبا من الطريق تؤذي رائحته . وأحسب أنني سمعت أقل من خمسة عشر ذراعا . وأما بقرب المساجد فالذي عرفت أن الخلاء إذا أذى المسجد أزيل

الخلاء كان محدثاً أو قديماً ، إلا أن يصح أن الخلاء كان قبل المسجد . و فرق صاحب هذا القول بين المسجد والطريق والثاني للخلاء يؤخذ بإزالة حدثه ولو أقر انه لغيره .

مسألة : مكررة عن أبي الحسن .

قلت : فما تقول فيمن تكلم كلاماً يلحقه فيه الشرك هل يلزمه فيه غسل ؟ وهل تفسد عليه امرأته إن جامعها قبل أن يتوب ويغتسل إن يلزمه فيه غسل ؟ فإن كان ذلك هو اعتماده إرادته فإنما عليه من أهل تلك الصفة . وتلك الأحداث إذا عرف ذلك التوبة بلسانه والرجوع عن خطاياها . ولا بأس عليه في زوجته ولا يلزمه غسل من غير اعتماد ، والله أعلم بالصواب .

ومن غيره قال : الله أعلم ، والذي معنا لا يسعه جهل ارتكاب ما جهله من الشرك ، ولا من حرمة زوجته في حال الشرك إذا كان يعرف وذكر ما كان منه من الشرك ، أو ذكر بعد ذلك ما كان منه من الشرك . وأما إذا كان على الخطأ ثم نسي ذلك وتاب في الجملة ، ولم يكن ذلك اعتماده ولا يدري دان به لعله ولا يدين به . وإذا تاب في الجملة مع النسيان بعد أحداث التوبة باعتقاد التوحيد والحق في الجملة مع النسيان لذلك إلى أن يموت على ذلك والله أعلم بالصواب . ليس الخطأ بمرفوع في كل معاني الحق وإنما الخطأ الذي يرفع إذا أراد أن يقول شيئاً من الحق والعدل فأخطأ فقال شيئاً من الشرك . فهذا لا يقع به الشرك . وأما إذا قصد إلى معنى الشرك وجهل ذلك فلا يسعه جهل ذلك إلا أن يكون الرد غيره فأخطأ به . (مكررة . قد تقدمت على ما يوجب النظر إن شاء الله تعالى رجوع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع والأربعون

في تطهير الأرض وما أنبتت والجنادل والصفاء
وما أشبه ذلك اذا دخلته النجاسة

كيف يطهر وما يكره من ذلك ؟

وسئل عن البول النجس والماء النجس إذا ضربته الشمس ويس هل يطهر؟
قال : معي ؛ أن الماء إذا يبس ولو لم يتغير الأثر فقد طهر . والبول لا يطهر حتى
يزول أثره ولو يبس ، وبينهما عندي فرق . قلت له فما حد زوال أثر البول ؟ قال :
معي ؛ أنه إذا لم يبق للبول أثر مما يعرف بعلاماته المعروفة بها .

مسألة : وكذلك النجاسة إذا كانت في الأرض وضربتها الشمس والريح فقد
طهرت إذا محي أثر النجاسة .

مسألة : وفي بول في الأرض صببت عليه ماء ينظف من حينه فإذا صب عليه ماء
أكثر ثم نشفت الأرض الماء فقد طهرت . وكذلك الحصى بمنزلة الأرض يجزيه صب
الماء . قال غيره ، إذا صب عليه من الماء أكثر منه ، فقد طهر هو والماء ، جف الماء أو
لم يجف . وقد قيل ان الحصى لا يجزيه صب الماء ولكن الحصى يقلب والصفاء
يعرك . والتراب والسمة يجزيهما الصب .

مسألة : وسألت أبا الحسن عن جدار بني بطين نجس متى يطهر ذلك الجدار
وهو في والج البيت . قال إذا جف منه الماء طهر إذا يبس منه الماء وصار يابسا . قلت
له : فإن وقع من ذلك الجدار شيء في شيء من الطهارات أهو طاهر؟ قال : نعم .

مسألة : وروى أبو سعيد عن أبي الحسن أنه قال في الجدار إذا بني من طين
نجس إنه إذا يبس فقد طهر داخله وخارجه .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء والجدل وسائر الخشب إذا تنجس ثم زالت عين النجاسة ثم ضربته الشمس والريح ، فحكمه حكم التراب ولا فرق معي في ذلك .

مسألة : ومنه ومن غزل قطنا أو كتانا نجسا وصار غزلا يطهر فعن أبي الحسن أنه يطهر ، وقال بعض أنه لا يطهر .

مسألة : منه أبو جعفر محمد بن علي أنه قال «زكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة والذكاة الحياة . وأصلها من ذكت النار تذكو ذكاءً أي اشتعلت فكانت الأرض إذا تنجست بمنزلة الميتة فإذا جفت أو صب عليها الماء ذكت أي حييت . وعنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا . يعني أن اليابس منها يطهر من نجاسته الرطب . والطيب منها يطهر الخبيث ، وشبهه يبس الأرض إذا كان يطهرها ويحل للمصلي الصلاة عليها كالذكاة للذبيحة إذا كانت تطيبها وتحللها .

مسألة : ومنه وذهب عين النجاسة عن الأرض أو ما عارض من النعال والأخفاف أنه يحكم له بالطهارة . لما روى أبو نعامة عن النبي ﷺ ، أنه صلى وهو منتعل بعض صلاته ثم ذكر أنه وطىء بنعله في نجاسة فخلعها ثم نظر إليها فلم ير عليها شيئا من القدر فأتى صلاته بهم . وفي الرواية أنهم خلعوا نعالهم لما رأوه خلع نعله فأخبرهم بعد صلاتهم أنه إنما خلعها لأجل نجاسة كان وطىء فيها .

ومن كتاب الشرح في الجامع أن خبر أبي نعامة هذا فيه نظر . غير أن كتاب الشرح آخر الكتابين ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الخامس والأربعون

في النجاسة إذا أصابها الغيث

وهي على بيت أو غيره

قلت لأبي سعيد : فبيت على ظهره عذرة أو غيرها من الذوات القائمة فأصاب الغيث فوقع على العذرة وغيره ، فلم يزل الغيث حتى روي البيت كله وسال منه ماء جار فما يكون حال الماء الذي سال على العذرة ، طاهرا أم نجسا ؟

قال : هو عندي طاهر ما لم يغلب عليه العذرة . قلت أرأيت أن انقطع الغيث وبقي الماء متصلا يجري ، ما يكون في حاله هذا طاهرا أم نجسا ؟

قال : طاهر عندي . قلت : أرأيت إن كان ينزل الغيث وكان في أول وقعه قطرا كبيرا . ثم كان آخر وقعه قطرا صغارا ، هل يكون طاهرا ما لم تغيره العذرة إذا كان الماء متصلا ؟

قال : هو معي ؛ طاهر إذا كان جاريا ما لم تغيره النجاسة وتغلب عليه .

مسألة : وفي سمة فيها نجاسة مثل جنابة أو غيرها ضربها الغيث حتى ذهب أثر النجاسة فقد طهرت وقد قالوا أن ضرب الغيث يجري عن العرك .

الباب السادس والأربعون

في نجاسة الموتى وطهارتهم

ونقض وضوء من مسهم

وعن رجل يتوضأ في وسط ماء فساحت عليه عذرة فمسته في وسط الماء ولم يلحقه شيء ، هل يتم وضوؤه .

قال قد قيل يفسد وضوؤه . وقيل لا يفسد وإن كانت مست بدنه وهو خارج من الماء وهي خارجة وهي رطبة ولم يعلق بدنه شيء ، فوضوؤه فاسد ، ولا اختلاف في ذلك .

قلت له : فإن كانت ميتة في الأول والثاني ما يكون ؟

قال : قد قيل : ان الميتة إذا كانت رطبة أو يابسة من الميتة التي تفسد فإنها تفسد الوضوء ميتتها فعلى هذا سواء إن كانت في الماء الجاري أو غيره إذا مست المتوضيء ، فقد فسد عليه عندي وضوؤه ، وأحسب ان بعضا قال : انها لا تفسد إلا أن تكون رطبة ، فعلى هذا عندي مثل العذرة على ما مضى فيها . ويعجبني في الميتة إذا كانت مما تفسد أن تفسد إذا كانت رطبة أو يابسة .

قلت له : فهذه الرطوبة منها أو من ذاتها ؟

قال : معي ؛ أنها إذا كانت مما لا تطهر إذا طهرت فسواء كانت الرطوبة منها أو من غيرها ، وكذلك إذا كانت تطهر أن لو طهرت ، قال غيره لعله أراد إذا كانت النجاسة تطهر لو طهرت فلم تطهر ومستها رطوبة من غيرها من الطهارات فإنها لاحقة لها وإنما إذا كانت تطهر إذا طهرت فطهرت فمست برطوبة من ذلك من تلك الطهارة أو من غيرها من الطهارة التي تمسها من بعد أن طهرت فلا تفسد بذلك ،

وإنما قيل : ان تطهر الموتى من أهل القبلة وإنما سائر ذلك من الميتة من الدواب وأهل الشرك من ذوات الأرواح التي تفسد ميتها ، فلا أعلم أنها تطهر بالتطهير .

وقد قيل في أهل الولاية عندي بقولين : أحدهما أنهم طاهرون ولو لم يطهروا ، لا يفسد منهم من مسهم إلا موضع النجاسة ، وقد قيل حتى يطهروا بمنزلة أهل القبلة .

قلت له : فما علة من يقول إنهم لا يطهرون حتى يطهروا ؟ قال : العلة في ذلك حصول حكم الموت فيهم والإجماع في أهل القبلة وغيرهم أنهم لا يطهرون إلا بعد التطهير .

قلت له : فالإجماع حكمهم في المحيا أنهم بمنزلة واحدة في الطهارة . قلت له : فما علة من قال بأنهم طاهرون ولو لم يطهروا ؟ قال : فذلك عندي لانتقال حالهم عن حكم التعبد والأشباه لأهل القبلة في الحياة إلى حصول أحكام الولاية .

مسألة : ومن غسل ميتا توضأ لحال مسه إياه وذلك على قول من رأى النقض في مس الميت . ومن كتاب الشرح . الذي ذكره من انتقاض وضوء من مس الأذى أو من مس الفرج إذا غسل المريض الجنب فهو كذلك . وأما من مس الجنب حيا أو ميتا فلا ينقض الطهارة على من مسها أو غسلها . وقد قال أكثر أصحابنا أن من غسل الميت أو مسه لغير غسل أن طهارته منتقضة ، لما روي عن النبي ﷺ أنه أوجب على من مس الميتة نقض الطهارة . والإنسان إذا مات فاسم ميتة يقع عليه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد واختلف الناس في حكم الميت هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟ فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر . وقال بعض مخالفهم : هو طاهر وغسله ليس يطهره لأنه نجس وإنما هو عبادة على الأحياء . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» . فإن كان الخبر صحيحا فحلول الموت فيه لا ينتقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء :

ومن مات على فراش أو وضع بعدما مات فلا يغسل بالماء ويستعمل وهو طاهر «رجع إلى كتاب بيان الشرع» .

الباب السابع والأربعون

في نجاسة الجلبة والإجالة وإجلة النخلة

ونجاستها وأكل الزراعة منها

ومن جامع ابن جعفر قلت : والنجاسة التي تكون في إجلة النخلة مثل العذرة وغيرها إذا سد الماء فحكمه الطهارة ، فإذا نقص حتى يصير بحد ما تنجسه النجاسة تنجس .

وقال آخرون : لا يكون نجسا إلا موضع النجاسة وما حولها ثلاثة أذرع إذا كانت النجاسة قائمة العين .

مسألة : وعمن يسمد السماد ويمسه بيده وثيابه ، ويعفر به الزرع وهو رطب ، هل ينجسه ؟ فإذا كان السماد فاسدا ومسه وهو رطب فإنه يفسد ما مسه منه . قال والسماد الفاسد مثل الدروس والروث والكنف . وأما ما يكسح من المنازل ويجمع فإن كان يعلم أنه نجس فهو مثل ذلك . وإن كان لا يعلم أن فيه فسادا فهو طاهر حتى يعلم أنه نجس . قال غيره وقد قيل الروث من الدواب والدروس لا بأس بها إلا أن يعلم أن في ذلك بولا . وقد حفظ ذلك عن بعض أهل العلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الجلبة إذا عفرت بتراب نجس ثم سقيت ماء واحدا هل تطهر . قال معي أنه قد قيل إذا عفرت بسماد نجس . فقال من قال : أنها قد طهرت وقال من قال : لا تطهر حتى تسقى بمائين . وقال من قال : ثلاثة أمياه ، وهذا على المعنى من قوله .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وسألت أبا سعيد عن الإجمالة إذا سدت بطين نجس ثم ضربتها الشمس والرياح حتى يبس خارجها وبقي داخلها ثري هل تطهر كلها ؟ قال : أما ما يبس وضربته الرياح والشمس منها فأرجو أنه يطهر على قول من يقول ذلك معي . وأما ما لم تضرب به الشمس ولا الرياح أولم يبس مما ضربته فلا يبين لي طهارته على هذا المعنى الذي قيل به في ضرب الرياح والشمس وزوال الأثر . قلت له : داخلها يابساً مثل الظاهر غير أنه لم ينله ضرب الشمس والرياح . قال : معي ؛ أنه بحاله حتى تضرب به الشمس والرياح . قلت له : وكذلك الجلبة إذا سقيت بماء نجس ثم يبس ما ظهر منها وضربته الشمس والرياح ، هل يطهر . قال معي أنها يطهر في بعض القول ، قلت له فإن بقي داخلها ثرياً هل يكون حكمه حكم العالي والظاهر وتطهر بطهارته . قال لا يبين لي ذلك على معنى قوله .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء :

ومن لقح نخلة ثم بال على حملها فإذا زادت الثمرة وتقلبت حالاً إلى حال حتى تكبر وتدرك فهي طاهرة وقد ذهب ذلك في أول أوقاته «رجع إلى الكتاب والشرع» .

الباب الثامن والأربعون

في أكل الزراعة إذا سمدت بنجاسة

وما أشبه ذلك

وعن الشجرة تنبت في العذرة الخالصة وتثمر هل يؤكل ثمرها . قال معي أنه جائز في بعض القول إذا كانت من ذوات الثمرة . قلت فإن كان مثل بصل أو غيره من مثل الأشجار التي تؤكل ولا يؤكل ثمرها هل تؤكل . قال معي أنه يختلف فيه . قال من قال حتى يشرب ثلاثة أمياه طاهرة . وقال من قال ماء طاهر . وقال بعض إنه طاهر ويؤكل إلا ما مسه من النجاسة يغسل .

مسألة : من حاشية الكتاب من الضياء مسائل من الباب : وإذا شرب شجر من بئر فيها ميتة مثل قثاء أو قرع أو بقل أو فجل أو تين أو عنب فلا بأس بأكله إن شاء الله . وقيل في البقل والبصل وما يؤكل شجره اختلاف . منهم من قال لا يؤكل حتى يجز وينظر من الأرض . وقال قوم يغسل ويؤكل والله أعلم . وأما القرع والبطيخ وأشباه ذلك فقال بعض وهو الأكثر أنه يؤكل . وقال آخرون لا يؤكل وهو شاذ . «رجع إلى الكتاب» .

مسألة : وعن بعض الآثار وعن ميتة وقعت في طوي والزرع المزروع عليها قثاء ، قلت هل يفسد؟ قال : لا . قال غيره : معي أنه قد قيل أن الزرع إذا سقي بماء نجس كان هو وما فيه من الثمرة وما أثمر من قبل أن يسقى ثلاثة مياه طاهرة نجسا كله . ومعني أنه قد قيل حتى يسقى مائين . وقيل حتى يسقى ماء طاهرا غير النجس . ومعني أنه قيل طاهر كله إلا ما مسه من ذلك الماء النجس فهو نجس بمعنى ما يشبه النجاسة له . حتى يسقى بماء طاهر ويغير أثر النجاسة وتضربه الريح

والشمس على قول من يقول بذلك .

ومعني أنه على قول من يقول بذلك في الزرع فإذا والثمرة ما أثمر من بعد النجاسة أو من قبلها ، وما لم يسق من الماء ما يطهر به . فمعني ذلك كله نجس ومعاني الإختلاف في ذلك قد مضى . ومعني أنه على هذا القول يخرج في ذلك أن ذلك في جميع الأشجار مثل العنب والقرء والاترنج . والباذنجان والموز وجميع هذا من المزروعات مثل القثاء وأشباهه من جميع الثمرات ما سوى النخل وأشباهها من الأشجار الكبار من السدر والتين والرام ونحو ذلك مما يخرج على معنى هذا فيخرج في جميع هذه الأشجار التي تخرج لمعني الزرع أنه نجس كله على نحو ما مضى من الاختلاف في الزرع وفي ثمرته حتى يجري عليه حكم الطهارة على ما وصفت لك بأحد ما قيل .

ومعني أنه يخرج في هذه الأشجار خاصة أنه يفسد ثمرتها حتى يصح طهارتها . ومعني أنه قد يخرج على هذا القول في ثمار الأشجار الكبار التي تشبه النخل وفي ثمرة النخل ، ولا أعلمه يخرج في النخل ولا في هذا الشجر الكبار .

ومعني أنه يخرج في معاني الأحكام أن ذلك كله طاهر في جميع الزرع والشجر منها والثمار . وفي جميع الأشجار الصغار والكبار . وفي جميع ما يخرج منها من الثمار . وفي النخل ، وكل ذلك طاهر في معاني الأحكام لأن كل شيء من ذلك على حكمه ولن ينتقل الى حكم غيره على حال ما لم ينتقل حكمه بلونه وتغلب عليه النجاسة ، وذلك ما لا يستقيم بحكم المشاهدة .

ومعني أنه يخرج أنه لو لم تكن هذه الزراعة ليس لها سقي إلا الماء النجس على الأبد أنه يلحقها معاني الاختلاف ، ولا يلحقها معاني الإجماع على نجاستها بمنزلة الجلالة من الدواب ، ولا ينتقل إلى معنى ذلك على معاني الاتفاق . وأصح ما تخرج من أحكامها عندي الطهارة إلا بما مس النجاسة من ذلك بعينه من ثمرة أو شجر أو أصل أو جذع ، بشيء ينجس من ذلك ما مسته النجاسة لا غير ذلك . وإذا ضربت الريح والشمس من جميع ما مسته النجاسة من ثمر أو غيره مدرك من الثمار أو غير مدرك ، فضربته الشمس والريح حتى غيرت النجاسة وذهبت بلونها ، فمعني أنه قد قيل أن ذلك مما يطهرها وفي ذلك اختلاف وقد مضى ذكر ذلك .

وكذلك معني أنه قيل أنه لو نبت شيء من الزرع أو من الأشجار في شيء من

النجاسات من العذرة أو غيرها لكان من حين نباته وثبوته شجرا يخرج معناه طاهرا من حين ما يزايل حال النجاسة ومعنى النجاسة إلى معنى حكم الشجر بلونه واتسمه في معاني الأحكام . وأما في معنى التنزه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه أنه ما دام بتلك الحال ولم تزايله النجاسة ، ولو شرب مياها كثيرة فهو بمعنى النجاسة ؛ لأنه لم تزايله النجاسة ولم تزايله .

فمعي شربه للماء نجسا ما دامت النجاسة لم تزايله . فإذا زالت النجاسة وطهر أصله ومنبته وشرب ماء طاهرا أو لم يشرب لحقه معاني الاختلاف . وكذلك قبل أن تزايله النجاسة كان يلحقه معاني الاختلاف . كما ذكرت لك .

وإذا أثبت معاني هذا الحق مثله في الأرض التي فيها الزراعة والشجر إذا شربت ماء نجسا إنها تكون نجسة ما دامت لم تغب عنها معاني النجاسة من رطوبتها وثرها ، فإذا غاب ذلك عنها وضربتها الريح والشمس ، لحقها معاني الاختلاف في طهارتها فليحققها حكم الطهارة على معنى قول من قال بذلك ، ويلحقها أنها نجسة حتى تشرب ماء طاهرا مرة .

وقال من قال مرتين ، وقال من قال ثلاثا . وإذا شربت ثلاث مرات ماء طاهرا فلا أعلم في طهارة الأرض في هذا اختلافا .

ومعي أنه إنما يدرك هذا بمعاني الاعتبار . وأحسب أنه قيل في مثل هذا أنه ما دام الماء الجاري يدخل الموضع الذي فيه العذرة أو شيء من ذوات النجاسة فجميع ذلك الماء الذي فيه ذلك الموضع قليلا أو كثيرا في الاعتبار طاهر . فإذا انقطع عنه حكم الماء الجاري فما دام الماء الراكد بحال ما لا يتنجس من الكثير فجميع الماء من حيث ما كان في هذا الموضع طاهرا ، فإذا صار إلى حد ما يتنجس من القليل وفيه شيء من النجاسة قائمة ، لم تستهلك ويغيب عنها قبل أن ينقطع حكم الماء الجاري أو يصير الماء الراكد إلى حد ما يتنجس من القليل ، ثبتت لهذا المعنى نجاسة هذا الماء الراكد كله حيث ما بلغ من ذلك الموضع كان قليلا أو كثيرا إذا كان في الاعتبار يتنجس من قلة وقرب جنبا به التي يتحرك جنبا به كلها يتحرك أقصاها . فإذا كان هذا هكذا فمن حيث بلغ هذا الماء النجس الذي ثبتت نجاسته فموضعه من الأرض نجس كما وصفت لك ما دامت رطوبته وثره حتى يأتي عليه حكم الطهارة .

ومعني أنه قد قيل في نحو هذا وما أشبهه من العذرة يوجد على الأرض وقد كان عليها الماء . أحسب على نحو هذا من آثار المطر ولا يوجد شيء من العذرة إلا في موضعها . وقد عرف أن الماء كان عليها العذرة ، وأنها كانت في الماء ولم تعرف ما كان أحكام الماء فيها ولا عليها . فأحسب أنه قيل ان هذا الطين والثرى من حولها يخرج معناه نجسا إلى ثلاثة أذرع ما دار بها .

ففي معنى ما يخرج من القول أن موضعها نجس وما حولها إلى ثلاثة أذرع من الطين والثرى ولا يبين لي هذا إلا على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم لأنه لا يخرج عندي أن حكم الثرى من موضع النجاسة من بعد انقطاع الماء ينهد بعضه إلى بعض من معنى حكم النجاسة إلى ثلاثة أذرع ، فإن خرج ذلك في حكم الاعتبار في معنى المشاهدة لمثل ذلك أن ثرى تلك النجاسة بنفسه يسقى ويتبع الأرض إلى ثلاثة أذرع ، خرج ذلك في معنى الحكم .

وأما ما لم يخرج ذلك في معنى الاعتبار على معنى هذا الوجه فحكم الأرض الطهارة حتى يغلب عليها أحكام النجاسة في الحكم بما لا شبهة فيه . أو بمعنى ما تغلب عليه الشبهة فيلحقه معنى الاستراجه .

الباب التاسع والأربعون

في الرجل يمشي في النجاسة وهو حاف أو منتعل

ويمس النجاسة ثم يمس بعد ذلك الطهارة

وعمن يدخل الكنيف ثم يمشي إلى المجازة وطريق المجازة يلاقي طريق الكنيف فيتوضأ ولا ينتعل وهو يطأ في الطريق ولا يرى فيها نجاسة إلا أنه يطأ فيها ورجلاه كانتا في النجاسة ، هل عليه بأس في وضوئه ؟ فلا بأس عليه ما لم يكن وطىء في تلك الطريق نجاسة رطبة أو تكون رجله رطبة والطريق نجسة أو تكون الطريق رطبة ورجله نجسة . فإذا كان ذلك فسدت الطريق فإذا مسها برطوبة فسد وضوؤه . قلت فإن كان ثرى . قال إذا كان لا يعلق فلا بأس .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

ومن وطىء بنعله في نجاسة فلم تلصق النجاسة بالنعل فإذا خطأ بها سبع مرات طهرت وإن لصقت النجاسة طهرت بالماء ما دام بها عين قائمة ، وعلة من قال بتطهير النعل بغير غسل قول النبي ﷺ : «أبما إهاب دبغ فقد طهر» . وقال عليه السلام : «الشمس والملح» (١) دباغ ، قالوا : فإذا يبست بالشمس فقد طهرت (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الخمسون

في الجلد وغسله والصلاة به وعليه وما أشبه ذلك

ورفع إلي عن أبي بكر الموصلي أنه حدث عن حصين بن أبي وداعة السدوسي كنت أقود أبا عبيدة إلى المسجد فوطيء بنعله قذر إنسان فلما دخل المسجد أراد أن يصلي بنعله فقلت له يا أبا عبيدة إنك كنت وطيت قذر إنسان فرفع إحدى رجله إلي ثم قال أترى شيئاً في النعل؟ قلت: لا، ثم رفع الأخرى فقال لي: أترى شيئاً؟ فقلت: لا، فصلى بنعله. ثم عرضت هذا الحديث على أبي عبد الله محمد بن محبوب فقال: نعم، إذا سحقت الأرض وأرخصه في الخفين.

مسألة: وأما المسك الذي دهن بشحم نجس فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال: أنه إذا غسل ذلك المسك وبولغ في غسله وتغيرت لون النجاسة منه فتلك طهارته. وقال من قال أنه لا يطهر حتى يجعل في الحمأة وهي الحمأة التي تذهب لون النجاسة ودنسها حتى لم يبق منه شيء. وأما أنا أقول في ذلك إن كان هذا الشحم شحم ميتة أو خنزير أو شيء من الأشياء مثل ذبيحة المجوس أو ذبائح أهل الكتاب في الحرب أو ما يكون مثل ذلك فما يكون ذاته نجسا. وليست النجاسة فيه مجتلبة. فإن ذلك لا يطهر حتى يذهب الماء بلون النجاسة ودنسها وأخذ في هذا بالقول الآخر.

وأما إذا كانت النجاسة إنما هي مكتسبة في الشحم أو في الدهن وأصل ذلك طاهر فكل نجاسة مكتسبة فإذا بولغ في غسلها فذلك طهارتها ولو كان جوهر الطهارة التي اكتسبت النجاسة قائمة بعينها لأن الماء يذهب بالنجاسة من الطهارة. وأخذ في هذا بالقول الأول.

مسألة: ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر واختلفوا في الرجل يطأ بخفه أو بنعله القدر الرطب فقال الأوزاعي يجزيه أن يمسه بالتراب ويصلي فيه. قال

والقدمان لا يجزيهما إلا غسلهما بالماء .

وقال في السيف يصيبه الدم فيمسحه وهو جائز أن يصلي به إذا لم يبق فيه أثر .
وقال إسحاق في الأقدام جائز مسحها في الأرض إلا أن يكون غائطا أو بولا . وقال
أبو ثور في الخف والنعل يجزيه أن يمسحه بالأرض حتى لا يجد له رائحا ولا أثرا
والغسل أحب إلي .

وقال الثوري في رجل توضأ ثم اغتمست رجله في نتن ولم يجد ماء قال :
يتيمم . هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه إذا أصاب شيئا من مواضع الوضوء نتن
مسحه بالتراب كان بمنزلة الماء . وفيه قول ثان أن النجاسات كلها تطهر بالماء لا
تطهر بغير ماء فهذا قول الشافعي . وقال النعمان في الخف يصيبه الروث والعدرة
والدم والمني فيبس فحك يجزي . وإن كان رطبا لم يجزه حتى يغسله والثوب لا يجزيه
حتى يغسله وإن يبس إلا في المني . وقال محمد لا يجزيه في اليابس حتى يغسل
موضعه من الخف وغيره إلا في المني خاصة . وقال محمد في المني يصيب الخف لا
يجزيه حتى يغسله وإن يبس .

قال أبو سعيد يخرج في معاني قول أصحابنا عندي أن الخف والنعل وما
أشبهها إذا تنجس وسحق بالأرض وهو التراب ، أو سحقته الأرض حتى استحال
إلى ذهاب العين والأثر والعرف . وما كان من النجاسات إن ذلك يجزي عن تطهيره
بالماء . وقد قيل لا يطهر إلا بالماء كل شيء من الأشياء . ولعل القول الأول ما يأتي
قولهم . وأما الأبدان والثياب ، فلا أعلم في قولهم أنه يطهر بغير الغسل ، إلا أنه إذا
عدم الماء فإزالة النجاسات من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيره ثابت في
معنى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا ، لأنه إذا عدم الماء ثبت معنى التيمم عن
حكم الطهارات في الوضوء ولمعنى الطهارة من النجاسات مع إزالتها بما يمكن ، لأن
ذلك كان وجه التعبد فيه ، ولا يستحل فيه عنه إلا بما لا يقدر عليه وما أعدمه ولا
تكلف القيام بشيء مما يعدم القيام به في شيء من دينه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد أجمع الناس على جثث منتعمال الجلد المذكاة
والتطهر بما فيه من الماء وإن لم يكن مدبوغا . وتنازعوا في استعمال جلد الميتة إذا
دبغ . فاختلف أصحابنا أيضا على قولين ، فجوز بعضهم استعمالها بعد الدباغ .
وقال آخرون الميتة لا يطهرها الدباغ .

الباب الحادي والخمسون

فيمن كانت فيه نجاسة ثم نسيها

فلم يدر غسلها أم لم يغسلها

ومما يوجد انه جواب أبي محمد عبدالله بن محمد رحمه الله وعن رجل أصابته الجنابة وكان قبل ذلك قد جاء من الغائط فذهب واغتسل من الجنابة ونسي الغائط حتى قام يصلي فلم يدر أغسل الموضع أو لم يغسله ؟ قال : فالذي وجدت في الأثر عن أبي المؤثر رحمه الله أنه قال من كانت به نجاسة فدخل الماء الجاري وهو ذاكر لما فيه من النجاسة وإنما دخل بعد ليغتسل من تلك النجاسة وغيرها فلما قام شك فلم يدر غسل تلك النجاسة أو لا . وقد لبس ثيابه . قال لا بأس في ثيابه .

وكذلك أقول في وضوئه إذا كان قد توضأ إلا أن يرى أثرا من النجاسة فيه فإنه يعيد الوضوء وما مس ثوبه من تلك النجاسة وهي رطبة فسد ثوبه ، قال غيره إذا دخل الماء هو ذاكر للنجاسة ويريد غسلها وذكر أنه قام إلى الماء يريد غسلها أو ذهب ليغسلها ثم لم يعلم أنه نسي ذلك . فلما خرج من الماء أو قام من الماء نسي ذلك فهل على أحكام الطهارة والقيام إليها ؟ حتى يعلم أنه نسي ذلك وأهمل ذلك وتركه أو رجع عن نيته تلك من القيام إلى الطهارة .

وإن كان دخل الماء ولم يعلم أنه كان ذاكرة للنجاسة حتى قام من الماء ولبس ثيابه فهذا عليه أن يغسل النجاسة ويغسل ما مس ثوبه من تلك النجاسة ويعيد الوضوء . وهذا عندي مثل ذلك . ولكن أقول يعيد الوضوء .

وأما موضع النجاسة إذا كان قد عركها عركة واحدة في الماء الجاري مع ذهاب أثر النجاسة يجزى . وأما أبو المؤثر رحمه الله فقال لا يجزى من بعد ذهاب أثر النجاسة في الماء الجاري إلا ثلاث عركات . فإذا كان موضع الغائط قد غسله من النجاسة

بقدر ما امتحى أثره وعركه بعد ذهاب أثره عركة واحدة أو ثلاثا ولم يبق من النجاسة شيء وكان ذلك في الماء الجاري . وقد كان توضأ للصلاة بعد الغسل رجوت أن صلاته تامة .

قال غيره : إذا غسل النجاسة ثلاثا في الماء الجاري وزالت بالثلاث فقد طهرت ولو كان لم تنزل إلا بالثالثة وزالت العين وكذلك قد قيل في غسل النجاسة في غير الماء الجاري أجزاء ذلك ثلاث صببات وثلاث عركات .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء ومن أصاب أحدا بنجاسة بغير قصد منه لذلك فعليه ان يعلمه فان لم يعلمه كان عاصيا بذلك .

الباب الثاني والخمسون

فيمن تراه يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة
ولم تعلم أنه غسلها كيف الحكم في ذلك ؟
أو تكون به نجاسة فلمس غيرها طاهرا
أو يخبرك أن فيك نجاسة ،
وفي الطاهر إذا وقع على النجاسة
ونجاسته غير ظاهرة وما أشبه ذلك

سألت أبا المؤثر عن أقر أنه أكل لحم كلب أو شرب نبيذ الجر أو مس نجاسة أو
أكلها هل يتنجس به إذا أقر بما فعل ؟ قال : ليس على من سمعته يقول أنه تنجس إلا
أن يقول أنه فعل ذلك في ساعته التي يخبره فيها ، ولو أنه أقر أنه يتوضأ بالبول ما كان
يتنجس به حتى يراه يمس البول إلا أن يكون يدين أن البول غير نجس .

مسألة : وعن رجل ثقة يخبرني أن فلانا يشرب نبيذ الجر هل علي أن أتنجس
به ؟ قال : نعم إذا كان يشرب وقت ما قال الثقة فليتنكبه ، وأما إن كان رآه قبل ذلك
الخبر فلا أرى أن يتنجس به . قلت فإن أخبرني غير ثقة ، قال لا يقبل قوله إذا كان
الرجل منكرا لذلك .

مسألة : وسألته عن رجل أعلم رجلا أن فيه نجاسة ، أعني هذا الذي أخبر ،

أ يكون حجة عليه :

قال : معي ؛ أنه قد قيل إذا كان ممن يدين بتحريم النجاسة وكانت النجاسة حيث لا يراها متصل الخبر بها أنه يكون حجة عليه ، وأرجو أنه قد قيل أنه ليس بحجة حتى يكونا شاهدين ممن يجوز قولهما في ذلك .

قلت فإن كان المخبر الذي أبصر النجاسة هو إمام يصلي خلفه فأعلمه بها فلم يلتفت إلى قوله ، وأخذ بقول من يقول أنه حتى يكونا شاهدين ، هل يسع الإمام أن يؤم بالذي أخبره قبل أن يغسل تلك النجاسة إذا غاب هو عن الآخر بقدر ما يغسلها ، وتسعه الصلاة خلفه والإمام لم يغسلها بعد ، هل يسعه أن يؤم به على هذا ؟

قال لا يبين لي أن على الإمام شيئا في هذا إذا لم يكن حجة .

مسألة : وقال فيمن يكون في يده نجاسة لا عين لها مثل بول وغيره ثم نسيها فصب في يده دهنا على تلك النجاسة ودهن به أنه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن . وقال إن الدهن لا يمنع تلك النجاسة وأنه يلصقها في موضعها . وقال من قال أيضا في مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسة إن الدهن أيضا لا يمنع تلك النجاسة إلا أن يراها قد ماعت منه فحينئذ تنجس ما مس . وقال من قال إن ذلك قد فسد ويفسد ما مس وما ليس له عين .

مسألة : قلت له فدواة له طاهرة قرب دواة له نجسة ، ووقع الذباب على صوفة النجسة وهي رطبة ، ثم وقع على صوفة الطاهرة وهي رطبة ، هل ينجسها ؟

قال معي أنه لا ينجسها لأنه يمكن ألا يأخذ شيئا منها . قلت وكذلك إن وقع الذباب على شيء من النجاسات الرطبة أو البول ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب أو شيء من الطهارات رطبة أو يابسة هل يكون مثل الأول ؟ قال معي أنها مثلها ما لم ير شيئا بعينه مما يلصق بالطهارة من النجاسة . قلت له فعليه أن ينظر بعينه .

قال معي أنه ما لم ير على الذباب شيئا من لنجاسة ، لم يكن عليه نظر في ذلك عندي .

مسألة : وعن قوم يستقون من بئر كلهم جميعا فمس واحد منهم البئر ويده

نجسة فاغتسل وأعلم القوم بالنجاسة وأمرهم أن يغسلوا فكرهوا أن يغسلوا ، كيف يصنع هو وهم يدينون بتحريم النجاسة ، ولكنهم تركوا ذلك تهاونا منهم بذلك وتغافلا .

قلت هل يأكل طعاما ؟ قال غيره الذي معنا أنه أراد : هل يأكل من طعامهم ويصلي حيث يصلون وهم يقرون له أنهم لم يغتسلوا فلا يمسهم برطوبة ولا يمسه ما مسوه برطوبة حتى يغتسلوا من ذلك ؟

مسألة : وإذا علمت من وليك أنه أكل طعاما نجسا فلا تصل خلفه أياما فيما يستحب لك ، وعليك أن تتولاه على مباح له ولا تترك ولايته ، لأنه إذا لم يعلم أنه نجس فهو مباح له أكله .

قال أبو سعيد معي أنه يستحب أن يتكب الصلاة خلفه ثلاثة أيام ولا يبين لي ذلك في الحكم وإنما هو احتياط عندي .

مسألة : وسألته عن رجل رأى رجلا يمسه شيئا نجسا رطبا ، فقال له إنه نجس فلم يقبل منه ، ثم غاب عنه ساعة ، هل يقع عليه حكم الطهارة كان ثقة أو غير ثقة ، إن عاد مسه بالموضع الذي رآه يمسه بالنجاسة ؟

قال أما في الحكم فلا يبين لي ذلك . وأما في الاطمئنانة فذلك إلى ما يقع له من أحكام الاطمئنانة في ذلك ويسكن إليه . قلت له فإن لم يطمئن قلبه إلى طهارة ذلك منه ، هل يجوز له أن يصف في الصلاة في الصف الذي قد كان صف فيه . هذا إذا كان ما بين النجاسة مما يلي الإمام في الصف ؟

قال معي انه يتكب ذلك منه فيما قيل ثلاثة أيام في مثل هذا الذي يدخل عليه الفساد من لا يصلي خلفه ولا يمسه منه وأشباه هذا مما يدخل عليه من أحكام تلك النجاسة التي قد قامت عليه الحجة بعلمها ، ولا أعلم بعد الثلاثة أيام عليه أن يزيل النجاسة إلا الاطمئنانة أيضا ، إلا أنه عندي أن الثلاثة الأيام تطاول فيما أرجو أنه يأتي فيه الغسل على ذلك الموضع ، ولو لم يقصد على ما تجبري عليه العادة والله أعلم .

قلت له وإن كان هذا الذي يمسه النجاسة قائما في الصف عن قفا الإمام سواء والصف من الجانبين خلى ما أحب إليك أن تصلي جماعة وتصف في جانب الصف من

يمين وشمال ، أم يصلي فرادى لأجل هذا الذي رآه في الصف حتى تخلو ثلاثة أيام .
قال فإن وجد هذا صلاة جماعة غير هذا كان أحب إلي ويصلي فيها . وإن لم
يجد إلا هذه الجماعة فما أحب ترك صلاة الجماعة ما لم تكن النجاسة قائمة بعينها
تمسه إذا صلى ، لأن هذا يحتمل أن يكون قد طهرت عندي ، ويحتمل أن يكون لم
يطهر . فإذا لم يكن احتمال ذلك لم أترك له الفرائض .

قلت له فإن وجد جماعة غير هذا وصلى مع ذلك اختيارا منه وصف في الصف
الأول والذي مس النجاسة قائما عن قفا الإمام ، هل ترى صلاته تامة .

قال معي انها تامة ما لم يعلم انه نجس بحال وتمسه موضع النجاسة إذا
احتمل طهارتها فيما غاب عنه . قلت وكذلك إذا رأى في ثوبه نجاسة أو نعله من
حيث تمس رجله أهو مثل بدنه إذا غاب عنه واحتمل طهارته ونجاسته أم
بينهما فرق ؟

قال معي أن بعضا يقول أن في ذلك فرقا . وأحسب أن بعضا يقول أن في
بعض القول أن ليس في ذلك فرق . ومعني أنه لا يبين لي في ذلك فرق إذا احتمل
طهارة ذلك ولم ير بعينه وكان التعبد بطهارة ذلك على غيره وغاب عنه ذلك
واحتمل طهارته . . .

قلت له فإن كانت النجاسة التي رآه يمسها أو مسته ليس لها ذات وغاب عنه بقدر ما
يحتمل طهارته ذلك ونجاسته ، هل يكون ذلك كل سواء في الذات وغير الذات ؟

قال لي إن ذلك سواء ما لم تر بعينها . قلت له فإن كان الذي عن قفا الإمام في
الصف الأول فيه نجاسة في بدنه أو ثوبه . وهذا يعلم أنها فيه فصلى معهم في الصف
الأول بحذائه ، هل ترى صلاته تامة .

قال معي أن بعضا يقول أن صلاته تامة لأنه قائم في الصلاة ، وليس هو إمام
فتفسد صلاته بصلاته ، ولا مس منه ما تفسد منه صلاته . وأحسب أنه في بعض ما
قيل أنه لا يرى صلاته تامة لأنه شبه الفرجة إذا لم تتم صلاته .

قلت له فعلى القول الذي لا يرى أن صلاته تامة إذا صلى ، هل يميز له
الدخول في الصلاة على ذلك قبل أن يدخل فيها ؟

قال يقع لي أنه إذا كانت صلاته معه فلا تمنعه صلاة الجماعة لمعنى لا يضره

عنده إذا لم يمكنه غير ذلك ، فإن أمكنه فالذي يقع لي أنه لا يأمره بذلك على التعمد : إذا أمكنه غير ذلك هل يكون سالماً من الإثم ؟

قال لا يبين لي عليه إثم إذا قصد إلى الجماعة وأدائها فوافق بعض ما يسعه من قول أهل العلم من العدل .

قلت له أرأيت إن كان رأى النجاسة في رجل في بدنه أو نعله أو ثوبه ثم غاب عنه بقدر ما يحتمل طهارة ذلك ونجاسته ، هل يجوز له أن يصلي خلفه بصلاته ويكون إماماً له قبل ثلاثة الأيام وجد جماعة وغيرها أو لم يجد ؟

قال أما نعله و ثوبه فإذا احتمل أن يكون ذلك ثوب غيره أو لا يمس النعل برطوبة ، فأحب أن يصلي خلفه ولا يدع الصلاة ، وإذا لم يحتمل له مخرج من النجاسة كنجاسة بدنه فيعجبني إن وجد صلاة الجماعة ألا يصلي خلفه وإن لم يجد صلاة الجماعة لم أحب له أن أمنعه الجماعة إذ هي واجبة ، وإذ ذلك محتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غالب عنه ، إلا أنني أحب له أن يصلي الجماعة ثم يبدل فرادى للاحتياط لثلاث يفوته فضل الجماعة ولا يدخل في شبهة .

قلت له صلى الجماعة ولم يبدل كما أحببت له ، هل يسعه ذلك وتتم صلاته وجد جماعة غيرها أو لم يجد .

قال معي أنه إذا احتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه ، وصلى على هذا الاعتقاد إذا لم ير نجاسة تمنعه عن الصلاة ، فلا يبين لي عليه ضيق على ما يخرج عندي في مثل هذا .

قلت له فعلى ما يخرج معك أن صلاته تامة ولا يضيق عليه ذلك إذا علم أن الإمام قد علم بالنجاسة ولا يضيف عليه علم الإمام ان فيه نجاسة أو لم يعلم اعلم هو الإمام بالنجاسة أو لم يعلمه ، كيف ذلك .

قال إنما يخرج من عندي إذا علم الإمام بالنجاسة أعلمه هو أو غيره .

قلت له فوجوده للجماعة عند غير هذا الإمام أم يطلبها هو إذا كانتا حاضرتين .

قال معي إذا كانت جماعة معروفة في موضع طلبها منه في المسجد الذي معروفة أنها تكون فيه .

قلت له فإن خاف ألا يدركها هل له أن يصلي على ما يخرج عندك أنه لا يضيق عليه إذا لم يجد إلا هذه الجماعة ؟

قال معي أنه إذا صلى على اعتقاده أنه يخاف ألا يدرك الجماعة غيرها فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك فيما يخرج عندي .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر :

وسألته عن رجل كان عنده لرجل أمانة مثل الخل والخل أو شيء من الطهارات فقال له الأمين انه نجس أو وقعت فيه نجاسة . قلت له هل يفسد عليه ماله ذلك بقوله ؟

قال إن كان ثقة كان حجة عليه في ذلك . وإن كان غير ثقة فليس له أن يصدقه قال المضيف لعله فليس له عليه أن يصدقه ، قلت له فإن كان ثقة فهل له أن لا يصدقه . فلم نر له ذلك إلا أن يصدقه .

وقال قول الثقة حجة عندي في مثل هذا ، وأما في تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم ماله قد أخذه من وجه حلال فلا يكون ذلك حجة عليه إلا أن يشهد عليه عدلان بذلك .

قلت له فإن أعار رجلا ثوبا من أهل القبلة ثم أخبره المستعير أن الثوب نجس ما يلزمه في ذلك ؟

قال فرأيت أنه يجب أن يصدقه في ذلك كان ثقة أو غير ثقة في نجاسة الثوب خاصة .

قلت له وإنه قد صلى فيه صلاة أو صلوات وأخبره وهو غير ثقة فلم نر عليه أن يصدقه فيما مضى من صلاته ، وأحسب أنه أحب أن يصدقه فيما يستأنف في غسل الثوب (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثالث والخمسون

في الأحتشاء

ومن جامع أبي الحسن ومن كان يحتشي في ذكره القطن فخرج منه شيء حتى رطب القطن من داخل فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه وإن كان شيء من القطن من ظاهرها ليس رطبا وترطب داخلها فلا بأس حتى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منها شيء ، لأن الإنسان إنما يغسل ما ظهر وليس عليه أن يغسل ما في جوفه ولا ما في جوف الذكر .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن كان يحتشي بقطن في ذكره فخرج منه شيء حتى ترطبت القطن التي في ذكره فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه (ح) مما خرج منه . وإن كان شيء من القطن ظاهرا ليس برطب وترطب داخلها فلا فساد عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن القطن قد دخلت في الذي ظهر منها . وكذلك قال من قال من أهل الفقه وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان إذا احتشى غسل رأس ذكره أيضا ، وفي ذلك رخصة بلا أن يكون ذلك عليه ومن غيره . قال أبو صفرة قلت لمحبوب في الاحتشاء ، قال يلوي القطن في خشبة ثم يدخلها في الإحليل ويجذب الخشبة . قلت له فإن ادخلت الخشبة في الإحليل بالقطن فيبقى بعض القطن خارجا قال لا بأس .

قلت فإن كان في أصل القطن من داخل الذكر بول والخارج نظيف ، قال لا بأس لا ينتقض عليه وضوؤه ومن غيره وسأله سائل عن القطن إذا انقلعت من موضع الأحتشاء من البول ؟ فقال : يعيد الوضوء . قال غيره : ومعني ؛ أنه قيل : ما لم يصر الى موضع الطهارة فلا ينتقض .

مسألة : وعن رجل احتشى من المذي ثم بال فلم يخرج الحشومع البول كيف

يصنع ، أيتوضأ ويصلي كما هو أم يعالج الحشو حتى يخرج فعلى ما وصفت بل يعالج الحشو حتى يخرج .

وقد سألت أبا المؤثر عن رجل بال ثم احتشى ثم استنجى ونسي أن يخرج الحشو وصلى . قال صلاته تامة وقال رجل من ابتلي بالاحتشاء أنه قد استعمل حشوا كثيرا من أصناف الشجر فلم يجد شيئا من الخشب أصلح في ذلك من الأسل والعبل ومن كتاب الشرح : وأما قوله ومن كان يحتشى في ذكره بقطن فخرج منه شيء حتى ترطبت القطن التي في ذكره فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما خرج منه وإن كان شيء من القطن طاهرا ليس برطب وترطب داخلها فلا بأس عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطن قد دخلت في الذي قد طهر منها .

كذلك قال من قال من أهل الفقه الذي ذكره في أمر القطن فإنها إن ترطبت وهي باطنة في الذكر فحكمها حكم محلها . وإن ترطبت وهي ظاهر الذكر ورطوبتها مما يخرج من الذكر فهي نجسة . وإن كان بعضها ظاهرا وبعضها باطنا فما كان في الباطن منها فحكمها حكم محلها . وما كان ظاهرا منها فحكمه حكم الظاهر إن كان ظاهرا أو نجسا والله أعلم .

وأما قوله وبلغنا عن بعض الفقهاء كان إذا احتشى غسل ذكره . أيضا في ذلك رخصة فلا يكون عليه . قد تقدم جواب هذه المسألة . قال غيره عندي أنه قد تقدم في فصل فيمن يجد بللا في ذكره .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن ، قال في رجل يرى في رجل نجاسة في موضع من جسده وقد علم الرجل الذي فيه النجاسة بالنجاسة التي فيه ثم غاب عنه ذلك الرجل بمقدار ما يغسل تلك النجاسة ثم لقيه فمسه برطوبة من ذلك الموضع الذي رأى فيه النجاسة من جسده ، فقال إذا كان من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ولم يعلم أنه ممن لا يبقى النجاسة ولا يبالي بها ، فإذا كان كذلك وهو من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة فإنه طاهر إذا غاب عنه بمقدار ما يرجو أنه قد طهر تلك النجاسة ، ما لم ير هذه النجاسة بعينها . وأما إذا لم يعلم هذا الذي رأى منه هذه النجاسة أنه هو قد علم بتلك النجاسة ، فإنه عنده نجس حتى يعلم أنه طهر . وكذلك إن كان ممن لا يدين بتحريم تلك النجاسة أو ممن لا يتقي النجاسة فإنه نجس حتى يعلم أنه طاهر .

قال : وكذلك إذا تنجس شيء من أنيته أو ثيابه وهو عالم بنجاستها يعني صاحبها ثم غاب هذا عنه بمقدار ما يطهرها ثم سقاه بتلك الأنية أو مسه من ثوبه ذلك رطوبة أو أعاره إياه لصلاة فهو طاهر إذا لم يرفيه النجاسة وكان على هذه الصفة ممن يدين بتحريم النجاسة ويتقي ولم يعلم منه أنه ينتهك النجاسة ولا يبالي بها .

مسألة : وعن رجل علم من رجل أن في بدنه ونعليه وثوبه نجاسات أو أحد ذلك ولم يعلمه بذلك ولا أعلم أنه قد علم بذلك ، قلت هل يجوز لهذا الذي قد علم بنجاسة ثياب الآخر أن يصلي خلفه إن غاب عنه على اعتقاد أنه قد غسل تلك النجاسة أو أمكن أن يكون قد لبس نعلين غير الأوليين أو ثوبا غير الثوب الأول وهل للمعاین في هذا عذر وليس هو حجة على الإمام في قوله أنه عاين منه النجاسة أو فيه .

فمعي أنه إذا احتمل أن يكون ذلك الثوب غير الثوب والنعل غير النعل أن ذلك جائز وإذا لم يكن إلا هو فلا يبين لي عذر في ذلك ما لم يعلمه أو يطمئن قلبه أنه قد أتى على ذلك الطهارة بوجه يحتمل عنده والله أعلم تدبر ما وصفت لك . ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب .

الباب الرابع والخمسون

فيمن شك أنه خرج من ذكره شيء أم لا

ومن جامع ابن جعفر ومن وجد في ذكره بللا أو انتشارا وظن أنه قد أفسد ثوبه . وكان إذا عناه ذلك فنظر وجد شيئا قد خرج وربما لم ير شيئا وربما قد خرج وإذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك ولم يعلم أخرج منه في هذه المرة شيء أو لم يخرج . فلا بأس حتى يعلم أنه قد خرج منه في هذه المرة ما قد أفسد عليه .

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ومن كانت به رطوبة من غسل أو استنجا ثم وجد رطوبة ولم يعلم مما هي وشك أنها خرجت منه فهي تلك الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها قد خرجت منه من بعد ومن غيره قال وكذلك إذا كانت الرطوبة في وقت يمكن أن تكون باقية إلى ذلك الوقت والله أعلم .

ومن الكتاب : وقد بلغنا أن بعض من كان عنده علم أنه كان يرطب عمدا وفي نسخه متعمدا لحال الشك ، ووجدنا ذلك في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك ، قال غيره أما الذي يجد كالثيء يخرج من إحليله ولم يستيقن على خروج شيء من ذلك وقد كان ربما وجد إذا نظر وربما لم يجد إذا وجد شيئا مثل ذلك ، فيخرج عندي في معاني الحكم أنه إذا كان طاهرا على وضوء أن حكمه الطهارة حتى يعلم أن ذلك خرج منه شيء ، ولو كان إذا وجد شيئا من ذلك وأبصر أو وجد شيئا قد خرج على أكثر ما يعنيه أو في حالاته إلا أنه لم يستيقن في حاله هذا على خروج شيء بوجود بلل ولا شك فيه ، فهو على حكم الطهارة وثوبه على حكم الطهارة المتقدمة حتى يعلم بنجاسته لا شك فيها ، وهذا على معنى الحكم .

ومنه : ومعني أنه إن نظر بعد ذلك أو كان وجد ذلك فلم ينظره في وقت ما وجده ومضى ثم نظر بعد ذلك فوجد شيئا خارجا لم يعرف متى خرج ، ففي معنى

الحكم على قول من يقول ليس عليه النظر ولا المس حتى يستيقن أنه خرج منه شيء ، فإذا أمكن أن خروج ذلك الذي وجدته خارجا كان بعد تمام صلاته إن كان في صلاته ، أو لمعنى من المعاني مستحيل عن حكمه خارجا في وقته على ما عاينه وأبصره ، فليس عليه في حكم ما مضى شيء وصلاته تامة حتى يستيقن أن ذلك كان خرج في حين ما وجدته ، وهذا صحيح في معنى الحكم .

ومعنى أنه يخرج على قول من يقول أن عليه النظر والمس فإذا لم ينظر أو لمس في وقته ما كان . . يجده يخرج أو ينزل من إحليله حتى أبصر بعد ذلك فإذا هو خارج . فمعنى أنه قيل أن عليه فساد صلاته ، إن كان في مصلاه حتى يعلم أنه إنما خرج من بعد تمام صلاته ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه ، ولو لم يكن نظر ذلك ، فلما فرغ من صلاته نظر وإذا هو خارج منه مثل ذلك لمعنى المسألة الأولى لم يكن عندي في القولين عليه إعادة في صلاته حتى يعلم أن ذلك خرج في صلاته ، وفرق صاحب هذا القول القائل فيه بالاحتياط بين وجوده لذلك في هذا المعنى وبين إذا لم يجد .

ويخرج ذلك عندي في معنى الاحتياط . وأما في معنى الحكم فسواء لأن ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان مما يزيد به اشتغال الإنسان مع ثبوت حكم طهارته ، ومنه والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندي في معارضة الشيطان والأخذ بالاحتياط ما لم يخف في ذلك دخول الشك والوسواس عليه إلى ما يخرج من معنى الحكم والاحتياط لا بأس به . ولعله أحوط ولكنه ربما كان من ترك الحكم وطلب المبالغة في الخروج من مثل هذا تولد الشكوك والوسواس حتى يخرج صاحب ذلك إلى معنى مفارقة الحكم والاحتياط من ترك الفضائل في وقتها . والجماعات مع أهلها . وفاته لذة ما أدرك غيره ممن أخذ بالحكم واستقام عليه وإن استعمل مستعمل معاني الاحتياط في مواضع ما ترجى الفسحة في مواضع الاختيار ، فليس ذلك بضار بأن يستعمل الاحتياط عند الاختيار ، ما لم يخف تولد المضار والحكم عند الاضطرار وخوف تولد الأضرار .

ومن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول ومن أخذ بالأصول واستقام عليها كاد أن يقدر به على كثير من أموره ، والله الموفق للصواب ، ومنه وأما إن تعمد المتوضىء أو الغاسل إلى النضح بالماء لما تم من مواضع المخارج من النجاسة وما يليها

من ثوبه أو بدنه ، فمعي أنه قد قيل عن بعض أهل العلم أنه كان يفعل ذلك ويأمر به .

والمعنى في ذلك التقوى به على الشيطان عند معارضته مما توهمه أنه يخرج منه من النجاسة ويجدد الرطوبة فتكون هذه الرطوبة التي قدمها مما يدفع عنه الشك ويترك ما يجد من الرطوبة هنالك أنها تلك الرطوبة الظاهرة ، ومعني أن بعضا لا يأمر بذلك بالقصد إلى هذا خوفا أن يكون هنالك نجاسة صحيحة ، فيدعها لتلك الرطوبة التي قصد إليها .

ويخرج هذا القول عندي على معنى الاحتياط . والأول على معنى الحكم والاحتياط لا على معنى ثبوت الحكم ، ويعجبني ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك ووساوس الشيطان ومعارضاته فيفعل ذلك . ويعجبني ترك ذلك لمن عرف نفسه بالشكوك وإن فعل ذلك فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان . وما صح على معاني الأصول ما يشبهها فهو عندي أقوى والميل إليه أكد وأولى في معنى الإلزام ومعنى الاحتياط أن يكون على معاني الاختيار .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ومن وجد بللا في ذكره أو شيئا وظن أنه أفسد ثوبه وكان إذا عناه ذلك فنظر فرأى شيئا وربما لم يره وقد خرج ، وإذا نظر وجده فعناه ذلك ، ولم يعلم أخرج أو لم يخرج ؟ فلا بأس فيه حتى يعلم أنه قد خرج منه ما قد أفسد عليه ثوبه .

ومن كانت به رطوبة من وضوء أو غسل أو استنجاء ووجد رطوبة ولم يعلم ما هي وشك أنها خرجت منه فهي من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها خرجت منه لأن الشك متروك والطاهر على طهارته حتى يصح فساده .

ومن كتاب الشرح ؛ وأما قوله ومن وجد بللا في ذكره أو انتشارا وظن أنه قد أفسد ثوبه ، وكان إذا عناه ذلك فنظر فلم ير شيئا وربما قد خرج منه ، وإذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك ، ولم يعلم أخرج منه في هذه المرة شيء أو لم يخرج منه ؟ فلا بأس عليه حتى يعلم أنه قد خرج منه في هذه المرة ما قد أفسد عليه . وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب الذي ذكره هو الواجب من طريق الحكم والاحتياط .

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أجوبة مختلفة : -

فمنهم من أوجب الاحتياط لأن الدين بني على الاحتياط .

ومنهم من بناه على الحكم الظاهر .

ومنهم من أوجبه من طريق العبادة نسخه العادة منهم وألزم الحكم بالإعادة أو تركها للأغلب من عادة الإنسان وما يعرفه من نفسه إذا وجد ذلك حتى أمره صاحب هذا القول بالتوقف عن الصلاة إذا كان فيها ، والنظر إذا أمكن النظر وكان في النهار أن يكشف عن عورته وينظر إليها . وإن كان في ليل أجرى يده على موضع من فخذه بعد أن يجري رأس ذكره على ذلك الموضع ويحكم بما تؤدي إليه حاسته . ثم يعود إلى صلاته وإن تطاول الوقت وتراخت به المدة ثم بنى على صلاته إن لم يتيقن على حدث ، وهذا ما عليه العمل في هذه المسألة على ما تنهى إلينا والله أعلم .

وما قوله من كانت به رطوبة من غسل أو استنجا ثم وجد رطوبة ولم يعلم ما هي وشك أنها خرجت منه فهي تلك الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها قد خرجت منه . الذي ذكره في هذه المسألة كما قال لأن الحكم يوجب ذلك ولكن إن كان الذي يجد الرطوبة تخرج منه في العادة الجارية فعليه أن محتاط ويأخذ بما كان في أغلب عاداته على ما ذكرنا في المسألة الأولى .

وأما قوله وبلغنا أن بعض من عنده علم كان يرطب عمدا لحال الشك . ووجدنا ذلك في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك الذي ذكره عن بعض أهل العلم أنه كان يفعل هذا الذي ذكره حكاه عنه لا أعرف وجه فعله إن كان الخبر صحيحا ، لأن الصفة التي تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين على دينهم محافظين على طهارتهم لا يدفعون بالماء عادة يعرفونها من أنفسهم .

وأما ما روه عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك . فما علمت أن أحدا من أهل الحديث وأصحاب السير وصف النبي ﷺ بالأبردة ولا سلس البول لو كان فيه بعض ما ذكره لوردت السير بحكم ذلك عنه . قول منه وعمل عنه منقولا كما روي عن فعل غيره مما لا يبلغ درجته درجة النبي ﷺ ولا يقاربهما من الصحابة .

كما روي عن علي بن أبي طالب بعث إلى النبي عليه السلام يسأله عن المذي والودي ما حكمها ؟ وقال للرسول أكتم علي الرسالة فإنني أستحي من النبي ﷺ لأن ابنته زوجتي .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن ينضح الاثني بالماء البارد ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر من غسل واستنجى ثم وجد رطوبة ومن كتاب المعبر ومن وجد بللا في ذكره وانتشارا فظن أنه قد أفسد ثوبه . وكان إذا عناه ذلك فنظر وجد شيئا قد خرج . وربما نظر فلم ير شيئا فعناه ذلك فلم يعلم خرج منه شيء في هذه المرأة أو لم يخرج منه ، فلا بأس حتى يعلم أنه خرج في هذه المرة ما قد أفسد عليه .

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ومن كانت به رطوبة من غسل واستنجاء ثم وجد رطوبة لم يعلم ما هي ، وشك أنها قد خرجت منه وهي من تلك الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها قد خرجت من بعد .

وقد بلغنا عن بعض من كان عنده علم أنه كان يرطب متعمدا لحال الشك . وكذلك من كان يحتشي بقطن في ذكره فخرج منه شيء حتى ترطبت القطن التي في ذكره فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه . وإن كان شيء من القطن ظاهرا ليس برطب . وترطب داخلها فلا بأس عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطن قد دخلت في الذي ظاهر منها .

وكذلك قال من قال من أهل الفقه وبلغنا أن أحد الفقهاء كان إذا احتشي غسل رأس ذكره أيضا في ذلك رخصة لمن غسل ذكره وهو يحتشي ولم يغسله لم يكن ذلك عليه .

قال غيره : أما الذي يجد كالشيء يخرج من إحليله ولم يستيقن على خروج شيء من ذلك . وقد كان ربما وجد إذا نظر وربما لم يجد . إذا وجد شيئا مثل ذلك فيخرج عندي في معاني الحكم أنه إذا كان طاهرا على وضوء أن حكمه الطهارة حتى يعلم أن ذلك خرج منه شيء ولو كان إذا وجد شيئا من ذلك وأبصر قد خرج على أكثر ما يعينه أو في حالاته إلا أنه لم يستيقن في حاله هذا على خروج شيء بوجود بلل لا يشك فيه ، فهو على حكم الطهارة وثوبه على حكم الطهارة المتقدمة حتى يعلم بنجاسة لا يشك فيها ، وهذا على معنى الحكم .

وأما ما يخرج على معنى الاحتياط ، فإنه معي أنه قد قيل عليه أن ينظر إذا وجد مثل هذا فإن لم يمكنه النظر أو كان في ليل أو في صلاة أو غير ذلك أو خشي من النظر

والمس أن يتولد عليه شيء من نقض طهارته أو كان في صلاة ، فإنه يضرب بيده على الذكر من فوق الثوب فيمسح به على فخذه أو على ما يليه من بدنه مما أمكن من ذلك ، فإن وجد بللا استيقن عليه لا شك فيه أنه خارج حادث ليس من طهارة متقدمة ، كان قد خرج من الشبهة والريب وإن لم يجد شيئا لم تكن عليه وكان قد احتاط .

ومعني أنه قد قيل أنه ليس عليه هذا إلا أن يجد سبيلا لأن ذلك وخروجه مما لا يشك فيه ، وهذا القول عندي يخرج على معنى الحكم ، والأول على الاحتياط .

ومعني أنه يخرج في معنى القولين جميعا وعند من قال بهما جميعا ، أنه لو لم ينظر ولم يمس بنحو ما وصفت لك من هذه الأمور ومضى على ما هو عليه ولم يصح معه علم ذلك بما لا يشك فيه من وجود بلل خارج مفض إلى موضع الطهارة يمسه شيء من بدنه أو ثوبه حتى يستيقن على شيء من ذلك ، أنه ليس عليه فساد في وضوء ولا ثوب ولا صلاته إن كان في صلاة .

ومعني أنه قد قيل إن نظر طهر بعد ذلك بعد أن كان وجد ذلك فلم ينظره في وقت ما وجدته ومضى ثم نظر بعد ذلك فوجد شيئا خارجا لم يعرف متى خرج ، ففي معنى الحكم على قول من يقول ليس عليه النظر ولا المس حتى يستيقن أنه خرج منه شيء فإذا أمكن خروج ذلك الذي وجدته خارجا . كان بعد تمام صلاته إن كان في صلاة أو لمعني من المعاني مستحيل عن حكمه خارجا في وقته على ما عينه وأبصره ، فليس عليه من حكم ما مضى شيء وصلاته تامة حتى يستيقن أن ذلك كان خرج في حين ما وجدته وهذا صحيح في معنى الحكم .

ومعني أنه يخرج على معنى قول من يقول أن عليه النظر والمس فإذا لم ينظر أو يمس في وقت ما كان يجده يخرج أو ينزل من إحليله حتى أبصر بعد ذلك فإذا هو خارج .

فمعني أنه قيل أن عليه فساد صلاته إن كان في صلاة حتى يعلم أنه إنما خرج من بعد تمام صلاته ، ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه ولو لم يكن وجد ذلك لما فرغ من صلاته نظر وإذا هو خارج منه مثل ذلك معنى المسألة الأولى لم يكن عندي في القولين عليه إعادة في صلاته حتى أن ذلك خرج في صلاته .

وفرق هذا القول القائل فيه بالاحتياط بين وجوده لذلك في هذا المعنى وبين إذا

لم يجد ويخرج ذلك عندي في معنى الاحتياط . وأما في معنى الحكم فسواء لأن ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان مما يريد به اشتغال الإنسان مع ثبوت حكم طهارته حتى يعلم نجاستها وتتمام صلاته حتى يعلم فسادها بما لا يشك فيه .

ومعني أنه إذا ثبت هذا القول في معنى حكم الاحتياط في معنى فساد الصلاة ولو احتمل خروجه من بعد بمعنى وجوده ، والفرق في ذلك بين أنه إذا وجد وبين إذا لم يجد عند احتمال الحق ذلك عندي معنى الاختلاف في الثوب إذا كان لا يخرج له من مماسسة النجاسة ، في حين ما وجد ذلك ولو لم يجد حين الخروج مماسسة لموضع مخرج النجاسة الذي إذا صار إليه البلل فسدت به صلاته . فذلك عندي يخرج أنه لا يخرج لذلك الموضع من الثوب من مماسسته النجاسة بمعنى ما فسدت به الصلاة لأنه لا فرق في ذلك عندي . وإذا ثبت هذا على الثوب فلم يوجد موضع النجاسة خرج في الاحتياط على غسل ما دخل عليه الأشكال إلى ما يرتاب فيه ، بمعنى الاحتياط كما وجب في الصلاة .

ومعني أن بعض من قال بفساد الصلاة بمثل هذا لا يوجب في الثوب في مثل هذا فسادا حتى يعلم انه مسه شيء من النجاسة إذا احتمل ذلك . وإذا ثبت عنده الفرق في هذا لزمه عندي في الصلاة لذلك كما يلزمه في الثوب إلا أن يخرج هنالك نظرة في الفرق بين ذلك عند المشاهدة .

ويعجبني معنى الحكم في هذا ما لم يقع هنالك ما يشبه اليقين .

وكذلك عندي يخرج في مثل هذا بذلك ويصير المبتلى بذلك إلى معنى مدافعة اليقين ، وكذلك عندي يخرج في مثل هذا إذا وجد شبه طعم الدم في فيه أو عرفه في أنفه أو كالريح يخرج من دبره لمعنى سواك كان ذلك يستاك أو غيره ، ولم يستقن يقينا على ذلك في ليل كان أو في نهار ، فيخرج عندي على معنى الحكم في جميع ذلك أنه على طهارته وعلى معنى حكم الطهارة من وضوء أو غيره ، حتى يصح معه من ذلك ما لا يشك فيه . وليس عليه إذا أحس من ذلك معارضة الشيطان بمثل ذلك ، ولم يستيقن على شيء أن يشغل نفسه في ذلك بنظر ولا مس ، ويمضي على ما هو عليه حتى يستيقن .

وعلى معنى قول من يقول في ذلك باستعمال الاحتياط أن يطلب لنفسه الخروج من ذلك ما يجب يرجو أنه يدركه حتى يخرج من تلك المعارضة مما يستيقن على البراءة

منها . وكذلك عندي لو بلي بشبه ذلك من دبره أو امرأة من قبلها ، فمعي ذلك سواء . ويخرج في معنى القولين والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندي في معارضة الشيطان . والأخذ بالاحتياط ما لم يخف في ذلك دخول الشك والوسواس عليه إلى ما يخرج من معنى الحكم والاحتياط لا بأس به . ولعله أحوط ربما كان من ترك الحكم وطلب المبالغة في الخروج من مثل هذا يولد الشكوك والوسواس حتى يخرج صاحب ذلك إلى معنى مفارقة الحكم والاحتياط من ترك الفرائض في وقتها والجماعات مع أهلها ، وفاته لذة ما أدرك غيره ممن أخذ بالحكم واستقام عليه ، فإن استعمل مستعمل معاني الاحتياط في مواضع ما ترجى الفسحة في مواضع الاختيار فليس ذلك بضر إن استعمل الاحتياط عند الاختيار ما لم يخف تولد المضار . والحكم عند الاضطرار وخوف تولد الأضرار . ومن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول . ومن أخذ بالأصول واستقام عليها كان دان بقدرته على كثير من أموره إن شاء الله والله الموفق للصواب .

وأما الذي يجد الرطوبة والبلل ويستيقن عليه في مثل هذه المواطن وقد كان ثم متقدم بلل من وضوء أو من غسل أو من وجه من الوجوه من تلك الطهارة فاحتمل ذلك البلل الذي يجده أن يكون حادثا من شيء من النجاسات من قبل ، أو دبر واحتمل أن يكون من ذلك البلل المتقدم ، ففي معنى الحكم أنه على الطهارة حتى يستيقن ، ويعلم بما لا يشك فيه . أنه قد حدث له ذلك الوقت من غير الطهارة المتقدمة أو تصير تلك الرطوبة طاهرة إلى حال لا يمكن ثبوتها إلى ذلك الوقت ، فإن لم يكن ثبوت تلك الطهارة الظاهرة بوجه من الوجوه ، ووجد الرطوبة بما لا يشك فيه خارجة من مواضع مخارج النجاسات فحكمها نجس ما لم يحتمل أن يخرج من ذلك طهارة بوجه من الوجوه من الرطوبة من شيء يخرج من موضع الطهارة . فإذا احتمل ذلك فالطهارة أولى به من معنى الحكم ما لم يدخل عليه من الإشكال . معنى ذلك ما يخرج عن معنى الإطمئنان إلى أن ذلك من الرطوبة من الطهارات .

ومعي أنه قد قيل في المرأة التي يخرج من فرجها الماء من بعد وضوئها أو من غسلها من جنابة أو حيض . وقد يعرف أن الماء الطاهر يدخل في فرجها عند التطهر فيخرج ذلك الماء منها فلا تعرفه ، ففي بعض ما قيل أنه إذ هو يخرج النجاسة فهو نجس حتى تستيقن أنه كان من الماء الباقي من الماء الطاهر وفي بعض القول إنه ما احتمل أن يكون باقيا من الماء الطاهر فهو طاهر حتى يخرج متغيرا عن حال الماء

الطاهر أو لا يمكن أن يكون من الماء الطاهر المحتقن في الفرج من حيث تبلغ الطهارة من ذلك الوضوء الذي قد توضحته وتطهرته .

وهذان القولان كل واحد منهما يشبه عندي معنى أصل . فقول من قال بنجاسته لمخرجه من موضع مجرى النجاسة . في أكثر العادة . وقول من قال بطهارته حتى يعلم أنه نجس ما احتمال فلموضع ثبوت الطهارة حتى يصح ما يفسدها ويخرج هذا القول عندي إذا كان خروج هذا الماء على أثر طهارة منها قد غسلت فيها الفرج وطهرت داخله . وأما على غير ذلك من الاستنجاء كمثلى أنها تستنجي من غائط أو بول ولا تدخل يدها في الفرج لطهارته في ذلك . ووجد الناسخ في جوابات بخط أبي خليفة الأزكوي في الماء الذي يخرج من الفرج بعد الوضوء إن كان الماء باردا فهو مكتسب من النهر وإن كان ساخنا فهو من والح الفرج والله أعلم . لمعنى ثم خرج منها هذا الماء . وهذا عندي أقرب بلا أن يثبت فيه معنى النجاسة على حال حتى يعلم أنه طاهر قد دخل من ذلك الاستنجاء من ماء طاهر .

ومعنى أنه قد قيل لو أنه أدخل رجل يده في فرج زوجته وهي ثيب فمسته رطوبة من هنالك إنه إذا كان إنما أدخل يده في موضع ما تناله الطهارة من الجماع والحيض المحكوم عليه فإنه قد طهر مما لزمه حكمه من النجاسة أن يده طاهرة من تلك الرطوبة حتى يعلم أنها نجاسة ، أو نجس تلك الرطوبة بمعنى ما لا يكون رطوبة الطهارة من السخونة واللين الذي يدل على أن ذلك إنما هو من النجاسة . فإذا ثبت هذا المعنى فلا يخرج عندي إلا على معنى الاختلاف . وأنه يخرج على معنى النجاسة وأنه يخرج مجرى النجاسة . وأنه نجس ما مس من هنالك مما عدا موضع الجماع من والسج الفرج فهو نجس . فإذا ثبت معنى الاختلاف في هذا في هذه الرطوبة ومسها من زوجها أو منها لم يبعد عندي تساوي ذلك فيما يخرج من الماء إن احتمال أن يكون ذلك الماء طاهرا انسفته حين استنجت من الماء الطاهر وبقي هنالك حتى خرج فيشبه ذلك عندي معنى الاختلاف على حال هذا الوجه .

ومعنى أنه لو خرج مثل هذا الماء من بكر كان في معنى الحكم إن ذلك الماء نجس ، ولا يخرج له عندي معنى طهارة لأنه خرج مجرى النجاسة الذي لا يبلغ إليه حكم الطهارة في الحكم وهو في الحكم نجس لا يخرج به في معاني الاعتبار في هذا الماء أنه لو كان دخل من الماء الطاهر واحتمل أن تنشفه كان دخوله إلى موضع مجرى النجاسة التي لا تبلغها الطهارة في الاعتبار ولا في الحكم فهو خارج بمعنى النجاسة

عندي كان داخلا من الماء الطاهر . أو كان خارجا من الرحم . فهو بحكم النجاسة
عندي لا يبين لي فيه موضع الاختلاف . وإذا ثبت معنى هذا الماء وهذه الرطوبة من
فرج الثيب أنها طاهرة بمعنى الطهارة ، أو هي طاهرة بطهارة الموضع الخارجة منه ،
فلو ثبت على هذا خروج شيء من الطهارات من موضع الطهارة ، مثل أنه قرحة
تكون في الرحم حيث تدرك طهارته ، فلو خرج منها قيح أو ييس أو ما لا يكون
حكمه نجسا إن لو خرج من قرحة خارجة في البدن ، لكان هذا عندي من هذه
القرحة ومن هذا الجرح طاهرا ، ما لم يعلم أنه مسه شيء من النجاسة ، أو جاء من
موضع النجاسة من حيث لا تبلغه الطهارة .

ولا يشبه هذا عندي إذا صح أنه قيح أو ييس من هذه القرحة التي في موضع
الطهارة معنى خروج الماء لأن الماء يحتمل أن يكون من الماء الطاهر . ويحتمل أن
يكون خارجا من الماء النجس ، لأنه قد يخرج من المرأة الماء النجس الصافي ولا
كدر ، ولا يكون خروجه في الاعتبار فيما جاءت به معاني الأخبار ، من حيث تنال
الطهارة ، وإنما يأتي من موضع الولد أو غيره من والج الرحم ، حيث لا تناله الطهارة
وهذه القرحة إذا ثبت أنها قرحة في موضع الطهارة ، وإنما خروجها من قرحة إلى
موضع الطهارة ، وإنما يخرج عندي معناها كأنها في ظاهر البدن إذا صح طهارة الرحم
بمعنى هذا ، ولا بد أن يكون موضع الجماع من والج الرحم ، حيث يدرك الطهارة
من الثيب بمنزلة خوارج البدن الذي ثبتت به الطهارة ، وعليه فيكون حكمه الطهارة
إذا طهر حتى يعلم نجاسته في الحدوث شيئا مما ينجنسه فيه ، أو يكون من دواخل
البدن الذي لا يصح له طهارة ولا يلزم فيه طهارة ، ولو طهر لم يكن بمعنى تطهيره
طاهرا إذا كان حكمه من دواخل البدن ، ويكون ما خرج منه نجسا على حال بمنزلة
الدبر الذي ليس عليه طهارة .

وحكم ما جاء منه مما عدا الحلقة نجس . ولو صح أنه قيح أو ييس من قرح
داخل ، وقد استيقن على ذلك الخارج منه والمبتلا به .

ومعني أنه يخرج في معاني الاختلاف في غسل داخل فرج الثيب عليها . ففي
بعض القول إنه عليها أن تغسله وتبالغ في غسله ما لم يضر ويؤذي موضع الولد من
الحيض والجنابة . وفي كل غسل لزمها معناه بمنزلة غسلها كسائر بدنها .

ومعني أنه في بعض أنه وإنما عليها أن تنجي الفرج من الجماع إذا نزل الماء في

فرجها وليس عليها ذلك في الحيض . ويخرج معنى هذا القول أنه ليس عليها ذلك أيضا في الغسل من الوطي إذا لم ينزل فيها الماء الدافق ، ولا من مائها هي إذا كان ليس عليها ذلك من الحيض . فمعني إنزالها الماء منها هي بمنزلة الحيض ، لا فرق في ذلك عندي بينهما في ثبوت الغسل من الحيض ونجاسته ، بل قد يخرج في بعض المعاني أن الحيض أشد على قول من يقول إنها إذا أنزلت الماء الدافق من غير الجماع أنه لا غسل عليها مثل الاحتلام وأشباهه . فإذا كان لا غسل منه والغسل ثابت من الحيض والاستنجاء عليها بإدخال يدها في الفرج من الحيض ، فما لا يلزمها فيه الغسل ، أخرى أن يكون عليها ذلك في الجماع . وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي أن يلزمها ذلك في الجماع مع الإنزال فيها ، ولا يلزمها ذلك في الحيض وكل الموضع واحد ، وقد ثبت نجاسته إن كان بمعنى النجاسة ، وقد ثبت غسله إن كان بمعنى الغسل ، لأنه نجس من الوجهين جميعا . فإن كان معنى النجاسة فهو سواء ، وإن كان من معنى الغسل فهو سواء .

ومعي أنه قد قيل لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة ، ولعل صاحب القول يذهب أنه من دواخل البدن الذي غير متعبدة بغسله بمنزلة الدبر .

ولا يبعد ذلك عندي لمعاني الاتفاق أنه لا غسل عليها في حيض ولا استحاضة ، إذا لم يفيض الدم في خارج الفرج ، وإنما كان مكمنا في الرحم في والج الفرج .

ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا وكذلك لا غسل عليها في الجماع ما لم تغب الحشفة فيها . .

وكذلك قيل لا غسل عليها ولو وجدت الشهوة ما لم تنزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج . وفي المعنى أنه لو كان قد خرج من موضع الجماع ولم يظهر لم يكن من ذلك غسل على قول من يقول يلزمها الغسل في الاحتلام . فما لم يفيض فلا يوجب عليها الغسل به ، كما لا يوجب عليها في الحيض بمثله إذا لم يفيض الدم ويخرج . فكل هذه معي أحكام متساوية متشابهة ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه في هذه الأشياء كلها ، ولم تختلف معانيها فيه ومنه .

ولو كانت الدواخل من البدن يلزم غسلها . ما أدرك منها . كان الدر يلزم غسله لأنه قد يدرك إدخال اليد فيه بغير مضرة . ولا يخرج معي في هذا كله إلا أحد

معنيين ، إما أن يكون عليها غسله من كل نجاسة ومن كل غسل لازم ، ويكون معناه معنى حكم الطاهر من بدنها . وإما أن يكون لا غسل عليها فيه في شيء من معنى نجاسة يتنجس بها أو لغسل يلزمها .

ومعنى ثبوت غسله أحب إلي ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط إلا على معنى الحكم . ومعنى الحكم عندي في في أشباه المعاني أنه لا غسل عليها فيه بمنزلة القبل والدبر . ولو أمكنها إدخال يدها فيه لأنه لا شك أنه من دواخل بدنها ، وهما الفرجان القبل والدبر مستويان في الاسم والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج . وكلاهما يجب بهما الجماع في الغسل والحد . وكلاهما ينتقض الوضوء بما خرج منهما . وإذا ثبت أنه من دواخل بدنها كان كلما أمكن فيه ولم يفض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة فليس يحدث مما ينقض الطهارة ، بمعنى الاتفاق ، أنه لا يكون حيضا ولا استحاضة إلا بخروج الدم منه خارجا .

وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأصول في هذا الوجه لتساوي هذه المعاني منه واتفاقها . وإذا ثبت معنى هذا كان موضع نجاسته . ولو ظهر وكان كلما خرج منه وظهر في خارج الفرج فهو نجس ناقض للطهارة من ماء أو صفرة أو كدرة ولا يكون ناقضا للطهارة ما لم يظهر . وكذلك يكون نجسا ما خرج منه من قيح أو يبس ولو صح إنه إنما هو حيث تبلغ الطهارة وإنما يخرج ما ذكرنا من تلك المعاني كلها على قول من يثبت عليها غسله لأنه لا يستقيم أن يثبت عليها غسله وهو نجس ، فيكون هذا عبثا من القول . لا يجوز أن يكون في الفقه عبثا بل لا يثبت عليها غسله إلا لمعنى أن يطهر ، وأنه موضع طهارة . وإذا ثبت غسله وأنه موضع طهارة ، فلا يفسد ما كان فيه إلا ما صح أنه من النجاسة الأصلية ، مما يكون نجاسة من الفرج وغيره ، فأفهم هذه المعاني إن شاء الله ولا أعلم اختلافا يوجب في البكر أنه ما خرج منها من ماء أو غيره ولو صح أنه كان مما دخل من الماء الطاهر إلا أنه نجس ما خرج من والجم الفرج إلى خارجه .

كذلك عندي لو ثبت معنى ما يصح أنه دخل في الدبر ماء طاهر ، أو في الذكر ، يتعدى موضع الطهارة ثم خرج ، كان نجسا لا يبين لي في ذلك اختلاف ، لأنه موضع النجاسة وموضع ما لا تبلغ إليه الطهارة . وكذلك قيل ما خرج من داخل الدبر من قيح أو يبس أو ماء . ولو استيقن أنه ليس من معنى الغائط ، ولا من الجوف

من مواضع الطعام ولا الشراب ، ولو أدرك ذلك باليد وطهر موضعه ، لكان عندي سواء ، ولا ينقله حكم ما يثبت عليه .

وكذلك على هذا القول أن لو طهرت بالماء داخل فرجها كان موضع نجاسة على حال ، وكان ما يخرج منه نجسا ، ولو صح أنه من الطهارة لأنه موضع نجاسة ومن دواخل الفرج من البدن . لمعاني ما مضى ذكره من أحكامه أنه داخل ليس بخارج ، فينظر في معاني ما قلنا من هذا كله ، ويعمل بحسب صوابه ، ولا يدع باطله ومشكله إن شاء الله .

وأما تعامد المتوضيء أو الغاسل إلى النضح بالماء لما تم مواضع المخارج من النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه . فمعي أنه قد قيل عن بعض أهل العلم أنه كان يفعل ذلك ويأمر به . والمعنى في ذلك ليتقوى به على الشيطان عند معارضته بما يوهمه . إنه يخرج منه من النجاسة ويجد كالرطوبة فتكون هذه الرطوبة التي قدمها مما يدفع عنه الشك ، ويترك ما يجد في الرطوبة هنالك أنها تلك الرطوبة طاهرة . ولو وجد الرطوبة حتى يعلم أنه خرجت منه رطوبة مما يفسد عليه .

ومعي أن بعضا لا يأمر بذلك بالقصد إلى هذا خوفا أن يكون هنالك نجاسة صحيحة ، فيدعها لتلك الرطوبة التي قصد إليها . ويخرج هذا القول عندي على معنى الاحتياط . والأول على معنى الحكم والاحتياط على معنى ثبوت الحكم .

ويعجبني ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك ووساوس الشيطان ومعارضاته فيفعل ذلك ، ويعجبني ترك ذلك لمن يعرف نفسه بالشكوك . وإن فعل ذلك على حال فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان . وما صح على معاني الأصول وما يشبهها فهو عندي أقوى والميل إليه أكد وأولى في معنى الالتزام . ومعنى الاحتياط يكون على معنى الاختيار .

وأما الاحتشاء ، فمعي أنه قد قيل فيه مجملا من القول . إنه لو احتشا بعد أن يبول ، ثم استنجى ولم يخرج الاحتشاء ، إن له ذلك .

ومعي أنه يخرج في معاني بعض ما قيل أن له أن يفعل ذلك وليس عليه إخراج الاحتشاء ويدعه . ومعني أنه قيل ليس له ذلك حتى يستنجي . فإذا استنجا احتشا لأنه إذا احتشى قبل أن يستنجي كان الاحتشاء مانعا للطهارة .

ومعني أنه قيل إن كان الاحتشاء أو شيئاً منه يبلغ إلى موضع ما تناله الطهارة فيحول بينه وبين الطهارة ، لم يجز له ذلك . وإن كان إنما هو حيث لا تناله الطهارة ، كان له ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء .

ومعني أنه في معنى الحكم لا أجد مانعاً يمنع ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء . وإن كان في موضع يمنع الطهارة من حيث تبلغ الطهارة وتجب . فحال بين ذلك وبين الطهارة خرج معنى ذلك عندي على قول من يقول بمنعه قبل الاستنجاء إلا أن يخرج إذا أراد الاستنجاء . وإن كان الاحتشاء كله لا يحول بين شيء من موضع الطهارة وبين الغسل فليس عليه إخراجه في معنى الحكم ولو كان يعلم أنه قد تنجس ، وكان يقدر على إخراجه ، لأنه لا مانع يوجب منعه ، وليس هو في موضع ما يجب فيه التعبد بالطهارة .

وإذا كان كذلك كان بمنزلة مجرى البول في معنى الحكم إذ لا يمنع النجاسة وإذا لا تبلغه الطهارة ولا متعبد بغسله وطهارته . وإذا كان إنما يجعله لمعنى ما يمتنع به عن النجاسة يأمر طهارته وطهارة ثيابه .

ومعني أنه يخرج في بعض معنى ما قيل إنه إذا كان الاحتشاء في موضع يقدر على إخراجه وقد علم أنه ينجس وأنه نجس ، فعليه إخراجه لأن عليه إزالة النجاسة كلها مما يقدر عليه بلا معنى مضرة ، كما كان إن عليه أن يستبرئ مما هو غير خارج من البول حتى يخرج ، وعليه الاستبراء مما هو غير خارج من المني بالبول حتى يخرج .

كذلك هذه النجاسة التي يقدر على إخراجها بغير مضرة فهو بمنزلة الطاهر من بدنه كما ثبتت عليه هذه المعاني في الطهارة ، فأما إذا كان لا يقدر على إخراجه إلا بالبول فلا أعلم أنه قيل إن عليه أن يبول حتى يخرج الاحتشاء ، وإنما يخرج ذلك عندي أن عليه إخراجه إذا تنجس وقدر على إخراجه بالمعالجة من ظاهره . وإذا ثبت أن عليه إخراجه إذا قدر عليه إذا تنجس ، لم يخرج ذلك عندي من ثبوته عليه أن يخرج بالبول ، كما أنه قد ثبت عليه فيما عليه إخراجه بمعنى ما لزمه إخراجه من المني بالبول ولا فرق في ذلك .

ولما إن لم يكن هذا الاحتشاء في موضع الطهارة ولم يكن يحول بين شيء وبين ما تجب طهارته ولم يكن له معنى ما يمنع الاحتشاء به كان معنى ذلك أنه شيء كمجرى البول في موضعه إذا هو نجس من داخل بدنه وليس عليه إخراج الدواخل

في بدنه بمعالجة إذا لم يكن في موضع ما تجب على طهارة ثم تنجس الاحتشاء بعد ذلك .

فمعي ؛ انه في بعض القول على قول من يقول أن عليه إخراجها وكان لو أخرجه بغير معنى البول الذي ينقض طهارته ولم يخرجها وصلى كان كأنه قد صلى بنجاسة فيه ما ينقض طهارته ويخرج هذا عندي على هذا القول إذا ثبت معناه انه سواء تنجست القطنه من داخل أو من خارج . في بعض القول انه ليس عليه ولو علم بنجاستها من داخل ولم تظهر الرطوبة على خارجها إن ما ظهر منها يستر ما بطن وليس عليه إخراجها ولا يفسد عليه إذا كانت في غير موضع الطهارة لأن بعض الطهارة إنما تقع بما ظهر سمة الذكر . ومعني ؛ ان المعنى كله سواء . ان كان عليه إخراجها في موضع نجاستها فسواء تنجست كلها أو بعضها على قدر إخراجها من ظاهر أو بباطن ببول أو غيره لأن هذا معنى حكم ما يجب إخراجها ان يحتمل عليه بكل ما يقدر عليه وما لا يجب إخراجها بوجه قدر عليه أو لم يقدر .

وليس كلما حط الله عنه كلما يقدر عليه لزمه العمل به على معنى الوجود ولو كان فيه معنى فضل في معنى الحكم إلا على معنى الفضيلة ما لم تشغل الفضيلة عن لازم أو عما هو أفضل منها ولا معنى يوجب إخراج الاحتشاء كان قبل الاستنجاء أو بعد الاستنجاء . فينجس ما لم يكن يبلغ إلى موضع الطهارة فيحول بينها وبين الطهارة أو شيء منها ولو قدر على إخراجها ما لم تصر النجاسة إلى موضع ما ينقض الطهارة ، فينقض الطهارة إن كانت رطبة . وإن كانت يابسة وجب إخراجها على حال لأنها قد صارت في موضع من ظاهر بدنه . ولا يجوز للمصلي أن يصلي وفي شيء من ظواهر بدنه نجاسة رطبة ولا يابسة إلا من عذر أو لمعنى . وليس ما يقدر عليه المحتشي من إخراج الاحتشاء بمعالجة إذا لم تنله بطهارة عندي في معنى إخراج النجاسة منه بمنزلة الثيب وإدخال يدها للغسل في والجب فرجها ، لأن الثيب تقدر على طهارة ذلك بيدها أو بالماء . وهذا لا يقدر على طهارة ذلك بالماء في موضعه .

فمعي هذا غير معنى الثيب . ومعني أنه لو بلغ الاحتشاء إلى موضع الطهارة متنجسا بنجاسة رطبة ، نقض ذلك الطهارة إذا كان تنجس ذلك مما يخرج من رطوبة من بول أو مذي أو ودي أو مني ، وعليه الاستنجاء بغسل ما مس من موضع الطهارة ، وغسل ما ظهر من الاحتشاء وثالثة الطهارة ، وليس عليه عندي إخراجها

بمعنى الاتفاق ، ولو كان ما بقي منه نجسا لأنه لا يمكنه غسله ، ولا يصل إليه ، وليس عليه إخراج ما لم يمكنه غسله . وليس عليه إخراج ما يمكنه غسله ، وإنما عليه غسله إذا أمكنه غسله ، وما بلغ إلى غسله من خارج منه أو داخل فيه مما جعله هو أو مما خرج منه إلى أن يجعله أو مما جعله فيه غيره ، فعليه غسل ما يمكنه غسله من ذوات النجاسة أو من المتنجسات من ذوات الطهارة . وليس عليه إخراج ذلك إذا أمكن طهارته . وإذا لم يقدر على طهارة شيء من ذلك ولو كان شيء واحد . فإنما عليه غسل ما قدر على غسله منه وليس عليه إخراج ما قدر على غسله منه . ولو كان عليه إخراج ما قدر على إخراج ما قدر على غسله أو غسل شيئا منه لكان يجب عليه إخراج ما قدر عليه من دبره من داخل جوفه ، وغسل ما هنالك إذا قدر عليه وليس عليه ذلك بمعنى الاتفاق . وإنما عليه غسل ما ظهر ولو كان يناله بيده ويشهد العقل أنه متصل بما ظهر وهذا مما لا يجب ولا يحسن وجوبه ولا لزومه كذلك . وإنما عليه عندي غسل ما أدرك غسله ، كان كله أو شيء منه ، ولا فرق في ذلك كان الشيء نجسا فغسل منه ما قدر عليه . أو قدر على غسله كله .

وما لم يقدر على غسله فلا غسل عليه ، كان كله أو بعضه ، فليس بوجوب غسل بعضه كله أو إخراج ما لم يقدر على غسله ، وإن كان الاحتشاء قد بلغ إلى موضع الطهارة وهو يابس بعد أن ينجس بما قد خرج فيه من النجاسات ، فليس عليه عندي نقض الوضوء لخروج ما خرج من الإحليل إلى موضع الاحتشاء فنجسه إذا خرج الاحتشاء بعدما يبس وجف منه ذلك بقدر ما لا يربط سمة الذكر من حيث ما تجب الطهارة فإن شاء أخرج الاحتشاء اليابس النجس ولا غسل عليه في ذلك في الإحليل والاستنجاء ولا نقض طهارة . وإن شاء وأمكنه غسل ما ظهر من الاحتشاء النجس دوز ما لم يظهر إن أمكنه أن يغسله بغير أن يمسه ذكره فما جرى أو ما يشبهه مما لا يتنجس أولا ينجس حتى يطهر .

وكذلك عندي إذا ثبت معنى فرج الثيب أنه لا غسل عليها فيه فاحتشت احتشاء لا يظهر إلى ظاهر الفرج ليمسك عنها ما تخاف فسادها عليها من وضوئها أو ثيابها أو ظاهر بدنها . فما لم يظهر ذلك إلى ظاهر الفرج الذي يجب عليها غسله بمعنى الاتفاق فهو في ذلك بمنزلة الاحتشاء من الذكر من الرجل . وإذا لم يجب عليها غسله في موضعه إذا لا يجب عليها غسل ما فيه من النجاسة ، فلا يجب عليها إخراج ما ولو تنجس كله أو بعضه ما لم يبلغ إلى موضع الطهارة من خارج الفرج . وإن بلغ منه

شيء نجس يابس أو رطب خرج عندي مخرج الاحتشاء في الذكر على نحو ما مضى من ذكر اليباس والرطب .

وأما البكر فلا يبين لي من أمرها إلا أنها في ذلك مثل احتشاء الرجل في ذكره ولا يبين لي في ذلك اختلاف .

مسألة : ومن جامع أبي محمد اتفق أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة ومالك ابن أنس على إجازة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه وكذلك سائر السباع وأكل لحومها وضعفا الخبر المروي عن النبي ﷺ في تحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وطعنوا في بعض رجاله .

والخبر ينقل عن الرسول ﷺ ويكون صحيحا عند من علمه دون من لم يعلمه . وقد يكون صحيحا عند بعض آخرين إلى أن تقوم حجة الفاسد أو الصحيح . كالشاهد يكون عدلا عند معدل . ساقط الشهادة عند معدل آخر والله أعلم .

الدليل لمن قال يتنجس سؤر الكلب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « طهروا إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات أولهن بالتراب وآخرهن بالتراب » . فهذا الخبر منقول عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة . وأما ما روى معقل والثامنة بالتراب والزيادة عند أصحاب الحديث معمول بها إذا صحت في أحد الخبرين كانت عندهم فائدة .

قالوا والنبي ﷺ لا يسمى طهور الإناء وهو طاهر . وقالوا أيضا وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال . وقد أمرنا بإراقة الماء من ولغ الكلب . فلو لم يكن نجسا لم يأمر بتضييع ما أمر بحفظه .

واحتج بعض من احتج بقول أبي عبيدة ومالك أن الله سمى الجنب طاهرا وأمره أن يتطهر بالماء الطاهر . فقال : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » . وقال النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » . قالوا والتضييع لا يكون إلا لما لا عوض له عاجلا أو آجلا ألا تراه أمر بالطهارة للصلاة من كان طاهرا . وفي ذلك إراقة الماء وإتلافه .

وكذلك الزكاة أمرنا بإخراج المال وقد أمر بحفظه . ويقال طهر الرجل أعضائه

وتطهر للصلاة . والظهور يقع على اسم الطاهر والنجس .

وأما داود بن علي فيؤخذ عنه أن الإناء يغسل عنده ولوغ الكلب والماء عنده طاهر يجوز استعماله . وغسل الإناء من ولوغ الكلب على الاختلاف بين الناس اتفاق قبل استعماله . ولا يلزم غسله على من لم يرد استعماله باتفاق من الناس على ذلك . وكذلك على من لم يرد استعمال الثوب وغيره من الأواني والله أعلم .

مسألة : اختلف الناس في سؤر الهر فقال بعضهم سؤره نجس كسؤر الكلب . وقال آخرون سؤره طاهر ، واحتج هؤلاء بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصفي بالإناء إلى الهر ليشرب . وقال بعضهم يغسل الإناء من ولغ الهر مرة أو مرتين . وقال داود الحيوانات كلها طاهرة إلا المشرك فإنه نجس عنده وسؤره طاهر معه . وقال الشافعي سؤر الحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير . وقال أبو حنيفة سؤر المشرك طاهر . وروي عن مالك في سؤر المشرك قولان أحدهما أنه نجس والآخر أنه طاهر . وقال أبو حنيفة سؤر المشرك طاهر وسؤر الكلب نجس .

والمشرك عندي أنه كلب نجس من قبل ان الله سماه نجسا بقوله : إنما المشركون نجس ، وسما المشركين قردة وخنزير . وسما الكافر كلبا . فقال : فمثله كمثل الكلب . وقال إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون . وقال عز وجل : ﴿ أولئك هم شر البرية ﴾ فأخبر جل وتعالى أنه لا أحد ما خلق الله أشر من الكافر والله يشهد به لما يحبه ويرضيه .

سؤر السباع ولحمها عند أبي عبيدة حلال . وضعف خبر من روى عن النبي ﷺ في خبر من تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع ومغلب من الطير والحمير الأهلية . ووافقه على ذلك مالك بن أنس وكانا في عصر واحد .

وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل عمان من كراهيتهم لأكل لحومها وأن أكل آكل منهم لم يخطوه ، فلا يعرف في قصدهم لذلك وجها ، لأن الناس على قولين ، منهم من قال بقول أبي عبيدة في جوازه أكلها وطهارة سورها . ومنهم من قال بالخبر وصحة الاسناد وحرم به الأكل والسور . والنظر يوجب عندي صحة الاسناد لأن إسناده ثابت ورجاله معهم عدول . وانتشار الخبر في المخالفين وقولهم به كالمشهور فيهم .

وعندي أن لحم جميع السباع حرام وسؤرها نجس إلا السنور فإن سوره ليس

بنجس لقول الرسول ﷺ : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ، فخص النبي ﷺ السنور من جميع السباع ، وأنه كان يصفى إليه بالإناء ليشرب . وروي عنه ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما يؤويه من جميع السباع ، فقال إذا زاد الماء على قلتين لم يحمل الخبث . ومعلوم أن سور السباع لم ينجس شيئا من الماء لم يكن للتفريق بين ما زاد الماء على القلتين وما دونها معنا والله أعلم .

ودليلنا على من وافقنا في التحريم للحوم السباع وخالفنا في سورها . أيضا أن سورها نجس إنا لما رأينا الخنزير حراما لحمه ولبنه وسوره نجس بالإجماع ، وجب أن يكون كلما حرم لحمه ولبنه من السباع سوره نجس ، فإن احتج محتج فقال إنكم تجوزون سؤر السنور وتحرمون لحمه وهو سبع ، ونحن أيضا حرمانا لحم السباع وجوزنا سورها ، قيل له ليس يلزمنا هذا في السباع لأن السباع لا يلوى علينا بها ولا يكاد يبتلى بها كالسنانير الذي خفت المحنة عنها به لأجل البلوى به والله أعلم . وسؤر السباع وسائر النجاسات كالبول وغيره مما لا عين له قائمة فإنه يطهر بثلاث غسلات لما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا انتبه أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده» احتياطا من كل نجاسة في حال نومه نحو كلب ، لحسها أو بال عليها أو وقعت على نجاسة أو في نومه مما يتوهم أصابتها في حال نومه .

وأبو هريرة روى الخبر عن النبي ﷺ قال : «طهروا إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه يغسله سبعا» . وروى الخبرين جميعا ثم فتواه في ولوغ الكلب ثلاث غسلات ، ثم عند من خلفنا أن سؤر الكلب وبول الإنسان وغيره من النجاسات المائعات في الهر حكمها واحد في باب التطهير ، وموافقهم لنا في باب تطهير البثر يدل على صحة قولنا إذا لم يختلف . واختلف قول من خالفنا والله أعلم .

وأما سؤر ما لا يؤكل لحمه كالحمار الأهلي وما لا يؤكل لحمه من الطير . ورخص فيه أشياخنا لأجل أنه لا يمتنع منه في البيوت كنحو الفأر والسنور وما جرى مجراها . وأيضا فإن الطير يأخذ الماء بمنقاره فلا يتيقن اختلاط لعابها بالماء ، ولا تأخذ بألسنتها مثل السباع والله أعلم . . . وذكاة البهائم طهارة لإهابها . ودباغ جلد الميتة ذكاته وطهارة له ، لقول النبي ﷺ : «أياها دبغ فقد طهر» . فإن قال قائل فعموم هذا الخبر يوجب تطهير جلد الخنزير . قيل له إن الخنزير لا تصح فيه الذكاة . والسباع والميتة تصح فيها الذكاة . فكان تحريم السباع كالميتة لقول الرسول عليه

السلام : «إنما حرم أكلها» ، والخنزير قرد لقوله عز وجل : ﴿ ولحم خنزير ﴾ ورد الخبر فيه الى جميعه لقوله عز وجل : ﴿ أولحم خنزير ﴾ . رده إلى العين بكليتها لأنه أقرب المذكور والله أعلم .

ولم يختلف أصحابنا فيما تنهى إلينا في جواز صوف الميتة والوبر منها والشعر في حياتها وبعد مماتها . وليس ذلك جائزا من الخنزير والله أعلم .

مسألة : من كتاب المعتمر ، ولا بأس بسؤر الخيل والابل والبقر والحمير والغنم من الماء وغيره وأورائها . ولا نعلم أنه مفسد . من ذلك إذا كانت حية إلا بولها أو قيئها وقد رخص من رخص في قيئها . ودم المذبحة إذا ذبحت وما في كرشها وعرق الجمال والحمير التي تحبس ولا تصان مفسد . وأما ما يصان من الحمير فلا يفسد عرقه . قال أبو الحواري قد أجاز من أجاز قيئها ولم ير به بأسا . ولا في عرق الجمال ولا عرق الحمير . وقد رخص من رخص في قيء البعير . أخبرني بذلك مبشر بن سعيد عن هاشم بن غيلان . وفي قيء البعير وقال ماء وشجر . وقد رخص من رخص في الكرش لا تفسد والأمعاء . وقيل إن دسع البعير ودسع الشاة بأنه يفسد ويعيد الوضوء . وقال محمد بن المسيب ليس الدسع بأشد من الخزق . ودسع البعير والجرة لا تنقض . وقيل وعرق الجمال والحمير التي لا تحبس ولا تصان مفسد . وقد رخص من رخص في الجمال والشرر الذي يطير من بولها ما لم يسبغ . وقال محمد بن المسيب أن بول الاپل مفسدة إلا أن يجد كالبرودة والحس فلا بأس بذلك حتى يستيقن على شيء مما لمسه بكفه خضب ، لأنهم قالوا عن بشير كل غالب شرار لما روي عن الربيع مارواه محمد ابن محبوب في الخضب ما لم أراه يتمسك بذلك . وقال من قال كل ذلك مفسد ، والقدم أي يربطه كله . وقال من قال القدم أن يبين فيه الشرر . وقيل إنما ذلك في القوافل الواسعة التي لا تمنع الناس منها في الطريق مثل طريق مكة ونحو ذلك . قال غيره أما سؤر الدواب من الأنعام وما أشبهها من الأملاك وغيرها من الأهلية والوحشية . والخيل والبغال والحمير وما أشبهها من الأملاك وغير الأملاك من الأهلية والوحشية فإن أسوارها ولعابها وما خرج من أفواهها ومناخرها وصدورها ، وجميع ما خرج من رطوباتها من مثل هذا أو شبهه . فمعي أنه خارج في معاني الاتفاق فيه أن ذلك منه طاهر . بمعنى سائر ما يخرج منها من أفواهها ومناخرها . ولا يبين لي في ذلك اختلاف في قول أصحابنا . لأنهم لا يفسدون شيئا منها من أروائها ولا من ما في أمعائها ولا جميع ما خرج منها من جوفها في حياتها إلا

أبوالها ولا من بعد ذكاتها من معاني ما في جوفها من غير أسباب دمها . وأما ما كان من ذوات الجرة والأكراش والفروث من الأنعام وما أشبهها فيخرج في معاني أسباب قيئها وفرثها من اختلاف وكذلك جرتها وهي خارجة بمعنى الفروث من جوفها . ومعني أنه إذا ثبت ذلك فقيئها مما أشبه معاني فرثها وجرتها هو مثل فرثها . ولا فرق فيه عندي لأنه هو في المعنى والشبه سواء . فالذي يذهب إلى فساد فرثها يلزمه أن يفسد جرتها وقيئها . والذي لا يفسد فرثها يلزمه ويجوز له أن لا يفسد قيئها ولا جرتها والذي يفسد أحدهما يلزمه فساد الجميع منها . وأما فرثها فمعني أنه يختلف في نجاستها . وأحسب أن الذي يذهب إلى نجاسته يحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ من بين فرث ودم لبنا خالصا ﴾ ، فمعني أنه يقول أن الفرث مثل الدم إذا كانا مشبهين في هذا المعنى .

ومعني أنه من قول من قال بطهارة الفرث وما في الكرش بقول أنه إنما كان معني قول تبارك وتعالى : ﴿ من بين فرث ودم ﴾ شيئين مختلفين كل واحد منهما لون لأن ذات اللبن إنما هي محشاة دما في عروقها وفرثها في جوفها . واللبن إنما يخرج من بين ذلك . كلما كثر الفرث مزر البدن وكثر الدم واحتلب اللبن من بين شيئين مختلف لونها ، أخرج لبن خالص مخالف لهما في اللون والطعم . وإنما ذلك مما يذكرهم الله من نعمته تبارك وتعالى ويلزم من قال بفساد الفرث أن يفسد الروث لأنه منه ومخالطه ومتصل به ومتنقل من حاله إليه .

ويلزم في الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر من الروث أشد مما خرج من الفم لأنه أبطأ في حال النجاسة . وأعتق إن كان نجسا وإلا فلا معني في انتقاله في حال إلى حال أن يطهر به في حال الانتقال من هذا الوجه وهذا المعنى لأننا وجدنا حال معاني الاتفاق . ويقضي على كل من أفسد فيه أفسده خرج منه من دبره أثبت في معاني الاتفاق في قول أصحابنا وقومنا مما يطول والأنعام معنا يشبه معاني أحكامها . وقول أصحابنا أن جميع ما فيها في حياتها مما يخرج منها طاهر إلا بولها ودمها . وكذلك بعد ذكاتها يشبه معاني ذلك فيها . وأما في قول قومنا وفيما شاء الله منه أن يذهب إلى طهارة جميعها إلا الدم المسفوح منها في حياتها . وبعد ذكاتها من بولها وفرثها وجميع ما فيها . وأما قول أصحابنا فيخرج على معاني الاتفاق أن أبوالها مفسدة ومعنا أنه . . لا يتفقون إلا على صواب قد وفقهم الله له .

فأما ما يخرج في الاعتبار فإننا لم نجد شيئا من الدواب يفسد بولها من ذوات

الأرواح البرية والدماء الأصلية إلا وأفسدوا روثها بمعاني الاتفاق من الجميع ، وقد ثبت أن جميع ما في الأنعام في معاني قولهم وإن اختلف أنه طاهر إلا الدم والبول . والدم قد جاء تحريمه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

ويخرج معاني إجماعهم اتفاق أن بول الإنسان وغائطه نجسان . وكذلك جميع الذوات المنجس بولها في الاتفاق منجس روثها من السباع وأشباهاها من الدواب المجتمع عليها . وقد قال الله تبارك وتعالى في الأنعام : ﴿ ولکم فیہا منافع ﴾ ولا يكون قوله المنافع مضارا . ولولا ما قد سبق من قول أصحابنا في اتفاق معاني قولهم على فساد بول الأنعام لأشبهه أن يكون كلها في حياتها وبعد ذكاتها منافع وطهارة في معاني ثبوت ح بثبوت طهارتها في معاني الاجتماع إلا بكتاب الله . ومن جميعها وهو الدم واتفاق ومشبه ما اتفقوا عليه بالطهارة منها جميعا من غيرها . ولم نجد في قولهم ما يشبه هذا في غيرها . وإنما وجدناهم يفسدون البول من موضع ما يفسدون الروث . ويفسدون الروث من موضع ما يفسدون البول . من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية إلا في هذه الدواب التي تكون في الرياح والنحر ذكية ، فوجدناهم قد اتفقوا على التفريق بين أبوالها وأروائها وأبعارها . فطهروا أبعارها وأروائها وأفسدوا أبوالها من الأنعام وما أشبهها والخيل والبغال والحمير وما أشبهها .

وأما في القياس فقد يلزم أن يكون مثل غيرها من الدواب من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية من جميع ما يكون بالذبح ذكیه ما عدا المحرمات الأصلية كانت ذكية أو غير ذكية . في شبه ما يلحقها من اتفاقهم من فساد أبوالها وأروائها بمعاني الاتفاق . وأما إن تعزل منها إذا كانت معزولة بمعانيها فتكون أبوالها وأروائها سواء كما لا فرق بينها وبين غيرها من الدواب بالاتفاق في فساد أبوالها وأروائها . فتكون هذه كلها طاهرة . ولكن ندع القياس ونتبع معاني اتفاقهم على الانقياد في اثبات الدين رأيا ولا الرأي دينا بوجه من الوجوه جهل ذلك لأن ذلك ما لم يأذن الله به .

وأما عرق الدواب فمعي أنه يخرج على معاني الاتفاق من القول وما لا يبين فيه الاختلاف ولا شبهة أن كل جسد من الأجساد من الدواب من البشر وغيرهم أن كل جسد عرقه تبع له في طهارته أو نجاسته . فإذا كان طاهرا فعرقه طاهر وإذا كان نجسا فعرقه نجس لأنه شيء من ذاته حتى أنه قيل في عرق الحائض والجنب أنه طاهر .

والاستدلال على حكم الاتفاق أنه يقضي لهذه الدواب التي تجتمع على طهارتها من الأنعام وما أشبهها من الخيل والبغال وما أشبهها أنها طاهرة بمعاني طهارة الإنسان . ومشبهة للإنسان في كل شأن . في معاني الطهارة وأكثر وزيادة على الإنسان في طهارة اروائها وقيثها وإن خرج معنى الاختلاف في قيثها فإنه لا يخرج معاني الاختلاف في قيء الإنسان . وثبت معاني الاتفاق أن طهارة جميع هذه الدواب إذا تنجست بشيء من النجاسات كائنا ما كانت زوال النجاسة منها إذا كانت من الدواب ويبوس غير الذوات وتغيير أثر ذلك .

ولا أعلم أنه يخرج في معاني طهارتها غسل على المتعبدین في ذلك فيها وفي أمرها . ومعني أنه يخرج معاني الاختلاف من قول أصحابنا في عرقها أو عرق شيء منها . فقال من قال بفساده . وقال من قال أنه طاهر ما لم يعلم بنجاسته . في الموضع الذي جرى عليها العرق من بدنها فيكون العرق نجسا بمعنى النجاسة .

ومعني أنه من معاني من قال بفساد أعراقها لموضع النجاسات المعارضة لها في أبدانها وهو موافق مع ذلك أن طهارتها من النجاسة المعارضة لها يبوس النجاسة وزوال عينها وأثرها بأي وجه كان . ليس في ذلك حد محدود تزول به . لا شيء من الأشياء دون شيء فثبت في معاني ما يقع عليه أعراقها طاهرة ما لم ير فيها نجاسة حين في الأصول فيها فإن هذا القول الثاني باخراج بياض فساد عرقها من جملتها خارج معنا قوله على سبيل التنزه لا على سبيل الحكم ، لأنه كل ما لم يصن منها أو مما حد منها ونجس وموافق أن الذي يصاب ويحبس طاهر وقد يلحق المصون والمحبوس حكم غيره من حدوث النجاسة فيه بعد الحبس والصيانة وحقوقها وحدث العرق فيها . ويلحقها ما يلحق غيرها مما لا يحبس ولا يصاب من فساد عرقها . ومعني أنه إذا ثبت معاني الفساد في عرق شيء منها ، لم يخرج ثبوت ذلك عن جميعها لأنها سواء في الطهارة وسواء في الاسترابة في معارضات النجاسة لها . وأما دماؤها في حيوتها ، فمن حيث ما خرج منها دم عبيط فهو مفسد ، بمعنى دم الإنسان في مسفوحه وغير مسفوحه ، وقد مضى ذكر ذلك فيما مضى من ذلك الجزء في ذكر الدماء المسفوحة وغيرها . وأما دم المذبحة من هذه الدواب كلها فخارج في معاني الاتفاق أنه نجس بمعنى المسفوح من الدماء وما سوى ذلك من دمائها بعد ذكاتها فيخرج فيه معاني الاختلاف بفساده كله في بعض القول ، ما عدا ما تبع اللحم من دمائها ، وما لم يكن له حكم بنفسه .

وقد مضى ذكر ذلك وقد مضى ذكر أرواثها وأبعادها . ولا أعلم أنه يخرج في أرواثها وأبعادها معاني الاختلاف من ذوات البعر والروث أنه نجس ، بل يخرج في معاني الاتفاق أنه طاهر من قول أصحابنا ، إلا أنه في بعض قولهم أنه يفرق بين خثو البقر الأنثى وبين الذكر بمعنى مجرى ذلك على موضع البول . ولا يخرج ذلك في معاني الحكم فلا يبعد من الخوف والاتربة . وإذا ثبت ذلك في البقر الأنثى ثبت فيما سواها مما سلح البعير فهو لاحق بسواه من ذات الأنعام .

ومعي قد قيل أن ما مس من ذنبه من سلحه فإنه مفسد لمعنى مس الذنب للبول ، فيما أحسب أنه قيل ، ويخرج عندي في معاني الحكم أن ذلك كله طاهر لأصل طهارته ، حتى يعلم في شيء منه نجاسته في وقته ذلك .

ومعي أنه قد جاء في مثل هذا في بعض ما قيل فيه أنه طاهر الذنب وغيره حتى يعلم نجاسته . ومعني أنه قد قيل أنه ما مس منه شيء من الطهارة فلم يعلم أنه مسه من الذنب أو غيره ، فهو على معنى الطهارة حتى يعلم أنه مسه من الذنب على قول من يقول بإفساد الذنب .

ومعي أنه إذا ثبت فساد ما في الذنب ثم مسه ذلك ولم يعلم ذلك من الذنب أو غيره لم يخرج من معاني الاسترابة لثبوت الذنب فيه . ولحقه معاني الاحتياط لغسله .

وأما أبوال الخيل والبغال والحمير وما أشبهها ذلك ما هو مثله . ومعني أنه يخرج مخرج الاتفاق . أنه فاسد من قول أصحابنا وأرجو أنه من قول قومنا وأحسب أن في بعض قول قومنا يذهب إلى فساد أرواثها . وأحسب أن ذلك على قول من يذهب إلى تحريم لحومها ، وذلك أن النبي ﷺ يروى عنه أنه نهى عن أكل لحوم الأهلية منها ، فذهب بعض فيما أحسب بالرواية إلى معنى التحريم . فإذا ثبت التحريم في لحومها ثبت نجاسة كل شيء من أعراقها وأرواثها وأسوارها وجميع ما خرج منها من الرطوبات .

ومعي أن بعضها يذهب بالرواية إلى الكراهية لأكل لحومها . وأحسب هذا يخرج في معاني الخبز . فإذا ثبت هذا على قول الوجه فهي بمنزلة الاتفاق لأحكام في الأوراث والأسوار وغيرها من الأبوال وجميع أحكامها . ومعني أنه ذهب من ذهب بمعنى الرواية إلى الكراهية في أكل لحومها لموضع الأدب واستكراه ذلك لهم . فإذا

ثبت معنى هذا ثبت معنى كراهية أسوارها وأعراقها وأرواثها لأن كل مكروه فمكروه جميع ما خرج منه . وأما أبوال الأنعام فلا أعلم من قول أصحابنا فيها ترخيصا إلا بما خرج معناه بمعنى الضرورة . بنحو ما قيل في بول الدواس والزواجر . وما قيل في الشرر من بول الإبل في معاني ما خرج بنحو ذلك في حال الضرة والحوادث . وقد مضى ذكر ذلك واختلافهم فيه ما لم يصبغ القدم في معاني الضرورة والحاجة إلى مثل ذلك في معاني ما لا يمكن إلا مثل ذلك وينقل ما سواه .

ومعني أنه قد قيل في إصباغ القدم أنه ما لم يعلم ظاهرة رطوبة بمعنى إصباغ الوضوء . ومعني أنه قيل ما لم يبين فيه البول ولو وجد بالكف إذا اجريت عليه . ومعني أنه قيل إذا كان اجري عليه الكف من ظاهرها وجد رطوبته فذلك حد إصباغه ومعني إفساده وما دون ذلك . ولو صح أنه وقع في عليه فتبين له ذلك فلا يضر إلا حتى يصبغ باحد هذه الأقاويل في معنى إصباغه .

وأحسب أن بعضا ذهب إلى فساد ذلك كله من قليل وكثير . وإذا ثبت من ذلك في أبوال الإبل بهذا النحو بمعنى من المعاني أو بوجه من الوجوه لضرورة أو لغيرها كان مثله عندي في سائر أسوار الأنعام لأنها كلها سواء في جميع الأحكام فلا تخرج من أحكام بعضها بعض ويخرج بعض عن بعض .

ومعني أنه يخرج في بعض القول في فساد أبوال الأنعام كلها . قليلها وكثيرها بحال الضرورات وغير الضرورات ويكون كغيره من النجاسات قليلة وكثيره في جميع الأحوال من جميع المواطن في حال الزجر والدياس وغيره . ولا يفرق في ذلك بين نجاسة ولا في طهارة إذا تنجس في جميع الأحوال فطهارته بمعنى واحد في الزجر وغيره من الضرورات وغيرها .

الباب الخامس والخمسون

في ذكر الجلالة ونحوها من الدواب

ومعني انه قيل في الجلالة من الدواب فهي التي تعتلف النجاسات لا تخلط معها غيرها من الطهارات ، فاذا ثبت معنى شيء من الدواب جلالاً . فمعنى انه خارج معنى أحكامه بمعنى المحرمات من الدواب في بيعه وشرائه وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به .

ومعني ؛ انه يخرج معنى الجلالة من الدواب في اسوارها واروائها واعراقها وجميع ما خرج منها انه نجس بمعنى المحرمات ، من الدواب من القرد والخنزير . . . ومفسد كل ما كان منها من الرطوبات وما عارضتها من الرطوبات افسدتها من الطهارات كانت الجلالة من الأنعام أو غيرها ومثلها أو من الخيل والبغال وشبهها ومثلها فما ثبت حكمه جلالاً فهو بمعنى واحد معناني معاني ما يخرج من هذا كله .

ومعني ؛ انه قد قيل : اذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلاً كان أو كثيراً ؛ فلا يؤكل لحمها حتى تحبس بقدر ما ينقضي ذلك ، منها ولا يجوز أكل لبنها في تلك الحال .

وقيل : يؤكل لبنها ولا يستقيم معي مع ثبوت فساد اللحم ، وكذلك يفسد اللبن من الدابة التي يفسد لحمها فاذا ثبت فساد لحمها كانت في تلك الحال الذي قد فسد لحمها فيه خارجة مخرج الجلالة عندي في فساد جميع ما كان منها من لحم اولبن او روث او عرق ، أو ما خرج من فم أو منخر بمنزلة الجلالة ؛ والا فلا يفسد منها شيء من اللحم ولا غيره حتى تصير بمنزلة الجلالة . ولا يستقيم معي شيء حتى يكون محرماً في حال تكون رطوباته طاهرة ؛ فإن كان من وجه التنزه عن لحمه فكذلك

يلحقه التنزه عن رطوباته ؛ وإن كان في حد الحكم في التحريم في لحمه فمثله في رطوباتها ، وأما معنى قوله لكل غالب شرر في معاني الترخيص كأنه يقول في معنى الترخيص ان كل شرر خرج من غالب من النجاسة لم يضر الشرر ، اذا لم يغلب على معاني الطهارة ، ويتبين ذلك بمعنى الأصباغ في معنى ما قيل في ابوال ابل لعله يخرج معنى الترخيص في ذلك كله .

ومعني انه قد قيل : إن شرر الدم المسفوح لا يفسد ! ولعل ذلك يخرج في معاني الضرورات ، وإذا ثبت في بمعنى من المعاني من النجاسات شيء بمعنى أو لمعنى فلا تبعد اجازة ذلك من جميع النجاسات إذا خرج لعله معنى ما جاز فيه فيخرج ذلك في معنى الطهارات ، انه ما لم يغلب عليها كان في الماء لا يفسده ما لم يغلب عليه ؛ لأن الطهارة من المائعات من دهان وغيرها من الحل ليس بخارج في ذلك في معنى الاختلاف انه ما لم يغلب عليه الدم ، أو يكون أكثر منه لم يفسده وكان مستهلكا فيه .

فإذا ثبت هذا في هذا مع معاني الاتفاق انه ليس بماء ولا من الماء ، وإنما هو ما أشبه الماء وكذلك هذا يشبه للماء في هذا المعنى . وهذا في معنى الطهارات من النوع المائعات قد ثبت فيه ما يشبه هذا في غيره وفي البدن ما قد قيل في اصباغ القدم وما يجري من الاختلاف في صفة ذلك ، وإذا ثبت نجاسة بول الإبل ، وثبت هذا منها في حال ، لم يبعد أن تكون من غيرها من النجاسات ، مثلها ما كان خارجا مخرجها ثابتا في معناها .

وإذا ثبت ذلك في القدم فلا معنى في افتراق ذلك في غير القدم . وإذا ثبت ذلك في البدن ففي الثوب أقرب بمعنى ذلك ، ولا يبعد أن يشبه ذلك كله . وإذا ثبت ذلك في حال الضرورة على اللزوم ، ولم يبعد أن يكون مثله في غير حال الضرورة وما خرج مخرجه ، لأنه لم يشترط في ذلك شرطا انه ما دام في حال الضرورة ، ولعل في بعض القول الاطلاق في ذلك والارسال .

وإنما يشترط ذلك بعض انه على الضرورة ومعنى الرواية على غير شريطة ، وأما الصوب من هوام الانسان فيخرج في معاني الاتفاق انه طاهر وانه لا بأس به حيا ولا ميتا .

ومعني ، انه يخرج معانيه في حياته انه ليس من ذوات الأرواح في حال حياته

وأحسب انه يخرج مخرج البيضة من القمل وبمعنى ذلك منها . وقد ثبت طهرته حيا وميتا لأنه ليس من ذوات الدماء . ولا من ذوات الأرواح التي اصلها من ذوات الدماء ، وان كان بيضا للقمل على ثبوت معانيه انه طاهر ، فيخرج في النظر انه يشبه ذرق القمل ، لأن بيض الشيء فيما ظهر منه بمنزلة ذرقه ، وكذلك قيل في معاني الطير وفي بيضه انه ما افسد خزقه كان بيضه نجسا بمعنى خزقه ، وما كان خزقه طاهرا كان طواهر بيضه طاهرا . فثبت معنى البيض بمعنى الخزق . واحسب أنه قد قيل في ذرق القملة من الانسان انه مفسد الا ما يخرج من معاني اختلاف القول فيه في الثياب والبدن .

وكذلك يخرج معي ان كل ما أفسد بوله من الدواب التي تكون منها اولاد على شبه الميلاد ، فجميع ما كان بوله فاسدا كان طاهرا ولده في حين ذلك ، وما خرج عليه من رطوبة فذلك كله فاسد بمعنى بوله . وكلما خرج من أرحام الدواب المفسد بوله من جميع الأشياء فهو مفسد بمعنى بوله لثبوت الشبه فيه من معاني الانسان المفسد بوله . وما خرج من موضع اروائها وأبعارها من أدبارها فهو بمعنى الأرواح في الطهارة ما لم يكن دما عبيطا أو شيء من النجاسة . ولا أعلم يخرج منها من ذلك الموضع ، إن كان إلا الدم ، فما سوى الدم من جميع ما خرج من أدبار الدواب التي لا تفسد اروائها هو بمعنى اروائها في حكم الطهارة . خرج من والج جوفها أو من خارجها إلى ما خرج من أدبارها . فكل ذلك بمعنى واحد ما لم تكن نجاسة غيرها قائمة من النجاسات القائمة ومن (الكتاب) .

الباب السادس والخمسون

في ذكر سلح الابل

وقد رخص من رخص في قيء الجمال والشرر الذي يطير من ابوالها مالم يصبغ القدم ، ما ضربت به الجمال بأذناها من سلحها فهو مفسد ، فمن طار به شيء من ذلك ولم يعلم أنه مما ضربت بأذناها فلا فساد عليه حتى يعلم .

ومن غيره وفي بعض الآثار انه لا يفسد . ما مجت بأذناها حتى يعلم انه مس ذلك البول ؟ لأن أصل ذلك طاهر غير نجس حتى يعلم انه قد فسد .

والقول الأول هو الأكثر وينظر في هذا فإني أقول : إنه مخالف للحق وله حجة حق ، وما يخرج من منخر الجمل سوى الدم لا ينقض . . قال غيره إلا أن يكون جلاً . وقال محمد ابن المسبح : عرق الجمل لا يفسد إلا حيث ضرب بذنبه إذا اخطر .

وأما الحمير فإنها أفسدت لتمرغها في ابوالها ، فإذا صينت وحبست لم يفسد عرقها . قال والبعير يفسد من عرقه ما بلغ خطره يعني ما بلغ ضرب ذنبه ، قال غيره إن كان القول الأول فيما ضربت الابل بأذناها من الهرم فمس من سلحها من أذناها أكثر قول أصحابنا ، فإن الحكم يقضي للآخر منها بموافقة معاني الأصول ، لأن كل شيء أصله طاهر فهو على معنى طهارته في كل شيء منه بعينه ، حتى تصح نجاسته ، وأصل سلح البعير طاهر في معاني الاتفاق حتى تصح نجاسته بمعاني الاتفاق . . ولن يصح ذلك على سبيل الاسترابة إلا في كل شيء بعينه .

ومعني أن في بعض معنى قول من قال في عرق الابل أنه مفسد حيث بلغ خطره بذنبه وضربه ، وإنما يخرج معنى ذلك انه يفسده ، وأن ذلك فاسد منه من حيثما يبلغ ومس . وذلك على قول من يقول بنجاسته على الاسترابة ، وأما على معاني الحكم

فحتى تصح نجاسته من حيث ما وجد ؛ أعني سلح البعير على معاني ما قيل بذلك ، وعلى قول من يقول انه نجس فما دام قائم العين في موضع من الجمل حيث يبلغ خطره وضربه بذنبه ، فإنه يخرج بمعنى الاسترابة ، لأنه قد يمكن أن يكون مسه ذلك من غير الذنب ، وإنما هو لما قرب من الاسترابة لحقه حكم الاسترابة في هذا ، وخصه صاحب القول بفساد عرقه من ذلك الموضع ، دون سائر ظهره وبدنه . والاسترابة قد تلحقه في بدنه كله .

والحكم قد يقضي له بطهارة بدنه كله . مالم يعاين في حين ذلك فيه نجاسة لا يخرج لها من لزوم النجاسة ، فإذا ثبت ذلك فسد عرقه الماس لتلك النجاسة إلا لمعنى عرق البعير . وكذلك قوله في الحمير انه إنما أفسد عرقها لموضع تمرغها في أبوالها . وكذلك الخيل والبغال والبقر والغنم وقد يلحقها هذا كله في مرابطها ومعاطنها ودروسها وزروبها وجميع الدواب من الأنعام وغيرها ما لا تتعري في الاسترابة من هذا . وأما ما خرج من مناخر الأنعام كلها والدواب ، فقد مضى فيه القول ، وهو ظاهر بمعناها ، وأما الجلالة منها فكما قال معنا ويلحقها معه حكم النجاسة في جميع رطوباتها مما خرج من منخرها وفمها وأعراقها وأروائها وجميع ما خرج منها . قال المضيف وجدت في كتاب العين انه يقال للبازي خزق ولسائر الطير ذرق .

الباب السابع والخمسون

في ذكر أسوار الطير وخزقه

وكذلك سور الطير جميعا وخزقه لا نبصر فيه فساد إلا الحمام الأهلي . وقد شدد اكثر الفقهاء في خزقه وخزق العقاب والأجدل . ورخص من رخص من الفقهاء في العفاف وذلك أحب إليّ .

وقال من قال : لا بأس بخزق العقاب وبوله إذا وطىء عليه الرجل وهو متوضىء .

ومن غيره ؛ وقال من قال : لا بأس بخزق الحمام الأهلي ولا العفاف ولا الأجدل وبه نأخذ ، وأما خزق حمام الحرم الأهلي فلا بأس به على حال . والحمام الأهلي كره خزقه لما يرعى مثل الدجاج . . وأما الطائر منه فلا بأس بخزقه وقد أسكنه الله حرمه فلا أهل أهل من ذلك .

قال غيره : معي ؛ ان جميع الطير البري من ذوات الدم الاصيلي من جميع ما خرج صيدا حلالا ما دون النواصر والنواهش من الطير ، ما لم يأت فيه نهي رسول الله ﷺ ولا ثبت فيه انه من النواصر من ذوات المخالب من جميع الطير ، فإنه خارج عندي بمعاني الاتفاق من قول اصحابنا . . لعل انه من غيرهم انه بمنزلة الذوات الطاهرة من الأنعام وما أشبهها ، والى شبه الأنعام أصح لمعاني الاتفاق من إحلال لحومها وذكاتها وطهارتها ، لأنه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها ، وهذا الجنس من الطير لا يلحقه معني شبهه ولا ما يشبه ذلك ، وانه مشبه من جميع حالاته من الطهارة للأنعام من الدواب في أسوارها ، وجميع ما خرج من رطوباته من مناقيره من سائر بدنه وخزقه فمنزلة أرواث الأنعام وأبعارها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . وهذا النحو من الطير وهو شبه هذا النحو من الدواب على الأرض في جميع

أحوالها ، وإن ثبت لهذا الجنس من الطير بول وكان يبول وله بول كان عندي بمنزلة بول الأنعام لشبهه له .

ومعني انه قد قيل : ان بول هذا النحو من الطير وما لم يفسد خزقه طاهر بمنزلة خزقه . وقد كان يعجبني ذلك أن يكون في الأنعام لموضع طهارتها . وإذ قد قيل في هذا الجنس من الطير مما معني انه من قول أصحابنا كان ذلك مما يعجبني فيه لموضع طهارته .

ولو جاء عن أصحابنا في الأنعام ترخيصا في بولها لكان ذلك أحب إليّ مما قد قيل بنجاسته .

ومعني انه يخرج القول في هذا الطير في بوله انه مفسد بمعنى بول الأنعام . وكذلك عندي انه يختلف في بيضه ، فأحسب أن في بعض القول أنه نجس ظاهره بمنزلة بيض الدجاج ، ومعني ان بعضا يذهب الى طهارة بعض هذا الطير كله من جميع ما كان من الطير خارجا بهذا الشبه مما خرج على هذه الصفة من غير النواسر على ما تقدم ذكره أن جميع ما كان منه من خزقه وبيضه وبوله ورطوبته أنه طاهر لمعني طهارته في الأصل كله .

وأما الحمام الأهلي الذي يرعى مرعى الدجاج مما يدخل عليه الريب من الانجاس في رعيه فمعني أن بعضا يفسد خزقه . ويخرج ذلك عندي على وجه الاسترابة من الأنجاس ، ومعني انه في اصل من امره على معاني ما يخرج حكم الأصول فيه انه طاهر مالم يثبت معناه جلالاً لا يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارة . . فإذا ثبت ذلك فيه كان سوره وخرقه وجميع ما خرج من رطوباته ولحمه في معني واحد من النجاسة معني ؛ وأما اذا صح انه أكل شيئا من النجاسة فهو خارج بمعني الأنعام والدواب مالم تكن جلاله ، وإذا ثبت فاسدا لحمها لمعني ذلك كانت في ذلك الحال فاسدا لحمها ، وجميع ما كان منها ، بمعاني ما يخرج من الحكم .

وقد قيل : لا يفسد إلا لحمها وهو من العجائب . وهذا الطير عندي مثله مالم يكن جلالاً وما لحق من الطير الذي اصله يكون وحشيا اسم الاستثناس حتى يكون مثل هذا الحمام بمثل هذا الطير الطاهر في الاصل فهو عندي مثل الحمام ، وأما الأجدل والعماف . وما خرج مخرجهما وشبههما . فمعني انه يختلف في خزقهما وسؤرهما . فأحسب أن بعضا ذهب بذلك الجنس من الطير إلى أحكام هذا الطير

الطاهر لأنه ليس من النواصر ولا من ذوات المخالب ، وهو في معنى الطير الطاهر لأنه ليس من النواصر فخرقه وسوره طاهر .

ومعي ؛ أن بعضا يذهب به إلى معنى التشبيه للفأر لأنه ليس من ذوات المناقير بمنزلة الطير وشبهه إلى الفار . وما أشبه الشيء فهو مثله . وسور الفأر وبعره في بعض ما قيل في انه نجس . وفي بعض ما قيل من ان لحمه طاهر . وليس مراعي العفاف الأجدال - كمراعي الفأر . ولا هو من الدواب التي تشبه الفأر . ومعني أن كل شيء أصله طاهر ، فالطهارة أولى به حتى تعلم نجاسته بمعاني هذا الطير كله ، مالم يخرج في النواصر ، فأحكامه طاهر بمعنى الأنعام من الدواب . والصيد من الوحش مما خرج على شبه الأنعام من الضياء والأوعال ، وما أشبه ذلك ، ومن الكتاب .

الباب الثامن والخمسون

في ذكر الدجاج والجعل

وخبث الدجاج مفسد وأما سوره فلا نرى به بأسا حتى يكون على مناقيرها قدر عند شربها من الماء وأكلها . وكذلك الجعل قال ابو الحواري : لم ير بعض الفقهاء بأسا بخزق ما يؤكل لحمه من الطير . وقال محمد بن المسبح : وخزق الطير غير مفسد إلا النواسر منه فإن خزقها مفسد ، والدجاجة أخذوا فيها بالرخصة ، والتنزه منها أحسن إذا كانت جلالة ترعى الأقدار . قال ابو سعيد : معاني قول أصحابنا معي يشبه الاتفاق على خزق الدجاج الاهلي بأنه مفسد . وعلى سؤرها لأنه طاهر حتى يعلم فيه نجاسته ومعاني قولهم أن كل شيء من الطير يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه . والدجاج معنا من الطير الذي يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومعي انه يخرج معاني الاتفاق قولهم على ذلك من اجل انها ترعى الاقدار والنجاسات ، ولا أعلم أنها من النواشر التي تنشر الجيف . ولا يضاف إليها وإنما هي من الرواعي ، وقد ترعى الأنعام والدواب الطاهرة المواضع القذرة وتأكل القذر . ومالم تكن جلالة فلا يفسد لحمها ولا روئها إذ هي طاهرة في الأصل . وإن كانت الدجاجة جلالة فلا يجوز أكل لحمها ما كانت في حال الجلالة . ولحمها نجس وسؤرها وجميع ما كان منها . وإن كانت ليست بجلالة فلا يخرجها من سائر الأنعام الخالص أكل لحمها من سائر الطير الجائز أكل لحمه مثلها في خزقها إلا دليل يوجب عليها دون غيرها . وإن كانت من جهة الاسترابة فالأسترابة لا توجب تحويل الأحكام ، وأحسب أنه قد يوجد في بعض قولهم أن خزقها لا يفسد ، وأن فيه ترخيصا .

ومعي انه قد قال بعض أهل العلم فيها أنها لو حبست عن مرعي الأقدار كان

خزقها طاهرا . وإذا ثبت هذا المعنى فيها أنه إنما فسد خزقها من جهة المرعي والاسترابة لها فيه .

وكذلك قد يكون الشيء من الأنعام مسترابا برعيه الأقدار وأكل العذرة . ويعرف بذلك على الدوام ، إلا أنه يخلط معه غيره من الطهارات ، فلا يتحول بذلك حكمه في روثه ولا في سوره حتى يكون جلاّلا يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارات ، وكل شيء على أصله من الطهارة حتى يصح نجاسته . ومن النجاسة حتى يصح طهارته ، وما كان أصله نجسا فهو نجس على الأبد .

ولو أن شيئا من السباع مما أصله نجس خبثه حبس عن النثر وعن أكل الانجاس وأطعم ما تطعم الأنعام لا يخلط معها غيرها من الأسد والتمور وأشباه ذلك لكان خبثها مفسدا على أصله .

وكذلك الخنزير لو تغذى بالطهارات من المعيشة لم يكن ذلك محولا لحكمه عن التحريم إلى التحليل ولا إلى طهارة خبثه والدجاج معنا مشبه للطير . وهو طير مجتمع على إجازة أكله وطهارته ، فلا نجس أن يعدل حكمه عن سائر الطير الطاهر إلا بشاهد ودليل . وإن لحقه فساد خزقه من طريق الاسترابة فعلى غيره ما يشبه معاني الأصول في حكمه معنا . وما يشبه من معاني الأصول إثباته في جملة الطير الطاهر لحمه من الرواعي ليس من النواشر ولا النواهش ، ويلحق كل اسمه وحكمه وقولنا قول المسلمين . وإنما يراعى مذاهبهم ونرد مشابهم وبالله التوفيق .

وينظر في هذا ولا يؤخذ من قولنا إلا بما وافق الحق والصواب .

وأما الجعلان وما أشبهها من الخنافس ومثلها مما لا دم فيه من الطائر والدواب فإن معاني أحكامه خارجة على معاني الاتفاق على ما يشبه الشبه ، إن كل ذلك طاهر لا بأس بسوره ولا بما مس حيا لا ميتا ولو عرف بحمل النجاسات وأكلها ولو لم يعرف ما أكل غيرها ولا موضع من المراعي سواها . فإن ذلك لا يحول حكمه ولا ينتقل اسمه مالم يعاين فيه نجاسته بعينها في طهارة . وهو طاهر في الحكم حتى يعلم نجاسته بشيء فيه قائم بعينه ومعنى طهارته من النجاسة وزوالها عنه بأي وجه كان في معاني ما يخرج من حكمه في قول أصحابنا في الدواب الطاهرة .

كذلك ما كان من مثل هذا من الدواب مما أصله لا دم فيه ولا دم له فهو بهذا المعنى ولو عرف بهذا السبيل من المرعي والمأكل ، ومن الكتاب .

الباب التاسع والخمسون

في ذكر السباع من الدواب والنواهش من الطير وغير ذلك

وشدد به من شدد من المسلمين في سؤر الرخم والغراب وبلغنا أن محمد بن محبوب لم ير به بأسا . وقال غيره مكروه . وأما السباع كلها غير الصيد ففسد سؤرها ومن مسها إلا الكلب المكلب فإنه قيل لا يفسد سؤره ولا مامسه وهو رطب .

قال غيره : سؤر السباع ما سوى الكلب والخنزير والقرد قيل : انه يكره وليس بنجس ، وهو بمنزلة الرخم والغراب من الطير ؛ قال غيره : معي ؛ انه يخرج في معاني أحكام الدواب كلها أنها خارجة على ثلاثة أصناف . ما سوى النشر .

فمنها محرم بكتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع . وذلك معنا الخنزير والقرد وجلد الكلب ؛ فأما الخنزير فبكتاب الله محرم وأما القرد فمعنا انه مشبه للخنزير ومسائر له في بعض كتاب الله . ومعني أنه قيل : أن تحريم القرد ثبت من سنة رسول الله ﷺ ، وجلد الكلب معنا انه خارج بمعاني الاتفاق انه رجس ، فيخرج معاني أحكام هذا الصنف من الدواب انه مفسد سؤره رجس وأعرافه وجميع ما خرج منه من رطوبة من فم أو منخر وأبواله وأخبائه ، فأما القرد والخنزير فمعني تحريمه كله . وأما الكلب فجميع ما خرج منه من رطوبة وسؤر فمعني نجاسة جلده وفساده في معاني الاتفاق . وأما بوله وخبثه فلمعني ثبوته في جملة السباع من ذوات الناب منها وانه من السباع النواهش .

ويخرج في معاني الاتفاق أن جميع النواهش من السباع من ذوات الناب أنه مفسد بوله وخبثه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وما عدا هذا الصنف الذي قد مضى ذكره وما اشبهه من الخنزير والقرد والكلب من سائر السباع النواهش من ذوات الناب ، فيخرج معاني أحكام ما يكون منها من سؤر أو عرق أو رطوبة ، من فم أو

أنف ، وما كان من رطوبة ما سوى ما خرج منها من بول أو خبث أو قيء أو دم على ثلاثة أحوال ، وثلاثة أقوال .

فحال منها انها في جملة الطواهر في جميع هذا ؛ لأنها لم يثبت تحريمها وهي حلال في الأصل ، لمعنى قول الله تبارك وتعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير « الآية كلها » وقوله ﴿ وإنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ .

وإنما كان معنى تحريم هذا وإحلاله في الدواب من المطاعم ليس أنه لم يحرم الله إلا هذا من المحرمات فقد حرم غير هذا من المناكح والربا أو غير ذلك من المحرمات ، وإنما المعنى في تحريم هذا المستثنى من جميع الدواب والطيور انه محرم وما سوى ذلك من اللحوم من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية ، اذا كانت مذبوحة ذكية ، بوجه من الوجوه التي يصح ذكاتها من نحر أو صيد أو ذبح ، وكل ما كان اصله حلالا كان جميع ما كان فيه من ذاته طاهرا ، وما مسه طاهرا حتى يصح تحريمه ونجاسته بوجه يخرج من حال صحة الاستثناء عن المحرمات والخروج منها ، فهذا معنى قول من قال معي ان اسوار هذه الدواب من السباع وهذه النواشر من الطير من ذوات المخالب ومن ذوات الناب انها كسائر الدواب من الطاهرات إلا ما ثبت لمعنى النثر والتبش المحرمات من الميتة ، ومثلها من أكل الدواب لغير ذكاة وعرف بذلك فثبت فيها لمفارقتها للطواهر من الأنعام وما أشبهها ، والخيل والبغال وما أشبهها فساد ابوالها وخبثها . وأما سائر ذلك من معانيها فكسائر الطواهر من الدواب .

ومعني انه يلحق هذه السباع من الدواب والنواشر من الطير من معاني الديب للادمان منها على أكل النجاسات . . وإن كان لا يعدم أن يأكل شيئا من الطهارات ، ولا يصح عليها معاني أكل النجاسات وحدها إلا أنه يكاد على أكثر الحال أن يكون ذلك أكلها من النجاسات ، فلما لزمها الريبة من هذا الوجه ولو صح عليها معنى أكل النجاسة لا تخلط معها غيرها للزمها حكم الجلالة والتحريم للحمها والرجس لجميع ما فيها من معانيها من رطوباتها وجميع ما مست أو مسها من رطوبات وكل مستراب يلزمه حكم الأشكال ، وكل مشكوك موقوف حتى يعلم ما يخرج من حال الاشكال إلى طهارة لا شك فيها . . أو نجاسة لا شك فيها فيثبت له

حكم ما يصح فيه ؟ فيلزم هذه الدواب وهذا الطير من هذين الصنفين من الدواب والطيير في هذا الحال حكم الاشكال والوقوف والكراهية لأكل لحومها ، وفي جميع رطوباتها على معاني الترك لها إلى ما هو أصح منه في حال الطهارة والتحليل من غير أن يحكم عليه بنجاسة ولا تحريم ، فاذا لم يوجد الطاهر الحلال بعينه ، ووجد هذا المشكل في هذا الحال والمحرمات النجسات بعينها ، كان هذا الوقوف أولى من المحرمات وأطيب ، وأولى أن يستعمل في معانيه دون المحرمات النجسات .

ومعي انه يخرج بمعاني هذه الدواب من السباع والنواصر من الطير معنى التحريم والنجاسة من وجهين . من وجه أنها في أغلب أحوالها وأكثره أن أكلها النجاسة والحرام ، وقد ثبت في بعض القول قول أهل العلم انه لو أكل شيء من الأنعام شيئا من النجاسة قليلا أو كثيرا كان لحمها نجسا . حتى تجس للطهارة عن ذلك ، ولا يستقيم في المعاني أن يكون لحمها نجسا وما فيها من الرطوبات طاهرا . ولا يستقيم إلا ان تكون كلها نجسة إذا كان لحمها نجسا ، إلا ان يستبرئ أحوالها من النجاسة إلى حال الطهارة .

فاذا ثبتت طهارة لحمها ثبتت طهارة سورها حينئذ وجميع ما كان من رطوباتها ، وهذا في أكل نجاسة واحدة فكيف من الأغلب من أكله النجاسات ؟ ولا يكاد أن يأكل الا نجاسة ، فهذا من وجه .

ووجه ثان انه قد جاء النهي عن النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير . وكل ذي ناب من السباع . فذهب من ذهب فيما قيل بهذا النهي إلى التحريم وأنه حرام لنهي النبي ﷺ عنه . وذهب من ذهب فيما قيل انه نهي أدب وليس بتحريم . فإذا ثبت معاني التحريم فيها في ظاهر النهي كانت كلها نجسة وجميع ما كان فيها وما مست مثل القرد والخنزير .

ومعي أن بعض من قال بهذا القول يفرق بين أشياء من هذه السباع في التحريم ، فلا نراه حراما لمعاني ثبوت اسمه في الصيد ، وان الصيد لا يكون حراما ، ومن ذلك الضبع والثعلب ، ولعله غير هذا ، ولا اعلم مؤكدا في هذا القول فيما خص ذكره الا هذا .

ومعي أن بعضا يقول : ان كله سواء لثبوت الرواية فيه في النهي عنه . ومعني ان عامة قول أصحابنا يخرج في هذه الدواب وهذا الطير إلى كراهيته من طريق

الأدب ، وإلى كراهية سؤره بمعنى الاسترابة ولا أعلم أن أحدا منهم قال بطهارة خزقها ولا خبثها ولا شيء من ذلك منها .

وأما سائر رطوباتها وأسوارها فيخرج على معاني الاختلاف في القول فيها وشبه معاني ذلك الكراهية في أكثر قول أصحابنا بلا تحريم لها ولا تنجس لسؤرها ولا رطوباتها ، وإذا ذكيت بذبح أو صيد على معنى ما يجوز من ذلك من الصيد ، كان لحمها مكروها كراهية الأدب .

وكذلك عندي لحم الكلب صائدا أو غير صائد فهو مثلها في بعض ما قيل في اللحم . وأما نجاسة سؤره ورطوباته ما سوى لحمه إذا كان ذكيا . فمعنى أنه بمنزلة المحرمات في النجاسة . وأما المكلب من الكلاب الصائد فمعنى انه يختلف في نجاسته وقطعه للصلاة . . ولا أعلم معنى يفرق بينهما لانه إنما جاء الأثر بفساد جلده لا لمعنى أكله للنجاسة فيما قيل ، لا على معنى دخوله في جملة السباع ، في حال ما ذكرت لك من ذلك القول .

الباب الستون

في ذكر السنور والفار ونحوهما

وقد اختلف في سؤر السنور والفار . فبعض كرهه وأحب ترك ذلك الى غيره . . . وبعض لم يره بأسا . وبما أخذ به من رأي الفقهاء فهو جائز . ويؤخذ عن ابي علي رحمه الله في سؤر السنور من الماء انه أحب تركه . وأما من الصباغ والطعام فأجازهم ومن غيره وقال من قال لا بأس بذلك كله . ولا نقض على من مس المخطمة منه ، وقال من قال إن من مس مخطمة السنور ينقض .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله في فأرة وقعت في خل ، واخرجت منه حية ، قال إنها لقذرة ولا أتقدم على تحريم .

وكذلك قيل عنه إذا دخلت في الماء وأخرجت حية ، ولعل سؤرها عندهم أشد وكذلك إذا اقرضت الثوب فهو مثل سؤرها ، ومن غيره كل ذلك لا بأس به .

قال محمد بن المسيب لا بأس بسؤر الفأر . ولا قرضه الثياب ، وإذا ماتت في شيء أفسدته إلا أن تموت في شيء جامد مثل سمن أو عسل أو غيره فإنه يقلع ما مسه ولا بأس بالباقي ، وحفظ الثقة أن أبا عبد الله سئل عن فأرة وقعت في اناء أو في بئر أنها تفسد لموضع البول منها ، قال ابو الحواري الذي نأخذ به إذا وقعت الفأرة في ماء أو في غيره ، وأخرجت حية ؛ ان ذلك الشيء لا يفسد . قال غيره السنور والفأر معي من جملة الدواب الثابت لها الخروج بالاستثناء من جملة المحرمات ، وفي جملة الطواهر بمنزلة سائر الدواب ، مما ذكرنا من تأكيد كتاب الله تبارك وتعالى في ذلك ، إلا ما عارض كل شيء من جميع المستثنيات من جميع الدواب من معنا يلحقه معنى تحريم او شبهه بسبب يوجب ما يشبه حكم الكتاب او السنة او الاجماع ، وإلا فجميع ما خرج منه عما سماه الله محرما من جميع الدواب من ذوات الدماء الاصلية فحكمه حكم التحليل والطهارة في المحيا والممات ، وقد جاء في السنور فيما يروي عن النبي ﷺ انه

قال من متاع البيت ومتاع البيت لا يكون إلا طاهرا ، وقد جاء عنه عليه السلام ، فيما يروى انه قال فيه انه من الطوافين عليكم ومن الطوافات يعني انه من العيال لمعنى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ﴾ (القصة كلها) ثم قال طوافون عليكم بعضكم على بعض وقد ثبت في العيال . في معاني الاجماع أن أولاد المسلمين على الطهارة حتى يعلم نجاستهم .

ويروى عنه عليه السلام في السنور انه كان يأتي اليه وهو يتطهراً حسب وضوء الصلاة إلا انه يأتي اليه وهو يتطهر من الاناء لعله يتعرض للماء ، ف قيل إنه كان يميل اليه الإناء أي يحرفه اليه لينال الشرب منه ويصل إليه فيشرب السنور من مائه عليه السلام ، ثم يتطهر من ذلك الماء .

وهذا في السنور هو الثابت في معاني جميع الدواب ما خلا المحرمات بكتاب أو سنة أو إجماع ، ولا نعلمه مما جاء فيه شيء منصوص من أحد هذه الوجوه بتحريم إلا أنا وجدناه مشبها للنواهش من السباع في أكل الميتة معاني الميتة من الفأر وغيره من ذوات الأرواح البرية . والدماء الأصلية التي حرام ميتتها وفاسده إذا لم تكن ذكية . وأكله لها حية كأكله ميتة ، وذلك نجس فاسد ، ووجدنا هذا منه شبه المعروف من عاداته بمعنى السباع مخرجا بهذا الوجه لأن السباع وإن أكلت الميتة من كبارها وعرفت بذلك ، فإن السنور معروف بأكل صغارها ، وصغارها مثل كبارها ، وبالأدمان على ذلك إذا وجدها ، وإنما تتخذ في البيوت لها فهو معروف بذلك على شبه الأدمان ، فقد ثبت بمعاني السباع ومثبه للسباع النواهش ، إلا أنه معروف أنه يخلط الطاهر مع النجس ، والحلال مع الحرام في أكثر عاداته وأحواله ، وليس بمعروف انه يعتلف ذلك وحده ، بل صحيح انه يخلط معه غيره .

والسباع البرية اقرب الى الاسترابة في انها أقل ما تخلط من الطاهر في معيشتها ، وإن خلطت فذلك غالب من حكمها . فهو وإن أشبه السباع في معنى النهش ، وأكل الميتة فإنه لا يشبهها في معاني استرابتها لقله الخلط للطهارات مع النجاسات .

والسباع وإن كانت مسترابة فما لم يقض عليها بالحكم بأنها لا تخلط مع الحرام شيئا من الحلال . ولا مع النجاسة شيئا من الطهارة فإن اصلها الطهارة في جملة المستثنيات في الطهارات . ويلحقها من الاسترابة بهذا المعنى اكثر من غيرها من

الدواب ، وقد مضى ذكر السباع وثبوت الاختلاف فيها ، وثبوت العلة في طهارتها .
ومن أي وجه لحقتها النجاسة على ما ذهب من ذهب فيها ، ومن أي وجه لحقتها
الكراهية ، وإذا اثبت معاني ذلك فيها لهذه العلة لم يبعد معنا أن يلحق مثل ذلك
السنور لما ثبت فيه ما يشبهها ولما لحقتها من معانيها ، لأنه إذا الحق الشبه لمعنى ،
فقليله مثل كثيره ، وهو معنا أقرب منها لما قد ذكرنا فيه ، مما يخرج به منها من التعارف
بأنه يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارة ، مما يشهد له في أكثر أحواله وعاداته ، ولا
يشهد بمثل ذلك للسباع معنا ، كما يشهد له في التعارف للسنور .

فلهذا الحال خرج معنا من معنى السباع في جملتها وكان أهون منها ما يلحقه
معنى حكم الطهارة مثلها والنجاسة والكراهية ، ولما جاء عن النبي ﷺ مع ثبوت
الأصل لها في الطهارة مع مفارقتها للسباع بهذا الوجه ، أحيينا أن يكون في معنى
الطهارة كلها إلا ما قد ثبت نجاسته منها . فسؤر السنور معنا ورطوباته وجميع ما
خرج من فمه ومنخره وعرقه معنا الطهارة فيما نحبه من أمره . وأما فيه وبوله وخبثه
فهو معنا بمعنى السباع لثبوت ذلك فيها بمعاني الإجماع وشبهها لها في معاني ما لحقتها
الحكم . بإخراجها من معاني الأنعام وما أشبهها والخيل والبغال والحمير وما
أشبهها .

وأما مخطمة السنور فقد جاء فيها في قول بعض أصحابنا خاصة أنها نجسة .
وأن مسها ينقض الطهارة . وأحسب أنهم يذهبون في ذلك إذ هي رطبة في عامة
أحوالها ، وأنها يلحقها الريب إذا تنجست في ذلك إذ هي رطبة في عامة أحوالها ،
وأنها يلحقها الريب إذا تنجست أنها لا تزال نجسة لأنها لا تيبس ولا يفارقها معنى
النجاسة لموضع رطوبتها على الأبد . ومعنا ان مخطمة السنور كسائر بدنه وفمه .
وكذلك لأنه يخرج من معاني قول أصحابنا لعله على معنى الاتفاق انه إذا تنجس
شيء من الدواب أن طهارته تغير حال النجاسة منه بأي وجه تغيرت . وأن طهارة
أفواهها إذا تنجست أن تغيب بقدر ما تأكل شيئاً أو تشرب شيئاً أو تأكل وتشرب في
الحضرة ، فان طهارة أفواهها أن تأكل أو تشرب أو تغيب بقدر ما تأكل وتشرب .

ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافا . فلو كانت النجاسة لا تظهر من
الدواب حتى يطهر لم يكن شيء من الدواب طاهرا . وإذا ثبت أن طهارة الدواب
إذا تنجست زوال النجاسة منها كان في الاعتبار لا يخرج معاني الدواب ان يخلو من
المواضع الرطبة منها والمواضع اليابسة ؛ وأن زوال النجاسة يأتي في الاعتبار في معاني

الحكم من المواضع الرطبة منها كما يأتي على اليابسة لثبوت حكم معنى الرطوبة أنها من ذات الطهارة لا من ذات النجاسة منها .

ولم يكن معنى الرطوبة في المخطمة من السنور من ذوات النجاسة ولا دوام النجاسة ولا من اسباب النجاسة . وإنما ذلك من معنى الطهارة الأصلية من ذات السنور ، فزوال عين النجاسة من المخطمة ولو كانت رطبة هو طهارتها ، كما كان زوال عين النجاسة من الموضع اليابس من السنور هو طهارته ولا فرق في ذلك ولا معنى يوجب لذلك فرقا إلا بدليل على معاني الحقيقة إذ لم تكن المخطمة أقرب الى الطهارة من سائر البدن ، لمعنى ثبوت الطهارة فيها على الأبد من ذات السنور . وعليه معنى الطهارة من الدواب من الطهارات وقد ثبت أنه مضاهي للنجاسات من الريق والمخاط على مخالطة الدم له . ولثبوت ذلك في بعض القول أنه يطهر النجاسات إذ هو ضرب من الطهارات يزيل معناه عين النجاسات فكان معنى المخطمة من السنور لعله معنى الطهارات فيها على الأبد إلا ان يكون أظهر ما يكون من السنور إن لم تكن هي وسائر السنور سوى أقل ذلك ، ولا يوهن قول أحد من المسلمين ولا يضعف ولا يخطى في شيء من قوله ولا تعنف .

ومع ثبوت معنى فساد سؤره لمعاني ما يلحقه من الريب تثبيت وتقوية لمعنى فساد مخطمته لأنها رطوبة ، والرطوبة منه إذا فسد سؤره مفسده ، لأنه لا يكاد أن تجف من الرطوبة فمعنى مسها ثبوت لمس الرطوبة . والرطوبة مفسدة للوضوء وللطهارات الرطبة منها واليابسة . والنجاسة لا تفسد إلا الطهارة الرطبة ولا تنقض وضوء المتوضى إلا أن يمسه برطوبة . ولا يستقيم أن يفسد سؤره . وينقض مس مخطمته لمعنى الرطوبة ألا وسائر رطوباته مفسدة ، ولكنه لم يطلق في فساد وضوء المتوضى مس المخطمة إلا لمعنى رطوبتها على الدوم فإنه كلما مسها وهي رطبة ، والنجاسة تفسد الرطب واليابس ، وتنقض وضوء المتوضى كان رطبا أو يابسا ، فلهذا المعنى معي وقع على مخطمة السنور خصوص نقض الوضوء من سائر السنور . إذ لا ينقض بالعموم مسه إذ هو لا يحكم عليه في العموم برطوبة فينقض على العموم ، ولا يكون هذا على العموم في المخطمة ، إلا وهو كذلك في الخصوص في سائر بدن السنور على معاني هذا القول ، إلا انه حتى يعلم برطوبته أو يكون المتوضى رطبا بمقدار ما يرطبه برطوبته ويأخذ منه .

وأما الفأر فلا يثبت عليه معاني أحكام النواهش من السباع على الأغلب من

عاداته . ولكنه يلحقه شبه السنور في معاني شبه خلقه ويلحقه الاسترابة من طريق المراعي لا من طريق المحرمات من اكل الميتة وشبهها وإن كان لا يتعربى من ذلك فإنه ليس الاغلب في حاله مثل السنور ، وغيره خارج من أحوال الريب من سوء المراعي للنجاسات وغيرها وأكلها مما عرف به فلم يخلو من أشباه السنور لشبهه له في الخلق وشيء من الأخلاق من سوء المراعي .

ولم يخرج من حال الشبه لسائر الطهارات من غير النواهش من السبأ والطير بخروجه من حال النواهش في العموم والنواسر من السبأ والطير . فلم يخل من شبه هذا ومن شبه هذا في تعلق القول فيه فيلحقه أن يكون نجسا مفسدا سؤره وبوله وبعره . وحرام لحمه لمعنى شبهه لما يثبت فيه ذلك ، ولا يخلو أن تلحقه الكراهية بغير تحريم لما قد ذكرنا في جميع سؤره ورطوباته وبعره .

وقد قيل في بوله انه مثل بعره . وقيل ان بوله فاسد على حال لأنه لا يكون اهون من الأنعام ، وقد مضى معاني القول في الأنعام ولا يخلو أن يلحقه معاني طهارة ذلك كله وهو أشبه به معنا حتى يعلم نجاسته لثبوته في جملة الدواب الطاهرة إلا بوله وبعره فإنه يلحقه معنى الاختلاف .

ويعجبنا معنى طهارة بعره لمعنى طهارة روث الأنعام . ولما قد ثبت فيها إذ هي طاهرة في الأصل حتى يعلم نجاستها . وكذلك كل طاهر في الأصل من الدواب والطير لم يلحقه حكم معنى النواهش والنواسر ، أعجبنا أن يكون مشبها للأنعام وغيرها من الدواب الطاهرة ، في أبوالها وأرواثها من جميع ما يكون من الدواب ، إذ اذكى كان طاهرا ، وأما جميع ما كان من الدواب والطير وإن ذكى كان نجسا بمنزلة الميتة ، فان ذلك مفسد معنا كل ما كان منه في المحيا والممات .

ومعي أن الذين يختلفون في بعر الفأر منهم من يقول أنه لا يفسد رطبه ولا يابسه قليله ولا كثيره ، ومنهم من يقول يفسد رطبه ويابسه إذا كان مثل الطهارة من الطعام أو الدهن والماء أو ما كان من الطهارات . ولا يفسد ما دون ذلك كان رطبا أو يابسا ما لم يكن مثل الطهارة . ومنهم من يقول انه لا يفسد رطبه ولا يابسه ما لم يكن مثل الطهارة ، ومنهم من يقول أنه لا يفسد رطبه ولا يابسه قليله ولا كثيره ، ومنهم من يقول يفسد رطبه حتى يكون أكثر من الطهارة .

ويعجبنا أن لا يفسد يابسه إذا كان مثل الطهارة من الطعام او الدهن والماء ،

أو ما كان من الطهارات ولا يفسد ما دون ذلك كان رطبا أو يابساً ما لم يكن مثل الطهارة . ومنهم من يقول انه لا يفسد رطبه ولا يابس حتى يكون أكثر من الطهارة .

ويعجبنا ان لا يفسد قليله وكثيره ، ومنهم من يقول يفسد عند أحكام الاختيار والمكنة في هذه الأحوال واختلاف الفساد فيها . ولا تفسد عند الضرورات . وإن تنزهه متنزه وأخذ بشيء من ذلك في غير تحطيه لأحد . فمن قال بغيره من القول فغير بعيد ما قيل كله بمعاني ما قد مضى من القول فيه . وإذا اثبت طهارته أعني الفأر فكله طاهر من سؤره ورطوباته وقرضه الثوب وجميع سؤره من جميع هذه الأشياء من الرطوبات واليبوسات ، وإذا فسد وقوعه في الماء والطهارة إذا خرج حيا ثبت انه كله نجس وفسد سؤره . وإن كان من مجاري طريق البول منه .

وكذلك الأنعام فيها مجاري البول فيلحق ذلك معناها أنها إذا وقعت في شيء من الطهارة افسدته لموضع البول .

ومعني انه قد قيل ذلك في الشاة إذا وقعت في البئر يفسد مائها انه قد قيل انها يفسدها لموضع مجاري البول فيها . وقيل لا يفسدها حتى يعلم أنه كان فيها حين وقعت شيء من البول أو نجاسة قائما بعينه . فإذا ثبت هذا في الشاة فلعل الفأرة مثلها وأقرب إلى ذلك الموضع للاختلاف في سؤرها ، ولأنه اختلاف في سؤر الشاة . ثم والاختلاف في سعر الفأرة ، ولا الاختلاف في بعر الشاة ، والفأرة عندي اشبه بمعاني الفساد إذا وقعت في الماء أو في غيره من الرطوبات المائعة من الجل وغيره مثل اللبن والسمن وأشبه ذلك ، ولو خرجت حية لمعنى ذلك الذي فيه منها . ولا يختلف فيه من الشاة ، وإذا اثبت في الشاة انها تفسد البئر إذا وقعت فيها وخرجت حية لموضع معنى مجاري البول فغير البئر من الطهارات مثل البئر اذا وقعت فيها .

وأما ميتة السنور والفأر فان ذلك يخرج في معاني الاتفاق أن ذلك فاسد نجس حرام ، لأنها من الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية . وسواء ماتا في الطهارة أو ماتا ناحية ثم وقعا في الطهارة فهما مفسدان لما مسا من الطهارة وهما ميتان أو ماتا فيه من الرطوبات المائعات .

وأما ما كان من جميع الطهارات الجامدة غير المائعة فمات فيه شيء من الدواب

المفسدة أو ماتت ثم وقعت فيه وهي ميتة فإنه إنما تفسد من تلك الطهارة ما مس الميتة ولصق بها .

وأما ما لم يمس الميتة ويصل الى بشرتها في مماسها فلا يقع عليه حكم فساد كانت الطهارة اصلها من الجامدات أو جمد بعد أن كان مائعا . فإن كان جامد جمودا لا يمنع فيأخذ من بعضه بعضا ، ولا يتساقا في بعضه بعض ، فإنه إنما يفسد من جميع ذلك ما مس الميتة ، ولو خرج شيء من الطهارة على الميتة إذا خرجت من الطهارة الجامدة قد احتملته الميتة ، فإن ذلك معنا لا يفسد منه إلا ما مس نفس البشرة الميتة من الطهارة .

وأما غيره فلا يفسد ولو احتمل على الميتة حين يخرج ، ولو كان كلما خرج على الميتة مفسد الموضع إذ هو مماس للنجاسة التي قد تنجست نفس الميتة ، لكان في الاعتبار بخرج أن جميع الطهارة التي وقعت فيها الميتة نجسة ، لأنها مماسة لبعضها بعض متصلة ببعضها ببعض .

ولكن إنما يخرج في الاعتبار والتطهر نجاسة ما مس نفس الميتة فقط لا غير ذلك . خرج معها أو لم يخرج معها . وإذا ثبت نجاسة ما خرج معها ما لم يمسها لمعنى مماسة بعض ذلك لبعض . ثبت فساد ذلك كله لمعنى المماسسة فافهم معنى ذلك .

وإذا ثبت ذلك في السمن الجامد والعسل الجامد ، فمعنى انه قد جاء في معاني ما يشبهه ذلك السنة عن النبي ﷺ في الفأر تقع في السمن الجامد ، وثبوت معاني هذا فيها انه إنما يفسد من السمن الجامد ما مس الفأرة الميتة .

وجاء مؤكدا في الأثر في العسل الجامد مثل السمن الجامد ولعله شبه به . وإذا لم يكن السمن والعسل مائعا ، فمعنى أحكامه الجامدة لأنه إما أن يكون جامدا وإما أن يكون مائعا . فإذا كان مائعا فسد كله . وإذا كان جامدا فإنما يفسد منه ما مس الميتة أو النجاسة الحالة فيه مما يشبه الميتة أو ما يشبه ما لا يمنع فيها ولا يخالطها بذاتها . فإنما يفسد من ذلك ما مس النجاسة .

ومعنى انه ما أشكل من ذلك في الاعتبار فما لم يصح حكمه جامدا أو مائعا وقد مسته هذه النجاسة على هذه الصفة ، فأصله من المائعات حتى يستحيل في معاني أحكامه الى الجمود .

فمعني أنه يخرج على معاني أصل أحكامه أنه مائع حتى يعلم أنه قد جمد .
والنجاسة أشبه به في معاني أصل حكمه مالم يخرج إلى معاني يطمئن القلب إلى حال
جموده ، وانه لا يمنع في بعضه بعض . وإذا كان أصله من الجامدات فاصل أحكامه
أولى به حتى يصح أنه مائع أو أنه قد ماع وصار إلى حد المائع واللبن عندي مثل
السمن وأصله مائع ، وإذا صار إلى حد الجمود ، وما صار منه إلى ذلك الحد وأشبه
السمن في جموده كان مثله ولحقه حكمه .

وكذلك جميع ما لحقه حكمه ولو كان من الماء الجامد في البرودة . وكل ذلك
حكمه واحد . ومعناه واحد ، لمعنى تساويه وتشابهه ، وكذلك ما كان من الأطعمة
والطهارة الرطبة الجامدة من التمر المكنوز أو المعجون أو الطحين المعجون إذا كان
عجينا جامدا ليس بمائع . وكذلك ما كان من الأطعمة الجامدة الرطبة من الحلوى ،
وغير ذلك من الأرز المطبوخ الجامد الرطب وما أشبهه من الأطعمة المعمولات بالنار
من الحلوات وغيرها . وكذلك الثريد المثرود ، وكل ما كان من هذه الأسباب وإن
اختلفت أنواعها ، فإذا استوت معانيها في الجمود فحكمها في هذا المعنى سواء ، وما
كان أصله من جميع ذلك جامدا في الاعتبار وإنما هو مسحيل إلى حد المائع من جميع ما
ذكرنا وأشبه معناه ، ولم يصح ميعانه في حكم نظر الاعتبار له ممن يبصر ذلك ،
فأصله أولا به حتى يعلم انه مائع ، إلا أن يغلب الشبهة والارتباب عليه بميعانه ،
فالأغلب من الأمرين أولى في حكم الاحتياط والخروج من الريب والشبهة .

وإن وقعت الميتة في شيء من هذا كله وهو واحد فيه شيء جامد وفيه شيء مائع
مماس كله . فإن وقعت في الجامد منه فالقول واحد . وإنما يفسد ما مس الميتة من
ذلك ، وما بقي من الجامد والمائع الذي يمس الجامد ولا يبيع فيه ولا يبيعه ، طاهر
جميع ذلك معناه في الاعتبار ولو كان كله في اناء واحد أو في موضع واحد ، مالم يمس
المائع منه الميتة أو ما مس الميتة بعينه ، مما يقع عليه حكم النجاسة من الجامد بحد
المائع لمماسسته المائع .

وإذا اثبت حكم المائع نجسا فهو فاسد ولو جمد بعد ذلك بمعنى من المعاني ،
مالم يستحيل حكمه إلى الطهارة بمعنى من المعاني مالم يستحيل حكمه إلى الطهارة
بمعنى من المعاني فيما قيل ومعاني ذكر ذلك يتسع ويطول ، ولعله يأتي في موضع من
المواضع نجس ذكر ذلك بذكر معاني طهارته إذا تنجس كل شيء بعينه .

الباب الحادي والستون

في ذكر الحيات والأماحي والخنازير

وما أشبه ذلك

والحيات والأماحي والخنازير مفسد سؤرهن وما متن فيه وخبثهن ، وكذلك خبث الفأرة مفسد . وقال من قال من الفقهاء لا بأس ببعر الفأر اليابس إذا طبخ مع الأرز وغيره . وحفظ لنا الثقة انه إذا كان بعر الفأر والدهن يكون البعر نحو النصف أو النصف من ذلك ، والدهن النصف لأنه لا يفسد ؛ قال غيره الحيات والأماحي وما أشبه ذلك مما هو مثله من الخنازير وما أشبه ذلك من جميع الدواب ، وإن اختلف أسماء ذلك في لغات الناس ، وهي متفقة في شيء واحد .

وكذلك لو اختلف أجناس ذلك من الدواب مما هو مثله مما لم يثبت في جملة التحريم بكتاب الله أو سنة أو إجماع ، فهو خارج من جملة الدواب المحللات الطاهرات ، إلا ما لحقه من ذلك منها حكم استرابة تؤديه إلى نجاسة أو كراهية ، فلكل شيء من ذلك حكمه وخارج ذلك عليه لمعناه إذا ذكر فيه ، مما يجب فيه من حكمه ومعنى اسمه ، فأما الحيات والأماحي وما أشبه ذلك ، فإن ذلك يخرج عندي في التشبيه لمعاني الدواب النواهش المحرمات من الميتة وأشباه ذلك ، لمعنى السباع في معاني ما يعرف معنا من الأغلب من أمرها أنها تلسع وتنهش ، وهي خارجة معنا في هذا الوجه لمعنى حكم السباع ، ويلحقها معنى السباع في هذا الوجه إلا انها تخرج في حال هذا المعنى معنا عن شبه السباع في ثبوت معانيها انها من ذوات الماء ، ومما تعيش في الماء ، وليس السباع من ذوات الماء ولا مما تعيش في الماء .

فمعني انه يخرج ويلحق حكم معاني هذه الأشياء لا تشابه لها في هذا . فعلى قول من يقول بنجاسة سورها وفساد رطوباتها . ويلحق هذا الجنس من هذه

الدواب ما يلحقها تشبيها لها . وكذلك معاني بعرها على هذا المثل يشبه خبث السباع . وأما بمخالفة هذه الأجناس من الدواب من الحيات والأماحي وما أشبهها فإنها مخالفة للسباع . فمعنا انها تعيش في الماء وأنها من ذوات الماء ، وأنها تعيش في البر وفي الماء ، وليس كذلك السباع في شيء من معانيها . فلما أن تبت هذا لهذه الدواب لم يلحقها جميع الشبه في جميع معانيها للسباع في أشياء من أحكامها ، فكذلك عندي فيما أحسب قيل ان بعر هذه الدواب وأبوالها لا يفسد ، بمعنى سائر الدواب الطاهرة في معنى شبه أروائها وأبعارها ، ولمعنى شبه دواب الماء في أبوالها على معاني ذلك فيها .

ومعني انه يخرج في هذا انه يفسد ابوالها ولا يفسد ابعارها . ويخرج انه يفسد كل ذلك منها من ابوالها وابعارها ولا تفسد اسوارها ، وانها تكون طاهرة الأسوار في قول من يقول بذلك من السباع والدواب والنواسر من الطير .

ويخرج في بعض معاني القول انه يفسد بعرها وبولها وسورها ويخرج في بعض معاني القول انه يفسد أبوالها وأبعارها وأسوارها ، ويخرج سائر رطوباتها وأسوارها بمعنى الكراهية عن الطهارة دون النجاسة والتحريم ، بمعنى الاسترابة .

ومعني انه يخرج في بعض معاني ما قيل انه لومات مثل هذا في الماء لم يفسده ، إذ هو يعيش في الماء في البر جميعا ، بحسب ما قيل في الضفادع إذ هي تعيش في البر وفي الماء جميعا ، فتختلف عندي في ميتها في الماء .

وأما في سائر الطهارات فإن ميتها في مثل هذا كله من الضفادع والحيات والأماحي وما أشبه ذلك مما هو مثله ، فمفسد جميع ذلك جميع الطهارات مثله ، ولا اعلم في ذلك اختلافا ، وأما ما سوى الحيات والأماحي وما أشبه ذلك من الخنازير والسلم وأشبه ذلك من الدواب التي تشبه الخنازير ، وأسماء ذلك تختلف ومعناها واحد من العسال والألفاع وأشبه ذلك من الدواب فإن ذلك كله معنا خارج بمعنى الطهارات من الدواب في جملة ما هو خارج من المستثناة في الطهارات لعل الطهارات ؛ إلا ما لحقه من ذلك الاسترابة بوجه من الوجوه من طريق المرعي والنهش لشيء من الميتة والحرام .

وأحسب أن هذه الأشياء لا يلحقها معنى أشباه الحيات والأماحي من طريق أكل الدواب الميتة ولا ما يشبهها ، وإنما يلحقها الاسترابة من طريق المرعي عندنا

وشبه ذلك ، وكل ذلك مستراب ولا يبعد من معاني ما يلحقه من أحكام الاسترابة من النجاسات .

فمعي انه يخرج في معاني بعض القول أشباه ذلك كله لمعنى الحيات والأماحي في جميع ما مضى من القول من فساد أسوارها وأبوالها وأبعارها ولحومها وجميع رطوباتها لجميع ما ذكرنا من الاسترابة وأشباهاها لبعضها بعضا لمعاني النجاسات ، وإن اختلفت النجاسات فمعانيها واحد .

ومعي أنه قيل : يفسد أبوالها وأبعارها ويخرج في جميعها من معاني الاختلاف ما يخرج في الحيات والأماحي وأشباه ذلك ، إلا انه أعلم اختلافا أن ميتة هذا من الدواب مفسد لكل ما مست من الماء وغيره ولا يلحقها معاني الاختلاف في حكم ميبتها خاصة إلا أنها تفسد جميع ما مست من ماء أو غيره وسائر ذلك من أحكامها ، فيلحق القول فيها ما يلحق القول في الحيات والأماحي . وقد مضى عندي معنى القول في ذلك وذكر ما حضر من الاختلاف في معاني ذلك .

ومعي أن بعضا يذهب في فساد مثل هذا كله ، ففي معنى المكنة والاختيار ويوسع فيه عند معاني ما يشبه الاضطرار ، وما يخرج في حال المكنة وحال الاختيار فهو مشبه في بعض معانيه بمعنى الاضطرار . ومن الكتاب .

الباب الثاني والستون

في ذكر العقرب والدبي ونحوه والضفادع

وما ليس فيه دم من جميع الدواب

وأما العقارب والدبي والذباب وكل دابة لا دم لها ، فلا تفسد حية ولا ميتة ، والضفادع مفسد بعرها وبولها اذا جاءت من البر ، وأما إذا جاءت من الماء فلا يفسد بولها ، ولا يفسد ما ماتت فيه من الماء ، لأنها من ذوات الماء . وأما إن ماتت في طعام أفسدته . وأما إن ماتت في البرثم وقعت في طوي أو في وعاء فيه ماء وهي ميتة ؛ قال محمد بن المسيب لا تفسد إلا أن تكون جاءت من الأقدار . وإن ماتت في خل فإنها تفسده لأنها ليست من ذوات الخلل .

قال غيره : أما العقارب والدبي . . وكل ما لا دم فيه في الأصل ولا دم فيه مجتلب من جميع الطائر والدواب ، فيخرج في معاني أحكام الاتفاق وما يشبه السنة أنه طاهر حيا وميتا ، ولا يفسد منه شيء لما ثبت من السنة في ذلك انه مشبه للجراد ولما صح عن النبي ﷺ انه أحل ميتة الجراد وإنما هو شيء من الطائر من ذوات البر لا من ذوات الماء .

ولا يستقيم في معاني ما يصح في أحكام الإسلام أن يكون طاهرا ميتا يلحقه شيء من النجاسة في الحياة من سؤر او بول أو بعر أو شيء من الأشياء ، مما خرج منه ويشبه معاني الاتفاق من القول ، ما يشبه السنة أن كل شيء من ذوات الأرواح البرية من الطائر والدواب من غير ذوات الدماء الأصلية إذا لم تكن مجتلبة لشيء من جميع الأشياء انها طاهرة في الممات والأحياء ، وأن جميع ما خرج منها فهو تبع لها من فم أو دبر من بول أو بعر وما اشبه ذلك ، ولا يثبت ولا يستقيم في هذا النوع من ذوات الارواح ، معنا معنى الاختلاف .

وأما ما كان من جميع ذلك مما ليس له اصل دم من جميع الدواب والطائر فاجتلب دماً فكان فيه دم مجتلب ، فيخرج في معاني ذلك منه اختلاف القول عندي ، ففي بعض القول انه ميتة وأحكامه بمنزلة سائر الدواب من ذوات الدماء الاصلية .

وإذا ثبت معاني ذلك فيه افسد ما خرج ذرقه ولأنه مشبه لمثل ما قيل فيه من الدواب على معاني الاختلاف فيه ، وكذلك إن ثبت لشيء من ذلك بول أشبه فيه معاني الاختلاف في بوله على قول من يقول بذلك في الدواب ، مما يخرج هذا على شبه ، والأبوال أقرب إلى معاني التشديد من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء الاصلية لثبوت فساد بول الأنعام في قول أصحابنا . وقد مضى ذكر تكرير مثل هذا في ما ذكرنا من ذلك .

وإذا ثبت فساد ميتة مثل هذا لم يتعران يلحقه سائر أحكام الدواب التي تفسد ميتتها من جميع ذلك لأنه تلحقه الاسترابة من طريق معيشتة من الدم النجس فيما يتعارف من أمره ، فإذا لم يثبت له اصل حكمه أنه من غير ذوات الدماء ، وقد لحقه حكم ذوات الدماء في هذا فهو مما يشبه المسترابات في معاني ذلك . وهذا يلحق حكمه والأشباه منه وفيه جميع ذوات الأرواح من الدواب والطير والبراغيث والقردان والحلم واشباه ذلك . والذباب والبعوض والكتكت واشباه ذلك كله مما يخرج حكمه انه مجتلب للدماء . ويخرج فيه حكم ذلك .

وأما ما لا يلحق فيه حكم معاني ذلك ، ويخرج فيه حكم ذلك من اختلاف الدماء من الدواب والطائر مما لا دم فيه ، فذلك ثابت معاني احكامه انه طاهر في المحيا والممات ، وجميع ما خرج منه وجميع اسبابه .

الباب الثالث والستون

في ذكر الضفادع ونحوها

وأما الضفادع فإنه يخرج معاني أحكامها عندي أنها من ذوات الأرواح والدماء الأصلية ، ويلحقها أحكام الدواب البرية في عامة أحكامها ، وقد يشبه فيها معاني أحكام الدواب المائية . فأما سؤرها فلا أعلم فيها قولاً بالكراهية إلا أنها خارجة عندي في حال الاسترابة إذا جاءت من البر ، لأنها في البر يلحقها معاني الاسترابة من مراعي الاقذار ، فإذا جاءت من البر فلا يبعد عند معاني أحكامها أن يلحقها فساد سؤرها ورطوباتها وكراهيته على معاني الاختلاف في غيرها من الدواب ، البرية المسترابة ، وإذا لحقها معاني ذلك بم يبعد أن يلحقها معاني الاختلاف في لحمها وجميع رطوباتها لمعنى الأشباه لها في سائر الدواب في معنى الاسترابة . وأما أبوالها فمعي انه يختلف فيها إذا جاءت من الماء أو كانت في الماء أو في معاني ما يقرب من الماء ويخرج ذلك عندي . وحد ذلك فيها عندي مالم تصر من الماء يجد ما يلحقها معاني الاسترابة في المرعى من ذوات الماء ، فإذا كانت في الماء أو في قرب الماء أو من الماء بنحو ما لا يلحقها من ذلك الموضع الذي هي فيه حكم الاسترابة ينقلها عن احكام طهارتها بحكم الماء ، فيعجبني ان يحكم لها على هذه الصفة في احكامها المائية ، كان مجيئها من الماء الى البر او من البر الى الماء ، مالم يلحقها حكم الاسترابة بما يعلم او بما يغلب من الشبه لذلك ، فاذا ثبت لها معاني حكم ذلك على هذه الصفة ، فقد قيل في بولها في هذه المنزلة من منازلها باختلاف . فقيل إنه مفسد وقيل إنه ليس بمفسد .

ومعي انه يلحقها معاني الاختلاف بمنزلة سائر الدواب في أبوالها وإن لم تكن اقرب في ذلك من غيرها فليست بأبعد ، وإذا ثبت معاني طهارة بول الحية والأماحي وأشباه ذلك فالضفدع عندي اقرب أن يلحقها حكم طهارة بولها من أي وجه جاءت وكانت فيه بمعنى الاختلاف . ومعني انه قد قيل في بعر الضفادع أنه مفسد على

حال . وقيل انه ليس بمفسد على حال من أي موضع كانت ومن أي موضع جاءت . ومعني انه قيل ليس بنجس إلا ان من مواضع الأقدار ويعرف منها ذلك ، ويخرج عندي أنه يلحق ذلك بولها وانه قد قيل ذلك انها جاءت من الاقدار فهو مفسد ولا يفسد مالم تكن كذلك ويلحق ذلك معاني ما وصفنا من حالها وشبه ذلك بمعنى انها من ذوات الماء ، وذوات الماء طواهر وطاهر ما جاء منها الا ما ثبت حكمه محرما بكتاب او سنة منصوص أو بإجماع ، وهي مالم تنقل عن حال الطهارة بمعنى حكم او استرابة ، فهي على حال الطهارة وعلى اصل الطهارة ، واذا ثبت انها قد انتقلت عن حال الطهارة الى ثبوت حكم الأقدار عليها والاسترابة بذلك ولحقها حكم ذلك حتى تتحول وتنتقل الى الماء ، ويرجع حكمها حكم المائية .

ومعني ان بين الضفادع وبين الحيات والأماحي وما أشبه ذلك في هذا فرقا لأن الضفادع إنما هي من ذوات الماء . وإنما حكمها والتعارف من أمرها أنها تحيء ويكون معنا ابتداءؤها في الماء بمنزلة صيد الماء ، وأنها لا تعيش في حيز ذلك إلا بالماء ، فمتى فارقت الماء هلكت في التعارف وفي حكم القضاء عليها وفي اصلها من ذوات الماء الاصلية ، فيخرج عندي في حكم القضاء لها وعليها انها ما دامت بهذه الحالة بمنزلة صيد الماء ، وأنها لا تفسد ما دامت بتلك الحال ميتة ولا حية ، ولا يفسد بولها ولا جميع ما كان منها من بعر ، ودمها بمنزلة دم صيد الماء ولا تفسد ميتتها للماء ولا في غيره من معاني حكم النظر بالاعتبار لأمرها بصحة الحكم فيها انها من ذوات الماء بغير اختلاف واذا انتقلت الى حال ما تعيش في البر والماء ، لحقها حكم الاختلاف عندي بما يلحق ذوات البر وذات الماء في ميتتها وفي دمها ، واذا ثبت لها حكم ذوات البر والمعيشة في البر من غير ان يلحقها استرابة في سوء المرعى بما يصح لها ذلك والخروج من ذلك بما لا شك فيه من انها لا تبلغ في حالها ذلك إلى مثل الاسترابة .

اعجبني في هذا الحال منها ان لا يفسد بعرها بمعاني الاجماء ، كما ثبت معاني الاجماء في ابعاد الأنعام واروائها أنها طاهرة . وأعجبني ثبوت الاختلاف في بولها في هذه الحال . وكان ذلك أحب إلي أن لا يفسد بولها لمعنى انها لم تنتقل عن ذات الماء بحكم ريبة ، وأن لا يشبه في ذلك الأنعام في حكم الأبوال ، لأن الأنعام من ذوات الدماء الأصلية الفاسدة ، ومعيشتها من بعد أن تنتقل الى ذوات الأرواح من معاني معيشة أمهاتها وهي من ذوات الدماء الأصلية من الدواب البرية ، فاختلف معانيها عندي في هذا النحو ، فإذا انتقلت عن هذه الحال إلى حال استرابة المرعى ، فجاءت

من حال البر من حيث يلحقها معاني الاسترابة ولا يلحقها حكم ذلك بعلم ولا ما يشبه ذلك من الشبه ، خرج عندي الاختلاف في فساد ابوالها وابعارها .

وأعجبني في هذا الموضوع قول من يفسد بولها . ولا يعجبني أن يفسد بعرها إلا ان تكون تأتي من مواضع الأقدار بعلم من ذلك أو بما يغلب عليه من الشبه ، فإذا ثبت من حال ذلك من مواضع الأقدار بعلم أو بما يشبهه من الشبه لم يخل عندي من الاختلاف في فساد ابوالها وابعارها . ويعجبني فساد ابوالها وابعارها في هذا الموضوع . وأبعارها أقرب عندي مالم تصر إلى معاني الجلالة . وأبوالها عندي أشد إذا ثبتت راعية برية لمعاني ثبوت فساد ذلك من الأنعام الطاهرة ، فافهم معاني ذلك . وإذا صارت الضفادع إلى حال ما يكون برية وثبت معيشتها في البر وتخرج من حال مالا تعيش إلا في الماء فإن ميتهها عندي على ما يخرج من معاني أحكامها انها مفسدة لجميع الطهارات ما سوى الماء ، فإن ميتهها في الماء كان الماء قليلا أو كثيرا في بئر أو في إناء أو في غيره من المواضع ، فإنه يخرج عندي معاني الاختلاف في فساد ميتهها للماء إذا ثبتت برية مائة تعيش في البر والماء ، وأما غير الماء فلا يبين لي في فساده له مية معاني الاختلاف ، ولا وجه اختلاف لأنها قد ثبت حكمها انها من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية . ويعجبني مالم يلحقها الريب في المرعى ولو ثبت عيشتها في اكثر البر مالم يلحقها الريب من سوء المرعى فيعجبني أن لا يفسد ميتهها الماء اذا ماتت فيه على حال فاذا لحقها الريب اعجبني قول من يفسد ميتهها في الماء ، وخاصة إذا جاءت من الأقدار ، في حين ذلك ثم ماتت في الماء ، فهناك أقرب بمعاني ثبوت فساده عندي مالم تخرج جلاله ، فإذا ثبت معناها جلاله افسدت على حال وكانت فاسدة مفسدة حية ومية ومفسدة ميتهها حيثما ماتت وإنه مفسدة جميع ما خرج منها رطوبة أو بول أو بعر ، وكذلك ما ثبت حكمه من جميع الدواب جلالاتها من ذوات الأرواح البرية والدماء الاصلية من طائر او دابة ، خرج عندي معنى حكمه إذا ثبت معناه واسمه جلالاته انه بهذه المنزلة حرام مفسد لحمه وسوره ورطوباته وخبثه وميته في جميع ما كان ومن حيثما كان وأما الحيات والأماحي وأشباه ذلك ، فمعي أن أصل مبتدا ذلك يخرج من البر وفي البر ومعيشة ذلك في البر وإنما يلحقه بعد ان يصير من ذوات الأرواح حكم معاني الدواب البرية والدماء الاصلية ، من جملة الدواب الطواهر غير النجاسات والحلال غير المحرمات فأحكامه قبل ان يثبت له معاني معيسته في الماء احكام الدواب البرية بجميع احكامه ولومات في الماء في ذلك

الحال لكان مفسد للماء ، ولم يخرج عندي في معاني ذلك اختلاف ، فإذا صار في حال يعيش فيه في الماء والبر ولحقه معاني ذلك ، لم يبعد عندي ذلك ان ينتقل اليه ويلحقه معاني الاختلاف ، كما انتقلت الضفادع من حال ذات المائية وحكمها الى معاني حكم البرية بمعيشتها في البر والماء ، وما لم تثبت لذوات الأرواح البرية حكم معيسته في الماء بما لا يرتاب فيه من ثبوت معاني ذلك وقربه ، كما ثبت على الضفادع حكم ذلك في انتقال احكامها ، فكل شيء على اصل حكمه حتى ينتقل عنه بحكم علم او غالب من الأمر يأتي عليه بما لا يشك فيه من الاطمئنان اليه والاسترابة فيه .

ويعجبني على كل حال إفساد ميتة الحية والاماحي واشباه ذلك للماء وغيره من جميع الطاهرات في جميع الطاهرات لأن اصل ذلك بري لا مائي . ومعني انه اذا اثبت معاني ميتة ذوات الماء انها لا تفسد الماء من الضفادع وما أشبهها مما يعيش في البر والماء ، ويلحق فيه معاني الاختلاف في ذلك ، وكذلك ميتتها في الماء فأحسب انه قيل انها اذا ماتت في الماء بأي حال وعلى اي حال لم تفسده ، مالم يكن فيها شيء من النجاسة بعينها .

ومعني انه قيل إنها تفسد على كل في ثبوت حكمها برية ومعيشتها في البر . ومعني انه قيل انها لا تفسده حتى تنتن فيه وتغيره ، فاذا غيرته افسدته . فعلى هذا المعنى فإذا غيرت بلون او طعم أو ريح افسدته . ومالم تغيره لم تفسده .

ومعني انه قيل إنها اذا ماتت في غير الماء ثم وقعت في الماء افسدته على كل حال لأنها كأنها ميتة من ميتة البر . وميتة البر تفسد الماء على معاني قول من يقول بذلك مالم تغيره . ومعني انه قيل لا تفسده حال ولو ماتت في غيره وقعت فيه إلا على معاني الاختلاف . ومعني انه قيل لا يفسد على حال وإن غيرته ، وإنما تغييرها له خارج بمعنى تغييره بشيء من الطهارات مالم ينتقل اسمه عن اسم الماء ويكون مضافا . ومعني انه على قول من يقول بهذا او يختلف فيها في معنى ميتتها في الماء ، فنقول لو أنها وقعت في ماء يطبخ فيه شيء من الأطعمة مما لا يخالطه الطعام ، ويكون منفردا باسمه إلا انه من الماء المضاف مثل ماء الباقلا واللوبيا ونحوه ف وقعت في ذلك الشيء فماتت فيه . ففي بعض ما قيل انها تفسد ما في الماء من الباقلا واللوبيا وما أشبه ذلك ، لا يفسد الماء ويكون الماء طاهرا وما فيه من جميع ذلك نجسا .

ومعني انه قيل ان جميع ذلك نجس لانه طعام وليس من الماء في شيء . . وإذا

ثبت معاني طهارة الماء لهذا المعنى لم يلحق عندي أحكام طهارة النجاسة ما في الماء الطاهر ، وإنما تنجس بمعناه لأنها لو ماتت في الباقلا وهو يابس وهي يابسة لم تفسده إلا ان يمسه منها رطوبة من ذاتها أو يمسه منه مما ينجسه ، وإذا ثبت معنى طهارة هذا الماء بهذه العلة لم يلحق عندي ما فيه حكم النجاسة ، إلا ان ينفرد شيء منه بشيء منها فيفسده بغير معنى مما مسه الماء الطاهر ، فهذا عندي لا يستقيم إلا أن يكون طاهرا أو كله نجسا . وأما ما خرج عندي بمعنى الطعام أو بمعنى المتحول عن حال الماء من الأشياء مثل الحساء ولو كان رقيقا ، ومثل الخل والنيذ ولو كان رقيقا ، ومثل السوج ولو كان رقيقا ، وجميع ما تحول وانتقل عن اسم الماء المضاف أو غير المضاف ، فخارج عندي من حكم معاني الاختلاف ، ويلحقه عندي فساد ميتة الضفادع واشباهها إن كان يشبهها شيء بمعنى انتقاله عن حكم الماء واسمه ، خرج عندي من حال حكم الاختلاف واشباه الاختلاف فيه وما لم يختلط الأرز بالماء فينقل الأرز اسم الماء المضاف إليه فلا يتعري عندي عن شبه الاختلاف فيه ، لأنه يلحقه إضافة الماء لأنك تقول ماء الأرز وماء الباقلا وماء اللوبيا وماء الماش ، ولا تقول للحساء ماء ، ولا لشيء من الطعام وإن كان رقيقا كالماء ولا ماء النيذ ولا الخل ، وإنما يشبه معاني الاختلاف ما لحقه من المياه المضافة ويشبه عندي معاني الاختلاف في مثل ذلك ان لو ماتت في مثل ذلك في معنى النار لا لمعنى موتها هي بمعنى الموت بغير النار ، وإن كان كله موتا فلعله يخرج في معاني الاختلاف انها اذا ماتت في شيء من هذا معنى النار افسدت على كل حال للماء وغيره لهذه العلة لأنها ليست من ذوات الماء والنار ولأن هذا ماء ونار ، ولو ماتت في الماء ثم أغلي بها الماء بالنار وهي ميتة ، كانت عندي بمعنى الاختلاف ، لأنه قد ثبتت ميتة بغير معنى النار ولا يحول معنى النار بعد الموت .

ومعني انه يخرج من معاني الاختلاف انه فرق فيها ماتت في الماء بمعنى موتها بالنار والماء السخن والماء المغلي أو بغير ذلك ، إذا كانت ميتتها في الماء فلا فرق فيه . ويخرج عندي معاني ذلك أن موتها في الماء كله سواء . من الماء العذب أو المالح من البحر أو الفرات ، لان جميع ذلك معي من المياه بمعنى واحد وهي من ذوات الماء إلا أن يخرج معناها في التعارف أنها لا تعيش بماء البحر لمعنى قد عرفت بذلك وأنها خارجة من معاني دواب الماء من البحر فلا يبعد عندي على هذا المعنى أن يلحقها بحكم ذلك فيما خصها من ذلك إذا كان ذلك مما لا يشك فيه انه كذلك .

الباب الرابع والستون

في ذكر الغيلمة وما أشبه ذلك

من دواب الماء وطعامه

ومعي انه قد قيل في الغيلمة من ذوات البحر انه يلحقه في بعض معانيه احكام دواب البر . من ذلك انه قيل أنها لا تحل إلا بالذكاة ، وذلك ما لا اعلم فيه اختلافا لأنه لا يحل لحمها إلا بالذكاة على سبيل دواب البر . وإذا ثبت هذا فيها وهي من ذوات الدم الأصلي كانت ميتتها فاسدة مفسدة لجميع ما مست منه ، ما لم يذك ، إلا أنها تخرج معانيها شبهها في هذا بمنزلة الضفادع في ميتتها في جميع الأشياء إلا في الماء فإنه يلحقه عندي الاختلاف ، بمعنى ذلك اذ هي من ذوات الماء والبر واختلاف معانيها عندي في الماء العذب إن لم تكن تعيش فيه كما تعيش في البحر لمعنى الضفدع على حسب ما ذكرنا إن كانت لا تعيش في ماء البحر كما تعيش في الماء العذب ، فهي له مفسدة اذا ماتت فيه ولا يلحقها معاني الاختلاف فيه . وكذلك الغيلمة إن كانت لا تعيش في الماء العذب كما تعيش في البحر وكما تعيش في البر ، فيخرج عندي أنها مفسدة له إذا ماتت أو بمعنى الميتة لأنها ليست من ذاته . وكذلك جميع ما أشبه الضفادع من ذوات الماء البرية التي تعيش في الماء العذب إن كانت لا تعيش في ماء البحر ، فميتتها في ماء البحر كميتتها في سائر الطاهرات ، ولا يلحقها معاني الاختلاف . وكذلك ما أشبه الغيلمة من دواب البحر التي تعيش في البر من ذوات الدماء فهو عندي لاحق بمعنى الغيلمة .

وأما جميع ما كان من ذلك ما لا يعيش في البر ولو كان يلحق ذوات البر وما أشبه ذوات البر ، فهو بمنزلة السمك وصيد البحر ولا ذكاة فيه ولا عليه . وجميع ما كان في البحر ولو اشبه خلق دواب البر ، فلا يلحقه معنى التحريم ولو كان شبه القرد والخنزير والكلب وما أشبه السباع لأنه قد قيل إن لكل دابة في البر اشبه في البحر

تسمى باسمها وتشبهها بلونها ، ف قيل ان جميع ذلك بمعنى واحد وانه بمنزلة صيد البحر لا ذكاة عليه ولا تحريم ، ولا يفسد دمه إلا على معاني ما قيل في دم السمك المسفوح ، ولا اعلم ذلك مجتمعا عليه وأكثر القول ان جميع دم السمك طاهر لا بأس به ، وان جميع دواب البحر حل لقول الله تبارك وتعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ ولا نعلم فيه استثناء في وجه من الوجوه ولا في شيء من الأشياء .

ومعني أنه قد قيل على معنى الأشباه أن قرد البحر وخنزيره وما أشبه منه من المحرمات من دواب البر لحقه معنى التحريم بالشبه والاسم ، وإن كان ذلك ليس بصيد . وكذلك ما أشبه المكروهات من دواب البر منه لحقه معنى الكراهية وما أشبه المحللات منه من دواب البر كان محلا ، وإذا ثبت هذا القول في هذه المعاني انه إنما يلحقه معاني الشبه في التحريم والكراهية والتحليل لحقه عند ذلك من معاني الشبه في الذكاة وفساد الدم ومعاني الميتة لأن ما تشابهه بمعنى هذا تشابهه في الأحكام فإذا اثبت ذلك كان ما أشبه الأنعام بمعنى أحكام الأنعام وما أشبه سائر الدواب من المحللات أو المحرمات أو المكروهات أشبه ذلك في معاني جميع أحكامه . وأما ما كان من طير الماء الذي يعيش في البر والماء العذب فإنه بمنزلة طير البر في الصيد على المحرم وفي قتله وفي فساد ميتته إلا في الماء ، فإنه يخرج معاني الاختلاف فيه بمعنى الاختلاف في الضفادع عندي ، ويخرج معاني دم ذلك انه فاسد مفسد بمعنى دم سائر الطير البري إلا أن يكون لا يعيش في البر بحال ، وإنما يعيش في الماء ، فهو بمنزلة صيد الماء ولا تفسد ميتته ، ولا دمه إن كان له دم ، وهو بمنزلة صيد الماء في دمه وفي جميع أحكامه من صيد الماء العذب إن كان من ذوات الماء العذب .

وكذلك ما كان لا يعيش إلا في الماء في بحر او عذب فهو بمنزلة صيد البحر من السمك وما كان أشبه ذلك من صيد البر ان أشبه شيئا منه من طير او غيره من المحرمات أو المكروهات إن ثبت شيء من ذلك مشبها لشيء من دواب البر في ماء عذب او بحر من العيون او الآبار أو شيء من عذب البحار ، فسواء ذلك عندنا إذا كان من دواب الماء ولا يعيش إلا في الماء مما أشبه الدواب ، فكله من الماء العذب أو المالح من البحر خارج عندنا بمعنى واحد ، ويلحق فيه معاني الاختلاف لثبوت الشبهة ولصحة تحليل ذلك في الجملة ، لانه ليس ببري ، وإنما وقع التحريم في ذوات البر من مسما او ما شبه له إلا من صيد البحر وطعامه .

ولا فرق في الماء العذب ولا المالح ولا البحر ولا الغيول ولا غير ذلك من المياه

من الآبار والانهار ، فمعني ذلك كله سواء .

وأما كلما عاش في البر والبحر او في الماء العذب . والبر من طير أو دواب فاشبهه شيء من ذلك محرما أو محالا أو مكروها من الدواب البرية ، فمعني انه لا يخرج له من لحوق الشبه وثبوت الحكم في معاني ذلك فيما يلحق من التحليل والتحريم والكراهية والدماء والميتة من ذلك ، واستواء ذلك وتشابهه في معاني ذلك ما يشبهه ويتساوى ، ولا يختلف معاني شيء من هذا في وجه من الوجوه عندي إذا اشبهه إلا في معاني ميتة ذلك في الماء ، خاصة إذا ثبت انه يعيش في البر والبحر او الماء العذب والبر ، فإنه يلحق ميتة ذلك الاختلاف بمعنى ما قيل في الضفادع وما اشبهها والغيلم وما اشبهه ومعاني ذلك واختلافه في حياته في العذب دون البحر ، وفي العذب دون العذب من الماء . فما ثبت انه يعيش في البر والعذب من الماء دون البحر كان ميتته في العذب من الماء بمعنى الاختلاف ، ولا يلحقه معاني الاختلاف ميتته في البحر الأجاج ، إلا أنه معني مفسد له إذا كان لا يعيش فيه .

وكذلك ما كان يعيش في البحر الاجاج والبر ولا يعيش في العذب الفرات من غيل أو بئر أو بحر أو نهر من دابة أو طير ، فهو متشابه في الحكم بذوات البر إلا ميتته في الماء العذب الذي لا يعيش فيه ، فإنه مفسد له كفساده لسائر الطهارات في معاني ما يخرج أحكامه في ذلك على حسب ما ذكرنا .

ومعني انه قيل في دم الغيلم إنه مفسد بمعنى دم الدواب البرية . ومعني انه قيل إن دمه لا يفسد بمنزلة صيد البحر والسمك إذ يلحقه معنى ذلك من وجهين ولا يبين لي انه يخرج من معنى الفساد والتحريم لموضع ثبوت التذكية فيها واشباهها معاني الدواب البرية ، وأقل ما يكون يفسد عندي من دمها او ما أشبهها مما هو مثلها من دم مذبحتها الذي لا يكون ذكية إلا به . وأما سوى ذلك من دمها مما يجري فيه الاختلاف من دم الأنعام والدواب البرية فلا يتعرى من الاختلاف في ذلك ولحوق الشبه لها بعضها بعضا .

وإن قال قائل انه ليس شيء من دمها نازل بمنزلة المسفوح وإنما هو نجس لغير معنى المسفوح ، لم يبعد ذلك عندي ، واعجبني ذلك لمعنى اختلاف احكامها والبريات التي لا تعيش في الماء بحال ، ولا تعيش الا في البر فإن قال قائل فإنها في ذلك بمنزلة الدواب البرية والطير البرية مما يلحقها المسفوح وغير المسفوح لم يبعد من ذلك ولا يبعد لثبوت حكم معاني البرية فيها وما اشبهها من الطير والدواب ، وخارج

بمعناها فانظر في هذا ومعانيه وما يشبه منه وما يختلف إن شاء الله .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن قول من قال ان شرر بول الإبل لا يفسد إلا أن يخضب القدم ما حد هذا الإخضاب ؟

قال أحسب أن بعضا يذهب حتى يرى لو تيقن انه وجد مسه حتى يبصره . وأسباغه حتى يبصره موجودا . ومعني ان بعضا يذهب اذا أجرى يده عليه وجده فقد أسبغ وأفسد . وأحسب أن بعضا يذهب حتى يسبغ يعني حتى يربطها والأسباغ العلو على الشيء ، وكان هذا عندي لا يبعد إذا ثبت معنى ما قيل فيه .

وما عندي انه قيل في موضع الضرورات في القوافل التي لا يستطيع الماشي أن يخرج من جملتها كما قيل في الضرورات في الدياس والدائسات من الابل والبقر لأنه لا يمكن إخراجها وليس عندي أن الاثر مجتمع عليه . وأحسب أن فيه اختلافا أعني بول الإبل . قلت له وكذلك هو في البدن والثوب مثل القدم والقول في ذلك واحد .

قال هكذا عندي إذا اثبت .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ عن سعيد بن قريش وعن الغول إذا وقع في البئر وأخرج حيا هل ينسجها ؟
قال قد قيل انه ينسجها .

مسألة : منه قال أما ضمج الباطنة طاهر . وأما ضمج الجبال فمختلف فيه . قيل له فما الفرق بين ضمج الجبال وضمج الباطنة ؟

قال كذا روى عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة رحمهم الله تعالى .

مسألة : من الضياء : وأما العنكبوت والعقرب والذباب وما لا دم له ودم اللحم كل هذا لا يفسد .

مسألة : انما كتبت هذه المسألة لأجل العنكبوت لأنها غثت ، فسألت من له معرفة فلم يحفظ فيها شيئا .

مسألة : وعن اصحابنا ان لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر كالأتن ونحوها طاهر والناس مختلفون في لبن السباع والله أعلم .

مسألة : والذي يسميه الناس نتاج الجن الذي في الثياب احمر شبه الدم لا بأس به والله اعلم

تم الجزء الأول من الطهارات وهو الجزء السابع من كتاب بيان الشرع ويتلوه الجزء الثاني في الطهارات ، وهو الجزء الثامن من كتاب بيان الشرع إن شاء الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

الأحد في السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٣ هـ

الرابع من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣ م

وقد عرضناه على نسختين

الأولى بخط مجهول وتاريخه في اول القرن الثاني عشر للهجرة

والثانية استعرتها من الشيخ احمد ناصر البوسعيدي

وذلك بتاريخ كذلك لم يذكره ناسخه

انتهى والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجزء السابع من كتاب بيان الشرع وبيحث هذا الجزء في أحكام الطهارات والنجاسات ومعاني الطاهر والنجس وتفصيل المياه من الأنهار والآبار وصفة نزحها إذا سقطت فيها النجاسة وفي نجاسة الأرض والثياب والأشجار والأثمار وطهارتها وفي نجاسة الموتى وطهارتهم ، وفي أحكام الحيوان ، والطاهر منه والنجس ، وفي الجلالة وفي سلاح الإبل ، وروث الحيوان وفي الطير والسباع ، والحيات والعقارب ، والضفادع ، وفي حيوان البحر ومعاني ذلك . والحمد لله رب العالمين . وذلك بتاريخ حادي ذي الحجة الحرام ١٤٠٣ هـ الموافق العاشر من سبتمبر ١٩٨٣ م .

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي

ترتيب الأبواب

صفحة

٩

الباب الأول :
في النجاسات

١٣

الباب الثاني :
أشد النجاسات

١٥

الباب الثالث :
فيمن بال في الماء أو طرح فيه نجاسة ، وطار به منه

١٧

الباب الرابع :
في غسل العقور والجراحة وما أشبه ذلك

١٩

الباب الخامس :
في نجاسة الفم ، والبصاق ، والمخاط ، وما أشبه ذلك

٢٥

الباب السادس :
في غسل النجاسات بغير الماء مثل الخل وماء الأشجار ، والنيذ
والبصاق واللبن وما أشبه ذلك من الطهارات للصلاة وما أشبه ذلك

٢٧

الباب السابع :
في الانتفاع بالطاهر إذا عارضته النجاسة

٢٩

الباب الثامن :
في البئر وطهارتها ونجاستها وما أشبه ذلك

- ٣٩ الباب التاسع :
في نجاسة البثر إذا كانت بقرب كنيف أو غيره
- ٤١ الباب العاشر :
ما خرج من والج الفرج من ماء وقيح ، وما أشبه ذلك
- ٤٣ الباب الحادي عشر :
في نجاسة الثياب
- ٤٧ الباب الثاني عشر :
في البول والغائط ودخول الخلاء وما أشبه ذلك
- ٥٣ الباب الثالث عشر :
في نجاسة البول والمنى والمذي والوذي
- ٥٩ الباب الرابع عشر :
في ارش الحدث من البول والغائط
- ٦١ الباب الخامس عشر :
في الدم وفيمن يرى في ثوبه دما ، وما أشبه ذلك
- ٦٧ الباب السادس عشر :
في الخنزير والميتة وجلود السباع
- ٦٩ الباب السابع عشر :
في خزق الطير وسوره وبوله وما أشبه ذلك
- ٧٣ الباب الثامن عشر :
في جلد الميتة وطهارته

- ٧٧ الباب التاسع عشر :
في الميتة
- ٨٣ الباب العشرون :
في شعور بني آدم من غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب الاشراف
- ٨٥ الباب الحادي والعشرون :
في القمل
- ٨٧ الباب الثاني والعشرون :
في عرق الدواب وحرثها وأروائها وأبوالها وسورها وخزقها ، وما كان
يفسد منها وميتها ومسها
- ٩٥ الباب الثالث والعشرون :
في البيض وفي نجاسته وطهارته
- ٩٧ الباب الرابع والعشرون :
في ذكر المسك وطهارته
- ٩٩ الباب الخامس والعشرون :
في لبن الشاة إذا حلبت دما والبيض واللبن
- ١٠١ الباب السادس والعشرون :
في نجاسة ما يخرج من البطون وطهارتها
- ١٠٣ الباب السابع والعشرون : :
في نجاسة الكلب والهرة
- ١٠٥ الباب الثامن والعشرون :
في سؤر الهرة

- ١١١ الباب التاسع والعشرون :
في تطهير النجاسات
- ١١٣ الباب الثلاثون :
غسل النجاسات
- ١١٥ الباب الحادي والثلاثون :
في تطهير النجاسة بالنار
- ١١٧ الباب الثاني والثلاثون :
في غسل النجاسة بغير ماء
- ١٢١ الباب الثالث والثلاثون :
في الشرك يجب عليه عند إسلامه غسل أم لا وكذلك إذا اشرك بالخطأ
- ١٢٣ الباب الرابع والثلاثون :
فيمن ارتد وهو متوضئ
- ١٢٧ الباب الخامس والثلاثون :
في رطوبات اليهودي ويايساته
- ١٢٩ الباب السادس والثلاثون :
في زوال النجاسة بعد الغسل
- ١٣٣ الباب السابع والثلاثون :
في تطهير الأواني التي تنشف بالماء
- ١٣٧ الباب الثامن والثلاثون :
في غسل الثياب

- ١٣٩ الباب التاسع والثلاثون :
في غسل الثياب من الدم وسائر النجاسات
- ١٤٧ الباب الأربعون :
في موت الدواب في طعام أو في ماء من كتاب الاشراف
- ١٥٣ الباب الحادي والأربعون :
في أكل الطعام إذا تنجس والزرع إذا سمد بعذرة
- ١٥٥ الباب الثاني والأربعون :
في غسل الطعام والحبوب والنيل وما أشبه ذلك
- ١٦٩ الباب الثالث والأربعون :
في الكنيف والبواليع وما أشبه ذلك
- ١٧٣ الباب الرابع والأربعون :
في تطهير الأرض وما انبتت والجندل والصفاء وما أشبه ذلك إذا
دخلته النجاسة
- ١٧٥ الباب الخامس والأربعون :
في النجاسة إذا اصابها الغيث وهي على بيت أو غيره
- ١٧٧ الباب السادس والأربعون :
في نجاسة الموتى وطهارتهم ونقض وضوء من مسهم
- ١٧٩ الباب السابع والأربعون :
في نجاسة الجلبة والاجالة وأجلة النخلة ونجاستها وأكل الزراعة منها
- ١٨١ الباب الثامن والأربعون :
في أكل الزراعة إذا سمدت بنجاسة وما أشبه ذلك

١٨٥ الباب التاسع والأربعون :
في الرجل يمشي في النجاسة وهو حاف أو متعل ويمس النجاسة ثم
يمس بعد ذلك الطهارة

١٨٧ الباب الخمسون :
في الجلد وغسله والصلاة به وعليه وما أشبه ذلك

١٨٩ الباب الحادي والخمسون :
فيمن كانت فيه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها أم لم يغسلها

١٩١ الباب الثاني والخمسون :
فيمن تراه يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة ولم تعلم أنه غسلها
كيف الحكم في ذلك ؟
أو تكون به نجاسة فلمس غيرها طاهرا أو يخبرك أن فيك نجاسة ،
وفي الطاهر إذا وقع على النجاسة ونجاسته غير ظاهرة وما أشبه ذلك

١٩٧ الباب الثالث والخمسون :
في الاحتشاء

٢٠١ الباب الرابع والخمسون :
فيمن شك انه خرج من ذكره شيء أم لا

٢٢٧ الباب الخامس والخمسون :
في ذكر الجلالة ونحوها. من الدواب

٢٣١ الباب السادس والخمسون :
في ذكر سلح الابل

- ٢٣٣ الباب السابع والخمسون :
في ذكر أسوار الطير وخزقه
- ٢٣٧ الباب الثامن والخمسون :
في ذكر الدجاج والجعل
- ٢٣٩ الباب التاسع والخمسون :
في ذكر السباع من الدواب والنواهش من الطير وغير ذلك
- ٢٤٣ الباب الستون :
في ذكر السنور والفار ونحوهما
- ٢٥١ الباب الحادي والستون :
في ذكر الحيات والاماحي والخنازير وما أشبه ذلك
- ٢٥٥ الباب الثاني والستون :
في ذكر العقرب والدبى ونحوه والصفادع وما ليس فيه دم من
جميع الدواب
- ٢٥٧ الباب الثالث والستون :
في ذكر الصفادع ونحوها
- ٢٦٣ الباب الرابع والستون :
في ذكر الغيلمة وما أشبه ذلك من دواب الماء وطعامه

تصويب

الصفحة	السطر	الصواب	الخطأ
٢٤	٨	ووضوؤه	ووضوؤ
٣٤	٢٦	الطوي	الظوي
٦٦	١٨	الوطء	الوطء

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح - سلطنة عُمان
١٩٨٤ م - ١٤٠٤ هـ